جمعية حقوق وعدالة
DROITS & JUSTICE
« من أجل مغرب أكثر عدلا »

دراسة وطنية حول تزويج القاصرات بالمغرب

KVINFO
GENDER ■ DIVERSITY
INFORMATION
EQUALITY

برنامج الشراكة الدنماركية العربية

دراسة وطنية حول تزويج القاصرات بالمغرب

ISBN 978-9920-9462-1-6

الفهـرس

مقدمة 5

1- على ماذا ينص القانون ؟ 10

1.1. سن القصور وأهلية الزواج 10

2.1. الاتفاقيات الدولية 12

3.1. القانون الداخلي المغربي 14

1.3.1. من مدونة 1957 إلى مدونة الأسرة 14

2.3.1. ماذا قدمت مدونة الأسرة 2004؟ 15

3.3.1. المسطرة الخاصة بزواج القاصر 17

4.3.1. المشكلة الناجمة عن الاعتراف بالزواج المنصوص عليه من خلال المادة 16 من مدونة الأسرة 18

2- الحالة الراهنة 20

1.2. الأرقام الرسمية حول تزويج القاصرات في المغرب 21

2.2. منحى تطور تزويج القاصرات 24

3.2. بنية تزويج القاصرات 26

3- من هن القاصرات اللواتي يتزوجن ؟ 32

1.3. وسط القاصر المتزوجة 32

1.1.3. السن والوضعية العائلية 33

2.1.3. التمدرس قبل وأثناء الزواج 36

3.1.3. الوسط الأسري 40

الوضعية الأسرية 40

أم القاصر المتزوجة

أب القاصر المتزوجة

إخوة وأخوات القاصر المتزوجة

4.1.3. الروابط الأسرية 48

5.1.3. رأي القاصرات المتزوجات حول زواج البنات القاصرات 48

2.3. البيئة المستقبلة للقاصر المتزوجة 52

1.2.3. علاقة البنت القاصر المتزوجة بزوجها قبل الزواج 52

2.2.3. السن والوضعية الأسرية للزوجين أثناء الزواج 53

3.2.3. سكن وعمل الزوج 56

3.3. الحياة بعد الزواج 59

1.3.3. حياة القاصر داخل بيتها الجديد 59

2.3.3. الانشغالات الأخرى غير الاعتناء بالمنزل وبالأطفال 61

3.3.3. تطور مستوى التعلم بعد الزواج 62
4.3.3. أنواع الأشغال غير الفكرية المنجزة 63
5.3.3. الخصوبة، منع الحمل 65
6.3.3. الحمل والولادة والرضاعة 66
7.3.3. الأبناء : المرض، الوفاة، التمدرس 68

4- العوامل المفسرة لتزويج القاصرات 69
1.4. العوامل الاقتصادية والاجتماعية 71
1.1.4. الفقر 71
2.1.4. عدم التمدرس 76
3.1.4. غياب الحالة المدنية 78
4.1.4. الحالات الطارئة 79
2.4. العوامل الثقافية 79
1.2.4. سلطة الأب في الأسرة 80
2.2.4. الضغط الاجتماعي 80
3.2.4. الأهمية الاجتماعية للعذرية والمحرمات المحيطة بالمسائل الجنسية 82

5- نتائج تزويج القاصرات 83
1.5. العنف والاستغلال الجنسي 83
2.5. المخاطر الصحية 85
1.2.5. المخاطر على صحة الأم 85
2.2.5. المخاطر على صحة الرضع والأطفال 87
3.5. نتائج أخرى 90

6- القضاء على زواج القاصرات 91
1.6. إلغاء أي استثناء لسن ثماني عشرة سنة 92
2.6. أو الاحتفاظ باستثناء مع تدابير وقائية 94
- تحديد السن الأدنى 94
- الترخيص بالاستئناف ضد جميع قرارات قاضي الأسرة 95
- إضافة شرط سن الزوج عند إصدار الإذن من طرف القاضي 95
3.6. محاربة الزواج "بالفاتحة" 96
- استمرارية الزيجات المسماة "بالفاتحة" 96
- المادة 16 من مدونة الأسرة 96
4.6. عدم كفاية الوسائل القانونية 99
ملحق : استنتاجات وتوصيات مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة بخصوص تزويج الأطفال. 100

مقدمة

عندما رفعت مدونة الأسرة سنة 2004 سن الزواج إلى 18 سنة، كان من المأمول أن تحل مشكلة الزواج المبكر. ولكن منذ ذلك الحين والأرقام تبين أن الظاهرة لا تزال مقلقة.

سنة 2019، و خلال اجتماع منظم بمبادرة من المجلس الوطني لحقوق الإنسان (CNDH) بشراكة مع مجلس أوروبا، أكد السيد أوجار، وزير العدل آنذاك، أن زواج القاصرات لا يزال حقيقة اجتماعية "مصدر قلق للجميع". ونقلا عن بيانات رسمية من وزارة العدل، أشار إلى أنه تم تسجيل حوالي 39.031 عقدا في سنة 2011، أي 12% من إجمالي عقود الزواج المبرمة خلال السنة نفسها. علا وة على ذلك، أشار الوزير إلى أن عدد زيجات القاصرات قد اتخذ منحى تنازليا منذ ذلك الحين، حيث وصل إلى 25.514 في سنة 2018، وهو ما يمثل معدلا بنسبة 9.13% من إجمالي عدد الزيجات لهذه السنة.

و تؤكد منظمة اليونيسيف في تقريرها لسنة 2017[1] ، أن البيانات الصادرة عن وزارة العدل والحريات المغربية بالنسبة للفترة 2004-2014 تشير إلى أن نسبة جميع الزيجات المبرمة لدى محاكم الأسرة والتي تشمل القاصرات قد ارتفعت من % 7.0 في سنة 2004 إلى 11.7% في سنة 2013، مشيرة إلى أن هذه البيانات لا تشمل الزيجات غير المصرح بها، والتي تتسم بكثرتها في المغرب. لذا تم تكريس العديد من الدراسات والموائد المستديرة واللقاءات للتفكير في الظاهرة وخطورتها ووسائل علاجها من طرف مختلف الهيئات الحكومية وكذا الجمعيات.

وتعمل جمعية حقوق و عدالة DROITS ET JUSTICE من أجل معالجة هذه القضية منذ عدة سنوات، حيث أعدت هذا التقرير في هذا الإطار، و الذي يهدف إلى تعميق و توضيح المعلومات حول هذه الظاهرة.

[1] دراسة اليونيسف الإقليمية حول زواج الأطفال في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا – موجز عن المغرب، 2017

بعد تقييم الإطار القانوني لتزويج القاصرات (الجزء الأول :على ماذا ينص القانون؟) سنرى أهمية حجم هذه الظاهرة (الجزء2 : الحالة الراهنة).

ثم يقدم التقرير دراسة أنجزت على المستوى الوطني والتي تقدم إحصاءات حول هذه الظاهرة: سن المتزوجات القاصرات الأصل الجغرافي، الوسط الأسري، تطور نساءه بعد زواجهن ...

شمل البحث الوطني المتعلق بزواج القاصرات 627 حالة، حيث يمثل العالم القروي ضعف العالم الحضري ب 408 حالة مقابل 207 حالة في المجال الحضري، وفقا للعينات المحددة نتيجة الدراسة الإحصائية، ووفقا لمنهجية البحث، كما تم البحث مع 12 رجلا قاصرا متزوجا على المستوى الوطني لاستكمال العينة المعتمدة.

وترد في الجدول التالي بنية مجموع السكان الذين شملهم البحث على المستوى الوطني، سواء بقيمة مطلقة أو نسبية بالنسبة لساكنة الإناث، حيث أن حصة السكان الذكور ضئيلة للغاية، حيث اقتصرنا على رجل واحد لكل جهة مراعاة للتقسيم الجهوي.

الرمز	الجهات	العينة الأولية	% الحضرية	% القروية	العينة النهائية		
					المرأة	الرجل	الإجمالي
د و ذ	الداخلة-واد الذهب	3	1	2	3	1	4
د س	الدار البيضاء-سطات	122	41	82	123	1	124
ر س ق	الرباط-سلا-القنيطرة	82	28	55	83	1	84
ش	الشرقية	42	14	28	42	1	43
ل س	العيون-الساقية الحمراء	7	3	5	8	1	9
ب خ	بني ملال-الخنيفرة	45	15	30	45	1	46
د ت	درعة-تافيلالت	30	10	20	30	1	31
س م	سوس-ماسة	48	16	32	48	1	49
ط ت ح	طنجة-تطوان-الحسيمة	64	22	43	65	1	66
ف م	فاس-مكناس	76	26	51	77	1	78
ك و ن	كلميم-واد نون	8	3	6	9	1	10
م س	م-آسفي	81	28	54	82	1	83
	المجموع	608	207	408	615	12	627

الجدول 1: خصائص عينة البحث الوطني

بلغ عدد أسئلة البحث 97 سؤالا وفقا للاستمارة المنجزة باللغة العربية والمترجمة عند الاقتضاء إلى الأمازيغية، من طرف الباحثين الذين يمتازون بانحدارهم من المنطقة التي يقطن فيها القاصرات المتزوجات.

فيما يلي بعض الملاحظات بخصوص الطريقة التي تم بها إنجاز هذه الاستمارات:

– الاستمارة غنية جدا و هنا تكمن قوتها، ولكن أيضا صعوبة تطبيقها. تؤخر عمل الباحث و المبحوث معها أيضا و التي تعتبر أن هناك تدخلا قويا في خصوصيتها. وتتعلق بعض الأسئلة – على الرغم من أهميتها – بهامش البيئة الثقافية للمبحوث معها وبشكل خاص في المجال القروي، لكنها تواجه بعدم الرد أو بإجابات مراوغة، لكن أتاحت الأسئلة الموازية، لحسن الحظ، الوصول إلى الهدف المنشود وهو إدراك الحقيقة.

– لا تقدم الجداول في بعض الأحيان نفس المجاميع، ذلك أن بعض المبحوث معهن يوافقن على الإجابة عن سؤال ولكن لا يجبن عن سؤال آخر حتى لو كان يتعلق بنفس الموضوع، وعلى نفس المنوال، قد لا تجيب المبحوث معها عن سؤال رئيسي و تجيب عن سؤال فرعي في امتداده.

– بخصوص المبحوث معها، تم إعطاء تعليمات إلى الباحثين بعدم إجبارها على الإجابة عن سؤال إذا أبدت رفضها. يتم التأكد من عدم تقديم الإجابة بشكل عشوائي بحيث يغير ذلك من جودة المعلومات التي يتم جمعها وذلك من خلال الأسئلة الموازية المنصوص عليها لهذا الغرض.

– لا تؤدي الجداول والرسوم البيانية الموضوعة بعد معالجة الاستمارات إلى أي تعديل يجعل القارئ يفهم بنفسه سبب بعض الاختلافات على أساس الأسباب التي سبق عرضها.

– من أجل المعالجة الموحدة المعلوماتية، يجب أن تتضمن الاستمارة أسئلة مباشرة فقط. أثناء التحقق من صحتها من طرف المصدر، تمت إضافة أسئلة مفتوحة (مثل: لماذا مثلا؟).

يثير هذا النوع من الأسئلة إجابات كثيرة و متنوعة للغاية، وقد قمنا بدمج هذه الإجابات خوفا من إيجاد أكثر وجهة نظر مختلفة، و تلى ذلك الكثير من العمل الإضافي الخاص بالتصنيف والتفييء لتحويل هذه الإجابات التي تتميز بنطاق واسع للغاية، إلى إجابات ذات أقسام فرعية موحدة.

– واجهنا على أرض الواقع أحيانا ردود فعل سلبية (تمزيق الاستمارات من طرف بعض الأزواج، وحتى التهديد بوحشية ضد الباحثين الذكور). وقد نصحنا البعض بعدم الاستمرار في هذا العمل بسبب النزعة المحافظة المهيمنة على الحياة الاجتماعية في منطقتهم، بينما اعتبرنا آخرون مهرجين بسبب طبيعة عملنا.

- بالنظر إلى كل هذه الإكراهات، سيتم عرض نتائج البحث الوطني حول تزويج القاصرات في الجزء الثالث من هذا التقرير (3. من هن القاصرات اللواتي يتزوجن ؟).
وقد تم تنظيم البحث حول 97 عنصرا من الاستمارة مقسم إلى أجزاء رئيسية: البيئة الأصلية للزوجة القاصر، البيئة المستقبلة (1.3) للزوجة القاصر، وأخيرا طبيعة ونوعية حياة الزوجة القاصر بعد زواجها (3.3). وسيتم عرض هذه النتائج في الجزء الثالث «من هن القاصرات اللواتي يتزوجن».

سيتناول الجزء الرابع العوامل المفسرة لتزويج القاصرات، أما الجزء الخامس من هذا التقرير سيعرض نتائج الظاهرة.

أما الجزء الأخير سيناقش بعض المخرجات من أجل الحد من تزويج القاصرات بالمغرب.

1. على ماذا ينص القانون؟

تنص المادة 19 من مدونة الأسرة على أنه «تكتمل أهلية الزواج بإتمام الفتى والفتاة المتمتعين بقواهما العقلية ثمان عشر سنة شمسية».

لذلك من الضروري أولا تحديد سن القصور وأهلية الزواج (1.1) لمعرفة ما تنص عليه الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب فيما يتعلق بزواج القاصرات (1.2) وأخيرا محتوى القانون الوضعي (1.3).

1.1. سن القصور وأهلية الزواج

يمكن تعريف سن القصور بأنه حالة الشخص الذي لم يصل بعد إلى السن الذي يعتبر فيه قادرا تماما و مسؤولا عن أفعاله[2] حيث يعتبر الشخص دون هذا السن قاصرا.

إن الأهلية ليست مفهوما متجانسا. فقد يختلف العمر الذي يتم اكتسابها فيه حسب المنطقة التي يوجد فيها الشخص.
وهكذا و على مدى عدة سنوات في المغرب، كان تحديد بلوغ الأهلية المدنية والجنائية وأهلية الزواج في أعمار مختلفة: 21 سنة للأهلية المدنية و 16 سنة للأهلية الجنائية و 18 سنة بالنسبة للرجال و 15 سنة للنساء فيما يتعلق بأهلية الزواج.

كما نصت مدونة الأحوال الشخصية والميراث لسنة 1958 على أنه: «سن الرشد القانوني محدد في إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة[3]». كان الأمر يتعلق بالأهلية المدنية، أي تلك التي تسمح لهم بممارسة حقوقهم المدنية والسياسية (الحق في إدارة ممتلكاتهم بحرية والمشاركة في الحياة السياسية).

[2] حسب تعريف Le petit robert. كما يمكن تعريف الأهلية «السن الذي يسمح فيه القانون للأشخاص ممارسة حقوقهم» تعريف Larousse
[3] المدونة، الكتاب 6 المادة 137 الفقرة 2 من الجريدة الرسمية، المؤرخ في 7 نونبر1958 ص2096

تم تحديد الأهلية الجنائية – وهي أن يكون الشخص مسؤولا مسؤولية تامة عن الجرائم التي يرتكبها – بموجب القانون الجنائي لسنة 1963 في 16 سنة، مع نظام مخفف بالنسبة للشباب البالغين من 16 إلى 18 سنة.

أما فيما يتعلق بأهلية الزواج، وهي القدرة على الزواج، فقد تم تحديدها على النحو التالي من خلال المدونة (المادة8) :

> «تكتمل أهلية النكاح في الفتى بتمام الثامنة عشرة فإن خيف العنت رفع الأمر إلى القاضي، وفي الفتاة بتمام الخامسة عشرة من العمر».

تم انتقاد تنوع أعمار اكتساب الأهلية: وكان لزاما أن يبلغ الشخص الحادية والعشرين من العمر للتصويت أو لإدارة الممتلكات الخاصة به، ولكن ابتداء من سن السادسة عشرة، يمكن أن يكون عرضة لأشد العقوبات التي ينص عليها القانون الجنائي (السجن لمدة محددة أو السجن المؤبد أو الإعدام) التي يمكن أن تصدر في حق المجرمين، وفي سن الخامسة عشرة تعتبر الفتاة قادرة على الزواج. يجب أن نستنتج أن القانون كان يحمي ممتلكات القاصرين أكثر مما يحمي شخصهم.

مما لا شك فيه أن تبني اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989 و المصادقة عليها من طرف المغرب[4] قد أثر على توحيد سن اكتساب الأهلية.

[4] صادق المغرب على إتفاقية حقوق الطفل 21 يوليوز 1993 نشرت بالجريدة الرسمية المؤرخ في 19 دجنبر 1993 ص897

ففي سنة 2003، عدل القانون المادة 137 من المدونة: «تم تحديد الأهلية القانونية في 18 سنة ميلادية كاملة»[5]. وفي سنة 2004 مرت الأهلية الجنائية من سن 16 إلى سن 18 سنة [6].

احتفظت مدونة الأسرة بتحديد سن الرشد القانوني في سن الثامنة عشرة (المادة 209)، لكنها عدلت سن اكتساب أهلية الزواج بموجب قانون الأسرة الذي نص على أن «أهلية الزواج تكتسب بالنسبة للفتى وللفتاة اللذان يتمتعان بقدراتهما العقلية، في سن ثمان عشرة سنة كاملة»[7].

إذن سن 18 سنة بالنسبة للرجال وللنساء، ولكن كما سنرى، تسمح مدونة الأسرة للقاضي بمنح الإعفاء من السن، ليس فقط للفتيان كما فعلت المدونة ولكن أيضا للفتيات.

يعتبر سن الرشد أي بلوغ الأهلية التامة [8]، بالتالي موحدا حاليا، سواء تعلق الأمر بالأهلية المدنية أو الأهلية الجنائية أو الأهلية للزواج.
إن المشكلة الوحيدة التي سنتطرق إليها أدناه هي أن القاضي يمكنه السماح بتزويج القاصرات، و قد كان للاتفاقيات الدولية بلا شك، كما تمت الإشارة إلى ذلك أعلاه، تأثير على تطور سن اكتساب الأهلية في المغرب.

2.1. الاتفاقيات الدولية

إن تقديم الاتفاقيات الدولية له ما يبرره، ليس فقط من خلال التأثير الذي تمارسه على القانون الداخلي، ولكن أيضا وقبل كل شيء، من خلال المكانة التي حددها لها دستور 2011 في ديباجته. وتلتزم المملكة المغربية ب«منح الاتفاقيات الدولية المصادق عليها في إطار احترام مقتضيات الدستور وقوانين المملكة، هويتها الوطنية، وبمجرد نشرها، الأسبقية على القانون الداخلي للدولة و ملاءمة المقتضيات المرتبطة بقانونها الوطني نتيجة لذلك».

[5] قانون رقم 63-02 الصادر بظهير رقم 1-03-81 ب 24 مارس 2003، الجريدة الرسمية، المؤرخ في 3 ابريل 2003 ص. 244
[6] قانون رقم 24-03 المكمل للقانون الجنائي. صدر بظهير رقم 1-03-207 ل11 نونبر 2003، الجريدة الرسمية 15المؤرخ في يناير 2004، ص. 114
[7] المادة 19من مدونة الاسرة: القانون رقم 70-03 الحامل لمدونة الاسرة الصادر بظهير رقم 1-04-22 ل 3 فبراير 2003،الجريدة الرسمية، المؤرخ في 6 اكتوبر 2005، ص. 667
[8] اقتصرنا على

و عليه، بمجرد ظهور مقتضى حتمي في اتفاقية دولية صادق عليها المغرب ونشرها، يصبح من المفروض أن يحترمها قانوننا الداخلي.

تعتبر اتفاقية حقوق الطفل، الطفل «كل إنسان دون سن الثامنة عشرة» (المادة الأول).

لا تذكر هذه الاتفاقية بشكل صريح زواج الفتيات القاصرات. ومع ذلك، فإنها تنص (المادة 24-3) على أن «تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة المناسبة بهدف إلغاء الممارسات التقليدية الضارة بصحة الأطفال»، كما تنص على أنه يتعين على الحكومات حماية الأطفال من «جميع أشكال الاستغلال الجنسي والعنف الجنسي» (المادة 34).
علاوة على ذلك، يهدد الزواج المبكر بشلل العديد من الحقوق المذكورة في الاتفاقية: الحق في التعليم، الحق في الراحة وفي الهوايات، والحق في ألا يطلب منه القيام بأي عمل يمكن أن يعرض تعليمه للخطر، إلخ.

تشير اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[9] (المادة 16) إلى الحق في الحماية من زواج الأطفال: «لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما فيها التشريع، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا».

من المؤسف أن المغرب لم يوقع أو يصادق على اتفاقية الموافقة في الزواج، و ينص الحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل الزيجات على أنه
1. لا ينعقد الزواج قانونا إلا برضا الطرفين رضاء كاملا لا إكراه فيه، وبإعرابهما عنه بشخصيهما بعد تأمين العلانية اللازمة وبحضور السلطة المختصة بعقد الزواج، وبحضور شهود وفقا لأحكام القانون.
2. استثناء من أحكام الفقرة 1 أعلاه، لا يكون حضور أحد الطرفين ضروريا إذا اقتنعت السلطة المختصة باستثنائية الظروف وبأن هذا الطرف قد أعرب عن رضاه أمام سلطة مختصة وبالصيغة التي يفرضها القانون، ولم يسحب ذلك الرضا. " (المادة الأولى).
ومع ذلك، ينبغي لمضمون الاتفاقيات المصادق عليها والمنشورة، أن يساعد على محاربة تزويج القاصرات وتحسين التطور الإيجابي لتشريعات وممارسات القانون المغربي.

[9] اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة تم المصادقة عليها من طرف المغرب يوم 21 يونيو 1993. صدرت بالجريدة الرسمية 18 يناير 2001 ص. 167

3.1. القانون الداخلي المغربي

كما ذكر أعلاه، فقد طور القانون الأهلية وكذا تنظيم الأسرة.

1.3.1. من مدونة الأحوال الشخصية لسنة 1957 إلى مدونة الأسرة

وفقا للشريعة الإسلامية، يمكن للفتاة غير البالغة أن تجبر على الزواج من طرف والدها (الجبر). يتوقف الإكراه عند الفتيان في سن البلوغ و لكن ليس بالنسبة للفتيات اللواتي قد يجبرن على الزواج لدى المالكيين، باستثناء «إذا فقدت عذريتها[10] قانونيا أو تم الاعتراف بأنها قادرة على إدارة ممتلكاتها بنفسها».

تحدد مدونة 1957 (الظهير المؤرخ في 22 نونبر 1957 والمنشور في 25 ماي 1958) أهلية الزواج في سن 18 سنة بالنسبة للرجال و 15 سنة بالنسبة للنساء (المادة 8). وتنص هذه المادة على الإعفاء الممكن من السن بالنسبة للرجال ولكن ليس للنساء.

تتعارض المدونة مع إمكانية تزويج غير البالغات الموجود لحد الآن، وهي لا تقوم بذلك بشكل ضمني فقط، من خلال تحديد سن الأهلية، ولكن بشكل صريح (المادة 6 : «يجب أن يكون كل من زوجي المستقبل في صحة جيدة، راشدين وخاليين من جميع الموانع القانونية»).

وأخيرا، بعد طلب موافقة زوجي المستقبل (المادة 4)، يختفي الإكراه على الزواج، إلا في الحالة المنصوص عليها في المادة 12.4° : «لا يمكن للولي، سواء كان الأب أو غيره، إجبار الفتاة الثيب و حتى البكر، على الزواج دون أن تمنح موافقتها وإذنها المسبق، ما لم يكن هناك خوف من سوء سلوك من جانبها، وفي هذه الحالة يحق للقاضي إجبارها على الزواج من رجل ذو وضعية مماثلة لوضعيتها وقادر على النفقة عليها».

[10] بمعنى اذا تزوجت و الزواج قد استهلك. او تم اغتصابها تكون مكرهة انظر L. Milliot, Introduction à l'étude du droit musulman, Sirey

[11] المادة الاولى من مدونة 1958: الزواج الهدف منه ...تكوين اسرة على اسس ثابتة بادارة الزوج،

2.3.1. ماذا تقدم مدونة الأسرة لسنة 2004؟

لا يمكن إنكار أن مدونة الأسرة حسنت من النظرة إلى المرأة والطفل. و تنص المادة 4 على أن «... الهدف من الزواج هو ... تأسيس أسرة مستقرة برعاية الزوجين» حيث إن المنزل تحت إشراف الزوج.
بالنسبة للطفل وللمرة الأولى، اعتبرت مصلحته مبدأ يجب على القضاة مراعاته عند اتخاذ أي قرار بشأنه. (المواد 169 و 170 و 171)، يضاف إلى ذلك مستجد آخر، يتعلق بسرد واجبات الأبوين تجاه أطفالهم (المادة 54).

ماذا عن أهلية الزواج؟ لا تغيير بالنسبة للرجال : يتم اكتساب أهلية الزواج في سن الثامنة عشرة. في المقابل، ارتفع من 15 إلى 18 سنة بالنسبة للنساء. هذا ما تنص عليه المادة 19 من المدونة :

> «تكتمل أهلية الزواج بإتمام الفتى والفتاة المتمتعين بقواهما العقلية ثمان عشرة سنة شمسية»

في الحقيقة، ما من شك في تقدم محسوس، طالما أن أهلية الزواج و إن لم تتغير بالنسبة للرجال، فإنها ارتفعت بالنسبة للفتيات من سن 15 إلى سن 18 سنة. ولكن هل هو تقدم فعلي؟ المادة التالية (20 من قانون الأسرة) تثير التساؤل. و تنص على ما يلي :

> لقاضي الأسرة المكلف بالزواج، أن يأذن بزواج الفتى والفتاة دون سن الأهلية المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه، بمقرر معلل يبين فيه المصلحة والأسباب المبررة لذلك، بعد الاستماع لأبوي القاصر أو نائبه الشرعي والاستعانة بخبرة طبية أو إجراء بحث اجتماعي.

يثير هذا النص الملاحظات التالية:

-أولا، نرى أنه لم يعد هناك أي اختلاف بين الفتيات والفتيان. حيث إن تحديد السن هو نفسه بالنسبة للجميع ويمكن طلب استثناءات بغض النظر عن الجنس
-يجب أن يكون قرار القاضي معللا
-يجب الاستماع للأبوين أو الولي الشرعي
-يجب أن يقوم القاضي بخبرة طبية أو بحث اجتماعي.
على الرغم من الاحتياطات المنصوص عليها في هذا النص، لا يمكننا إلا أن نلاحظ أن الوضع تدهور مقارنة بالتشريعات السابقة.
في الواقع، يتبين من خلال قراءة متأنية للمدونة القديمة، أن القاضي يمكنه أن يرخص الإكراه على الزواج بالنسبة للفتيات (المادة 12,4°) ، دون أي تعديل فيما يتعلق بسن الأهلية للزواج، و من تم لا يمكن أن يتصور الإكراه إلا للفتيات البالغات من العمر خمس عشرة سنة كاملة.

في مدونة الأسرة الجديدة، يمكن للقاضي أن يأذن بالزواج قبل سن أهلية الزواج، لكن لم يحدد القانون أي حد أدنى للسن. لذلك نعتبر أن هذه المادة يمكن أن ترخص لزواج الفتيات في سن 14 أو 13 سنة أو أقل، حيث يعتمد القاضي على المادة 400 من القانون «كل ما لم يرد به نص في هذه المدونة، يرجع فيه إلى المذهب المالكي ...»
من المؤكد أن المادة 20 تتطلب خبرة طبية أو بحثا اجتماعيا، لكن هل ذلك كاف؟ هل يوجد عدد كاف من الأخصائيين الاجتماعيين للقيام بأبحاث جادة؟ بالنسبة للشهادة الطبية، نحن مؤمنون بالمشاكل التي قد تثيرها بعض الشواهد الطبية، و هو ما أثارته الصحافة في مناسبات سابقة. و هكذا و في عمل مثير للاهتمام : "مدونة الأسرة على ضوء الممارسة القضائية" يقول الكاتب :

يتم إصدار هذه الشهادة من طرف أطباء الصحة العمومية دون أن تخضع الفتاة لتشخيص طبي، ويتم قياس نضجها بالعين المجردة. ثم يملأ الطبيب نموذجا منفردا مكتوبا بمصطلحات متطابقة و يعترف بأن الفتاة ناضجة

من الناحية الفزيولوجية وقادرة على "الخضوع" لعلاقات جنسية"[12]. ويؤكد الكاتب:"وهكذا، فإن الاستثناءات في السن القانوني التي يمنحها القضاة تستند على عناصر ذاتية تتعلق بالحالة الاجتماعية والاقتصادية للفتاة، حيث تعتبر الشهادة الطبية مجرد إجراء شكلي إداري بسيط يضاف إلى الملف لدعم قرار القاضي"[13].

يصبح الخطر أكبر باستحضار مقتضيات المادة 20 في فقرتها الثانية التي تنص على أن:

> «مقرر الاستجابة لطلب الإذن بزواج القاصر غير قابل لأي طعن»

يجب أن نستنتج من هذا النص، أن الطعن أمر مستحيل عندما يمنح القاضي الإذن، ولكن على العكس من ذلك يظل الطعن ممكنا في حالة الرفض. ويؤكد ذلك الدليل العملي لمدونة الأسرة الذي نشرته وزارة العدل :"يكون قرار القاضي الذي يأذن بالزواج قابلا للتنفيذ على الفور ولا يخضع لأي استئناف. أما بالنسبة لقرار رفض الإذن، يمكن أن يكون موضوع استئناف وفقا لقواعد القانون العام"[14]. ويمنح ذلك لقاضي الأسرة سلطة تقديرية بخصوص هذه النقطة التي تعتبر غاية في الحساسية.

3.3.1. المسطرة الخاصة بزواج القاصر

تنص المادة 21 من مدونة الأسرة على أن زواج القاصر يخضع لموافقة ممثله القانوني، ويتم إثبات هذه الموافقة من خلال وضع توقيعه مع توقيع القاصر على طلب الحصول على إذن الزواج ومن خلال حضوره أثناء إبرام عقد الزواج.

[12] مدونة الأسرة على ضوء الممارسة القضائية، إدارة وتنسيق، عائشة الحجامي. ص 47
[13] المرجع نفسه ص 49
[14] وزارة العدل . دليل عملي لمدونة الاسرة، الطبعة الاولى فبراير 2005

لذلك يجب أن يصدر الطلب ليس فقط من الأب (أو في حالة غيابه من الولي الشرعي) ولكن أيضا من القاصر الذي ينبغي عليه التوقيع عليه. إذا رفض الممثل القانوني زواج القاصر، فيمكن له أن يقدم طلبا مباشرا إلى قاضي الأسرة المكلف بالزواج والذي يجب عليه البث فيه (المادة 21، الفقرة 3).
على عكس المرأة الراشدة التي أصبحت الولاية في الزواج غير إلزامية في مواجهتها بمقتضى المدونة الجديدة، يجب أن يكون للقاصر ولي زواج.

4.3.1. المشكلة الناجمة عن الاعتراف بالزواج المنصوص عليه في المادة 16 من مدونة الأسرة:

لا تعالج المادة 16 من القانون بشكل مباشر زواج القاصرين. إنها تكرس للاعتراف من خلال حكم بالزيجات التي لم تبرم وفق الأشكال المنصوص عليها في المدونة.

> «تعتبر وثيقة عقد الزواج الوسيلة المقبولة لإثبات الزواج.
> إذا حالت أسباب قاهرة دون توثيق العقد في وقته، تعتمد المحكمة في سماع دعوى الزوجية سائر وسائل الإثبات وكذا الخبرة».

يسمح هذا البند بتسوية الزيجات التي تم إبرامها خارج المقتضيات القانونية المنصوص عليها في مدونة الأسرة، سواء بمجرد قراءة الفاتحة أو في شكل زواج مدني تم إبرامه في الخارج.

كان لهذه المسطرة خلال إصدار المدونة، تاريخا محددا في خمس سنوات، غير أنه و نظرا لأهميتها بشأن إضفاء الشرعية على الزيجات غير المطابقة للمدونة، فقد تم تمديد الفترة الأولية لمدة خمس سنوات إضافية ثم خمس سنوات أخرى، لتصبح مدتها الإجمالية خمس عشر سنة، والتي غطت الفترة 2004-2018[15]

[15] قانون رقم 15.102 الصادر بظهير المؤرخ في 12 يناير 2016 ج.ر رقم 6433 ل 25 يناير 2016

«تقبل كل الأدلة وكذا اللجوء إلى الخبرة». «وتأخذ بعين الاعتبار ... وجود الأطفال أو حمل ناتج عن العلاقة الزوجية»، شريطة أن تكون دعوى (الاعتراف بالزواج) قد تم تقديمها أثناء حياة الزوجين" .و يعتبر اللفيف، المنجز من طرف العدلين، وسيلة الإثبات الأكثر استخداما من قبل الطرفين لدعم طلبهما.
و اللفيف هو شهادة يدلي بها اثنا عشر شاهدا يصرحون فيها أن العلاقة التي تربط الرجل بالمرأة هي زواج شرعي.

يتمتع القضاة تحت إشراف محكمة النقض، بسلطة واسعة لتقييم الوقائع واستنتاج ما إذا كانت العلاقة زواج أو غير ذلك.
وقد نقضت محكمة النقض في بعض الأحيان قرارات القضاة في الموضوع على أساس أن الشهود لم يكونوا من أقرباء الزوجين لتصديق شهاداتهم (محكمة النقض، غرفة الأحوال الشخصية والميراث، القرار رقم 251 ، 19 ماي 2015 ، ملف الشرع رقم : 2014/1/2/86).

إن مسطرة الاعتراف بالزواج قابلة للانتقاد لسببين أساسيين:

- تسمح بالمصادقة على الزواج من فتاة قاصر لم يتم إبرامه وفق الأشكال، ولا سيما دون إذن من القاضي، ولكن بقراءة الفاتحة. طالما تم استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 16، فإن الزواج يعتبر صحيحا.

- تمكن من التحايل على القواعد المقيدة لمسطرة تعدد الزوجات المنصوص عليها في المدونة.

لهذه الأسباب، انتقد المدافعون عن حقوق النساء والأطفال هذه المادة. و ليس هناك شك لهذا السبب، في أن مشرع 2004 قد حدد الفترة التي يمكن خلالها بدء هذه المسطرة في مدة خمس سنوات بعد دخولها حيز التنفيذ.
و لكن أيضا نظرا لأن هذه المادة لها جوانب إيجابية، فقد تم تمديد فترة صلاحية المسطرة مرتين ويخاطر بالتمديد من جديد.

حقا، نص المشرع في المادة 16 على أنه «تأخذ المحكمة بعين الاعتبار وهي تنظر في دعوى الزوجية وجود أطفال أو حمل ناتج عن العلاقة الزوجية ....» وهذا يعني أن شرعية الأطفال المولودين من هذه العلاقة قبل قرار الاعتراف، هي واحدة من النتائج التي تترتب عن هذا القرار [16]. ولأن الاعتراف بالزواج المنصوص عليه في المادة 16 يسمح للأطفال المولودين من زواج عرفي أو زواج مدني مبرم في الخارج، بالهروب من وضعية الطفل الطبيعي، يبقى التردد في الاحتفاظ بهذه المادة أو إلغاءها.

في الوقت الحالي، تنتهي المهلة التي حددها القانون للاعترافات، ولكن يبدو أنه لم يتم اتخاذ أي قرار في المستقبل.

2. الوضعية الراهنة

تلجأ المحاكم إلى إعمال الاستثناء المحتمل المنصوص عليه في المادة 20 من مدونة الأسرة لسن أهلية الزواج على نطاق واسع، وتشير إلى ذلك عدة تقارير كما تناولته الصحافة بانتظام.

و هكذا، ارتفع إجمالي عدد الزيجات بعقود في سنة 2018 إلى 268.569 [17]موزعة على النحو التالي:

- 243.055 زيجة مبرمة من طرف زوجين بعمر 18 سنة وما فوق، أي 90.5%،
- 25.514 بالنسبة للأزواج الذين يقل سنهم عن 18 سنة، أي 9.5% ، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأرقام تتعلق فقط بالزواج الذي تم إبرامه أمام العدلين وفقا لمدونة الأسرة.

من ناحية أخرى، لا يتم احتساب الزيجات «العرفية» المبرمة بقراءة الفاتحة فقط.

فيما يتعلق بزواج القاصرين، بلغ عدد طلبات هذا النوع من الزواج 32.104 في سنة 2018 (مقارنة ب 30.312 في سنة 2006) منهم 31.106 قاصرة غير متمدرسة، وهو ما يمثل نسبة مئوية قدرها 96.89%، ويمثل التلاميذ المتمدرسين فقط 3.11%. بين سنتي 2011 و 2018، حظيت نسبة 85% من طلبات الزواج بقاصر الإذن بالقبول. وتتعلق نسبة 94.8% من مجموع الزيجات التي تشمل القاصرين، الفتيات. خلال الفترة 2007-2018[18] ، كانت هناك 45.786 [19] والتي تمثل 99%

[16] تأويل المادة 16 كما تبناه المجلس الاعلى - محكمة النقض حاليا (غرفة الاحوال الشخصية رقم 633 ل 15 نونبر 2006. ملف الشرعة رقم 200/1/2/160، باحماني، الطبعة 1، ص 197-200 و وزير العدل في دوريته رقم 8163 ل 13 ابريل 2004 لتطبيق مدونة الاسرة للمغاربة القاطنين بالخارج

[17] المندوبية السامية للتخطيط:الاحصاء 2004 و 2014 ثم المؤشرات الاجتماعية 2018

[18] رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، ما العمل لمواجهة استمرار زواج الأطفال في المغرب؟ شتنبر 2019 و الاحصاء العام للسكان المندوبية السامية للتخطيط 2014

[19] مذكرة المنوبية السامية للتخطيط بمناسبة اليوم العالمي للمرأة 8مارس 2019 -https://www.hcp.ma/Note-d-information-du-Haut-Commissariat-au-Plan-a-l-occasion-de-la-journee-internationale-de-la-femme-du-8-mars-2019_a2297.html

من طلبات الزواج، تتعلق بالفتيات. كما حظيت نسبة 81.73% من طلبات الإذن بالقبول، مما يؤكد على أن الخروج عن القاعدة يتم على نطاق واسع وأن ما ينبغي أن يكون استثناء يميل إلى أن يصبح قاعدة.

1.2. أرقام رسمية حول زواج القاصرين في المغرب

تنص المادة 21 من مدونة الأسرة على أن زواج القاصر يخضع لموافقة ممثله القانوني، ويتم إثبات هذه الموافقة من خلال وضع توقيعه مع توقيع القاصر على طلب الحصول على إذن الزواج ومن خلال حضوره أثناء إبرام عقد الزواج.

المصادر	بيانات حول القاصرين	المراجع
وزارة العدل والحريات	41.669 طلبا لزواج القاصرين (منها 99.0% للفتيات) تم إيداعه في سنة 2015 (مقابل 38.331 طلبا في سنة 2007) و85.1% من هذه الطلبات تم قبولها. 25.514 استثناء تم منحه من طرف قضاة الأسرة في سنة 2018.	بيانات وزارة العدل
	أكثر من 25.000 استثناء لسن أهلية الزواج تم منحه في سنة 2018.	مؤتمر الرباط للوزير السيد محمد أوجار
وزارة العدل والحريات	مع أخذ بعين الاعتبار الزيجات "بموجب اتفاق وفقا للعرف"، تم تزويج أكثر من 40.000 فتاة مراهقة قبل سن 18 (مؤتمر الرئيسة)	الرئيسة السيدة أمينة بوعياش
المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي (م إ إ ب)	32.104 طلب زواج أطفال في سنة 2018، مقارنة بـ 30.312 في سنة 2006. بين سنتي 2011 و 2018، انتهت 85% من طلبات الزواج بمنح إذن. 94.8%من جميع الزيجات التي تشمل قاصرين تتعلق بالفتيات (45.786) و 99% من طلبات الزواج كانت تتعلق بالفتيات خلال الفترة 2018-2007.	الإشعار المنشور الذي ذكره وزير العدل
	23.8%من القاصرين أميون، من بينهم 32% من الفتيات و 13.2% من الفتيان. 53.3% من الفتيات القاصرات المتزوجات هن زوجات أبناء رب الأسرة، 8.7% هن بنات رب الأسرة، و 87.3%من البنات القاصرات المطلقات هن فتيات (81.2%) أو أخوات (6.1%) أرباب الأسرة. 60.8%من الأرامل القاصرات هن فتيات (60.8%) أو أخوات (5.9%) أرباب الأسرة. ووفقا للأرقام الواردة منالمندوبية السامية للتخطيط، فإن 9.2% من الأرامل القاصرات هم أرباب الأسر، ويعشن 14.3%لدى الأقارب وما يقرب من ثلث الفتيات المتزوجات القاصرات (32.1%) لديهن طفل واحد على الأقل. إن الغالبية العظمى (87.7%) لا تشتغل وهن ربات البيوت. 6.4% فقط من القاصرين نشيطون.	الإشعار المنشور الذي ذكرته المندوبية السامية للتخطيط (م ع ت)
المسح الوطني حول السكان وصحة الأسرة	حسب المسح الوطني حول السكان وصحة الأسرة، 10.17% من النساء المتزوجات في سنة 2018 كانوا أطفالا دون سن 15. إن أغلبية القاصرين (أكثر من 99% من الحالات) تم تزويجهم بين 15 و 17 سنة.	المسح الوطني حول السكان وصحة الأسرة

الجدول 2: أرقام رسمية حول زواج القاصرين في المغرب

[20] وزارة العدل والحريات (المغرب) https://www.justice.gov.ma

[21] المجلس الوطني لحقوق الإنسان (المغرب) https://www.justice.gov.ma

[22] زواج الأطفال 2018: المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي http://www.ces.ma/Documents/PDF/Auto-saisines/2019/as41/Avis-ME-VF.pdf

[23] المسح الوطني حول السكان و الصحة الأسرية 2018 http://www.sante.gov.ma/Publications/Etudes_enquete/Documents/2019/03/Rapport%20pr%C3%A9liminaire-ENPSF-2018.pdf

تشير المندوبية السامية للتخطيط (م س ت)[24] إلىأنه في سنة 2018، بلغ عدد النساء بالمغرب 17.67 مليون امرأة (في منتصف سنة 2018)، أي أكثر بقليل من نصف سكان المملكة (50.1%).

من سنة 2000 إلى سنة 2018، كان تطور عدد الزيجات بعقود في المغرب غير منتظم، حيث ارتفع من 227.741 في سنة 2000 إلى 268.569 في سنة 2018 بحد أقصى 325.415 في سنة 2011 مع تقلبات دورية.
تتعلق الأرقام الخاصة بـ 19 سنة (من 2000 إلى 2018) بالمعلومات التي سجلتها محاكم الأسرة. وبالتالي فهي لا تشمل الزيجات غير المصرح بها أو العرفية التي تبرم بقراءة الفاتحة فقط والتي تعتبر كثيرة جدا في أماكن أخرى

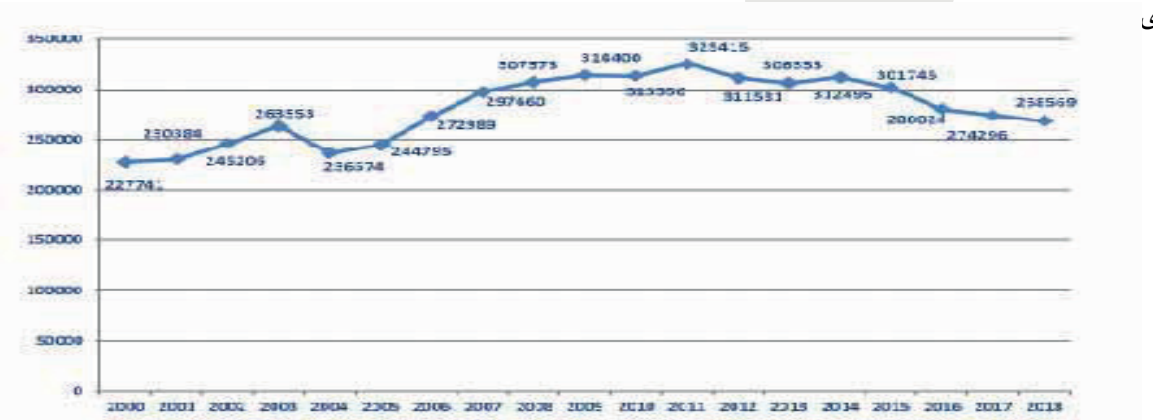

الرسم 1: تطور عدد عقود الزواج في المغرب (2000-2018)[25]

يمكن تقسيم العرض إلى 4 مراحل متتالية. المرحلة الأولى من الزيادة من سنة 2000 إلى سنة 2003، ثم انخفاض

[24] المندوبية السامية للتخطيط www.hcp.ma 2018
[25] المندوبية السامية للتخطيط : إحصاءات 2004 و 2014 وإسقاطاته، www.hcp.ma

في سنة 2004، الأقوى خلال هذه السنوات الـ 19 (– 10%). المرحلة الثانية من الزيادة البالغة 7 سنوات تمتد من 2005 إلى 2011، والتي بلغت ذروتها في سنة 2011، 325.415 عقدا، وهو الرقم القياسي لمدة 19 سنة كاملة.

تم نشر سن الزواج الأول لدى الرجال والنساء في الفترة من 1962 إلى 2014 في الدليل الإحصائي للمندوبية السامية للتخطيط 2017. ويوضح الشكل الوارد أدناه بالتفصيل تطور المنحنيين: أحدهما (الأعلى) يتعلق بالرجال والآخر (الأسفل) يتعلق بالنساء.

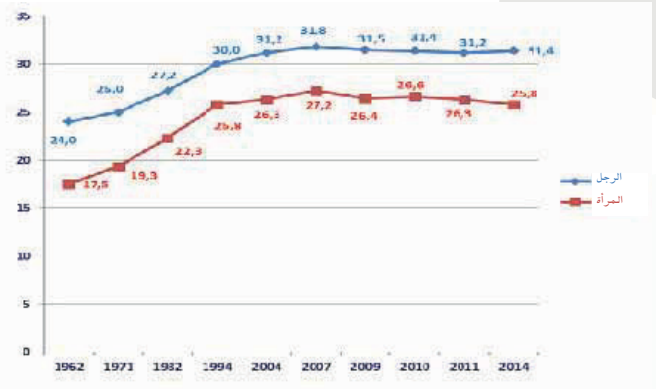

الرسم 2: تطور سن الزواج في المغرب (1962-2014)[26]

يكون متوسط سن زواج المرأة دائما أقل من سن الرجل، ففي سنة 2007، وصل كلاهما إلى أقصى مستوياته، وتجدر الإشارة إلى أن المجموعتين العمريتين عرفتا تطورا مشابها، ثم ركود مع انخفاض طفيف بعد ذلك، ومع ذلك، فإن هذه الأرقام تتعلق بجميع الزيجات ولا تعطي أي إشارة إلى عدد حالات زواج القاصرين.

[26] المندوبية السامية للتخطيط، www.hcp.ma

2.2. منحى تطور زواج القاصرين

من بين 55.379 قاصرا متزوجا تم تحديد عددهم في سنة 2014 [27]، 94.8% من الفتيات. هذا و قد انخفض عدد القاصرين المتزوجين الذين يقل سنهم عن 18 سنة بنسبة 12.8% في العقد الماضي، حيث مر من 55379 في سنة 2004 إلى 48291 في سنة 2014. تشير البيانات المتوفرة منذ سنة 2018 إلى أن طلبات زواج القاصرين والعقود الموافقة لها تطورت بشكل غير منتظم. وبالتالي، فإن النسبة المئوية لعقود زواج القاصرين على عدد الطلبات المقدمة تتراوح بين 87.49% في سنة 2006 وهو الحد الأعلى و79.47% في سنة 2018 وهو الحد الأدنى الذي يمر عبر المستوى الأدنى 68.10% في سنة 2016.

تتراوح النسبة المئوية لعقود الزواج المتعلقة بالقاصرات مقارنة مع جميع الزيجات بين 7.75% في سنة 2004 و 8.85% في سنة 2005، حيث كانت هذه الإمكانية لا تزال حديثة في هذه السنوات، إلى 11.99% في سنة 2011 وهي الذروة. يوضح الشكل التالي الطلبات والعقود المبرمة من سنة 2006 إلى سنة 2018.

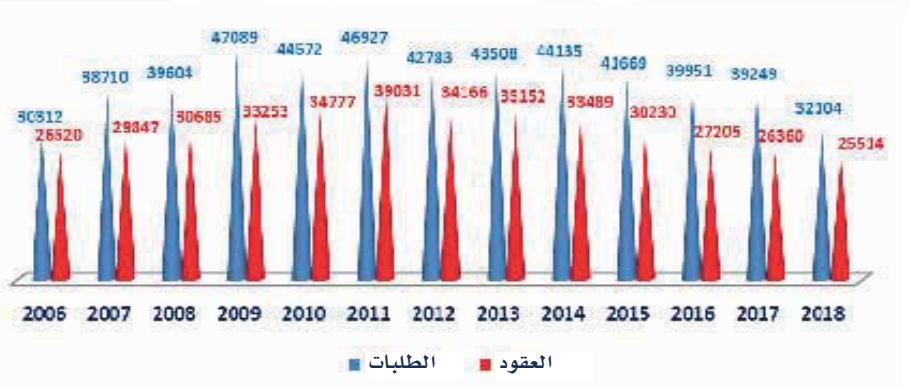

الرسم 3: تطور الطلبات والعقود المبرمة (2006-2018)

[27] المرجع نفسه.

[28] وزارة العدل والحريات، 2018.

وفقا لوزارة العدل، هناك علاقة بين العدد الإجمالي للزيجات وعدد العقود المتعلقة بالقاصرات.
يوضح الشكل التالي هذه العلاقة، حيث يمكن رؤية نفس الاتجاهات التصاعدية والتنازلية على مر السنين.

يكون المنحى هو نفسه تقريبا بين جميع الزيجات والزيجات المتعلقة بالقاصرين. في الواقع، سجل كلاهما الحد الأقصى المطلق في سنة 2011، كما أن نسب عدد الزيجات في سنة 2018 وفي سنة 2006 للفئتين متطابقة تقريبا (0.98 لجميع الزيجات و0.96 بالنسبة لزواج القاصرات).
في سنة 2018، كان عدد العقود المتعلقة بالقاصرات بنسبة 9.5% من إجمالي عدد العقود، وهو ما يمثل الحد الأدنى منذ سنة 2004، عندما دخلت مدونة الأسرة الجديدة 2004 حيز التنفيذ.

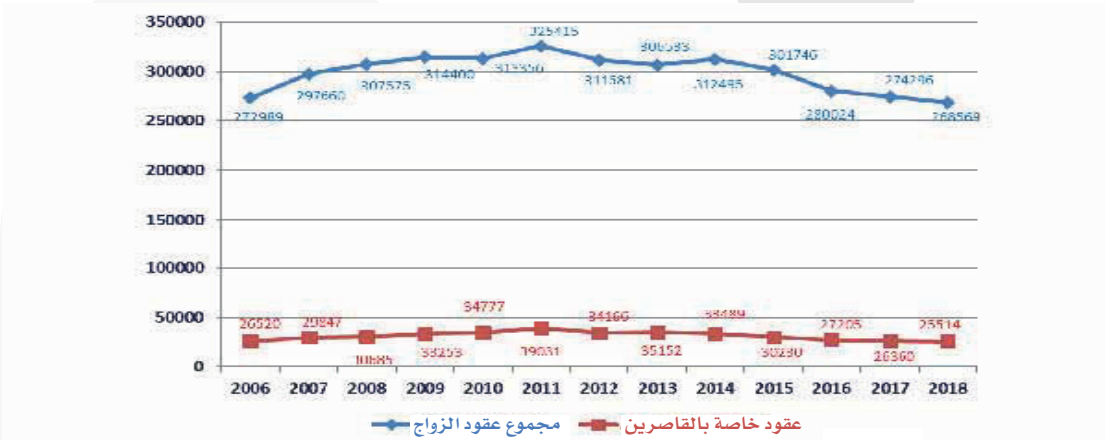

شكل 4: تطور الزيجات وزواج القاصرين في المغرب (2006-2018)

وفقا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي [29] تم تسجيل 32.104 طلبا لزواج القاصرات في سنة 2018، مقارنة بـ 30.312 في سنة 2006. بين 2011 و 2018 انتهت 85% من طلبات الزواج بمنح إذن قضائي. ذلك أن نسبة 53.3% من القاصرات المتزوجات هن زوجات ابن رب الأسرة و87.7% من القاصرات المتزوجات من ربات البيوت ونسبة 9.2% من الأرامل القاصرات هن ربات أسر.

تشير الإسقاطات الرياضية على منحنى عقود زواج القاصرين المبرمة في الفترة من 2006 إلى 2018، إلى أن عدد عقود الزواج التي كانت 25.514 في سنة 2018 سيصبح 24.574 في 2019 ثم 23.968 في سنة 2020. و ستصبح عدد طلبات عقود الزواج 32104 في سنة 2018 وفقا لنفس الحسابات – إذا كان التطور لا يزال على ما هو عليه– إلى 28847 في سنة 2019 ثم إلى 24961 في سنة 2020.

علاوة على ذلك، تشير دراسة تطور عدد طلبات الزواج وفقا للمعلومات التي تم جمعها، إلى أن النساء هن المعنيات بشكل كبير بزواج القاصرين، حيث يمثلن أكثر من نسبة 99% من القاصرين المتزوجين من الذكور، بينما يمثل هؤلاء 0.54% فقط في سنة 2016، 1.34% في سنة 2017 و 0.54% في سنة 2018.

3.2. بنية زواج القاصرين:

ستعرض هنا دراسة بنية زواج القاصرات في نقطتين. تتعلق الأولى بالسن لأنه هو السمة الرئيسية لهذا الزواج، و الثانية لتوزيع هؤلاء السكان حسب وسط الإقامة.

- **سن القاصرات المتزوجات**

كما هو موضح في الشكل التالي، فإن سن زواج القاصرات ينخفض إلى سن الرابعة عشر.
إن عبارة « فتى وفتاة لم يبلغا سن 18 » ليست واضحة تماما. ليس لبعض الفتيات المعنيات حالة مدنية ويتم استنباط سنهن من تصريحات آبائهن وبنيتهن الجسمية.

[29] رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، ما العمل لمواجهة استمرار زواج الأطفال في المغرب؟ http://www.ces.ma/Documents/PDF/Auto-saisines/2019/as41/Avis-ME-VF.pdf

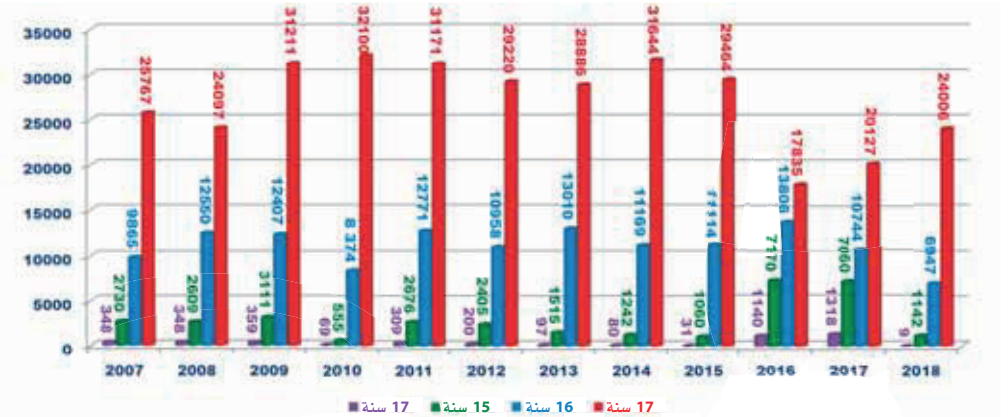

شكل 5: توزيع زواج القاصرين حسب السن في المغرب (2006-2018)

يحدد سن القاصرات اللواتي تزوجن من 2007 إلى 2018 فيما يلي :

- 359 بالنسبة للفتيات في سن 14 أي نسبة 0.87% من القاصرات المتزوجات
- 2773 بالنسبة للفتيات في سن 15 أي نسبة 6.7% من القاصرات المتزوجات
- 11143 بالنسبة للفتيات في سن 16 أي نسبة 26.91% من القاصرات المتزوجات وأخيرا
- 27.127 بالنسبة للفتيات في سن 17 أي نسبة 65.52% من القاصرات المتزوجات أي 3/2.

- يتنوع عدد طلبات الزواج المتعلقة بالفتيات في عمر 14 سنة بشكل كبير :

المرحلة 1 :عرفت الفترة 2007-2009 : عدد طلبات منخفض للغاية.

المرحلة 2 : عرفت الفترة 2010-2012 تقلبا : 69 طلبا في سنة 2010، 309 طلبا في سنة 2011 و 200 طلبا في سنة 2012.

المرحلة 3 : تميزت الفترة 2013-2015 بانخفاض كبير في الطلبات.
المرحلة 4 : كانت الفترة 2016-2017 غير عادية، حيث عرفت أرقاما مرتفعة للغاية، في حين كان الرقم في سنة 2018 منخفض بشكل استثنائي مع 9 طلبات فقط.

عرف عدد طلبات زواج الفتيات البالغات من العمر 15 سنة تقلبا معتدلا بشكل نسبي، مع استثناءين :

الفترة 2007-2012: كان أدنى رقم هو 2405 وأعلى رقم هو 3111، وتقع الأرقام الأخرى في هذا النطاق. تعد سنة 2010 استثناء، حيث سجل الرقم الأدنى للفترة من 2007 إلى 2018، 555 طلبا.
الفترة 2013-2018: نلاحظ أن هناك تقلبات طفيفة بحد أقصاه 1515 وأدناه 1060 طلبا، باستثناء سنتي 2016 و 2017 حيث كان عدد الطلبات مرتفعا بشكل غير طبيعي : 7070 و 7060 طلبا.

– عرف عدد طلبات الزواج المتعلقة بالفتيات اللائي تتراوح أعمارهن بين 16 و 17 سنة تقلبا كبيرا، لكننا لم نجد أي أرقام خارج الاتجاه العام حتى بالرغم من أنه :

– بالنسبة للبالغين 16 سنة، بلغ الحد الأدنى في سنة 2018.6947 طلبا والحد الأقصى في سنة 2016، 13.806 طلبا.

– وبالنسبة للبالغين 17 سنة، بلغ الحد الأدنى في سنة 2016، 17.835 طلبا والحد الأقصى في سنة 2016،32100 طلبا في سنة 2010.

أما بالنسبة للمتوسط من 2007 إلى 2018 لعدد الطلبات حسب السن، فإنه ينعكس في الشكل التالي الذي يعطي التوزيع بين الأعمار الأربعة :

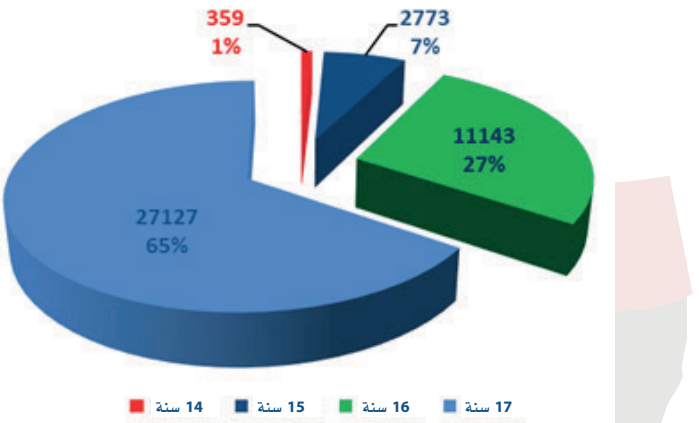

شكل 6: متوسط سن القاصرات عند الزواج (2007-2018)

انطلاقا من هذا الشكل نلاحظ وجود علاقة بين السن والنسبة المئوية للطلبات. وتجدر الإشارة أيضا إلى أن متوسط عدد المتزوجات القاصرات اللاتي تتراوح أعمارهن بين 14 سنة هو 359. على الرغم من أن هذا لا يمثل إلا 1% فقط من إجمالي زيجات القاصرات، وتجدر الإشارة إلى أن هذا الرقم لا يزال مرتفعا للغاية.

- مكان إقامة القاصرات المتزوجات

بعد توزيع الفتيات المتزوجات قبل سن 18 حسب السن والذي مكننا من تقييم حجم الظاهرة، من المهم أن نقدم هنا التوزيع حسب مكان الإقامة كما هو مبين في الشكل التالي:

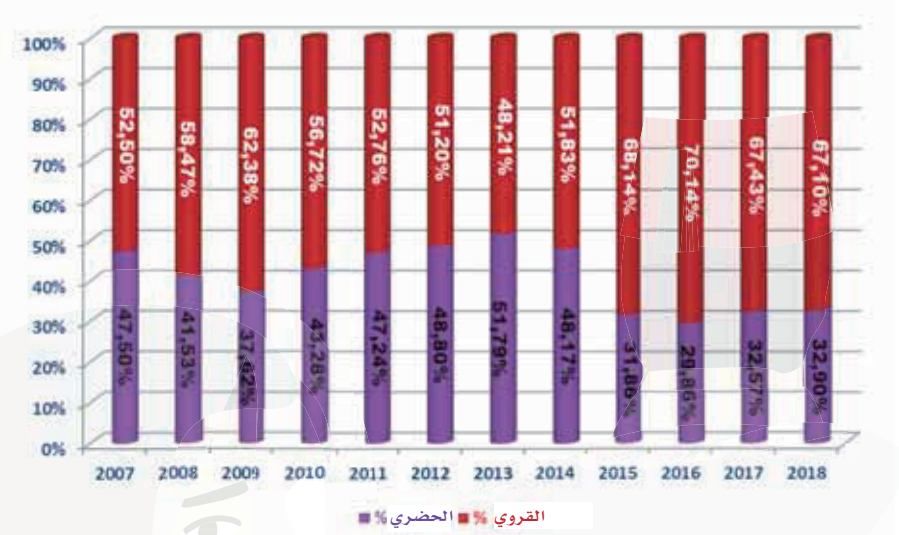

شكل 7: توزيع زواج القاصرين حسب مكان الإقامة (2006-2018)

يقدم هذا الشكل معلومات إضافية تمكن من تحديد مكان ممارسة هذا النوع من الزواج.
على مدى فترة 12 سنة من 2007 إلى 2018، كان عدد طلبات الزواج في الوسط القروي أعلى من عدد الزيجات في الوسط الحضري، لكن أهمية هذا التفوق قابلة للتغيير.

عرفت طلبات زواج القاصرات خلال هذه الفترة من 2007 إلى 2018، ثلاث مراحل متميزة:

المرحلة الأولى: تميزت الفترة 2007-2009 بمنحى تصاعدي عام على المستوى الإجمالي، مع زيادة في الوسط الحضري والقروي على حد سواء.

المرحلة الثانية: تميزت الفترة 2010-2013 بتغير طفيف بسبب الاتجاهات المعاكسة للطلب في الوسط الحضري (بالزيادة) بينما يظهر الوسط القروي منحى تناقصيا مستمرا لدرجة أنه أصبح أقل من المناطق الحضرية في سنة 2013. يعوض هذا النقص زواج الفاتحة الذي ستتم الإشارة إليه أدناه.

المرحلة الثالثة: تميزت الفترة الممتدة بين 2014-2018 بالمنحى التنازلي العام، على الرغم من التطور المتقلب للطلبات سواء في الوسط الحضري كما القروي.
مكننا التوازي بين تطور عدد الزيجات بشكل عام (الراشدين والقاصرين مجتمعين) وزواج القاصرات الذي تمت معاينته، من أن نستنتج أن نفس الأسباب تحكم تطور كل منها: تطور الناتج المحلي الإجمالي المتأثر بمستوى الحملات الفلاحية والبطالة وسلوك مكونات مؤشر ثقة الأسرة.

3. من هن القاصرات اللواتي يتزوجن ؟

للحصول على فكرة دقيقة إلى حد ما عن الفتيات المتزوجات واللاتي لا زلن قاصرات، يتعين تحديد وضعيتهن أولا وقبل كل شيء في بيئتهن الأصلية (الأبوين، الأسرة، التمدرس ....). تشير النقطة الأولى من هذا العرض إلى البيئة الأصلية للزوجة القاصر، يتعلق الأمر بالبيئة التي عاشت فيها قبل زواجها.

تتعلق النقطة الثانية بالبيئة المستقبلة للزوجة القاصر، أي البيئة التي تستقر فيها بعد مغادرة منزل الأسرة لتعيش حياتها الجديدة كزوجة قاصر.

تخصص النقطة الثالثة لحياة هذه القاصر بعد زواجها.

1.3. الوسط الأصلي للمتزوجة القاصر

يتعلق الأمر بالبيئة التي تعيش فيها الزوجات القاصرات في منزل آبائهن أو أوليائهن. بعد معرفة خصائصها العامة، سنتعرف على البيئة الأسرية الخاصة بهن وأخيرا محيطهن المباشر (الأخوات والإخوة والجيران).

ستشمل هذه الخصائص السن والحالة الزوجية الحالية لهؤلاء النساء اللائي تزوجن عندما كن قاصرات، علاوة على ذلك مستواهن التعليمي وخصائص آبائهن ومن يحيط بهن.

1.1.3. السن والحالة الزوجية

السن والوضعية الحالية للعينة المبحوثة

نذكر أن المبحوث معهن، هن نساء تم تزوجيهن عندما كن قاصرات، وتتراوح أعمارهن بين 14 سنة كحد أدنى في الوسط القروي في جهة درعة –تافيلالت، و46 سنة كحد أقصى في الوسط القروي بجهة الدار البيضاء–سطات، بمتوسط عمر 30.78 سنة على المستوى الحضري، 29,22 سنة على المستوى القروي، وأخيرا 30 سنة على المستوى الوطني.

تمثل الأرامل نسبة 7.64% ويتمركزن في جهتي الدار البيضاء – سطات وفاس –مكناس، وأخيرا توجد المطلقات بشكل رئيسي في جهات طنجة – تطوان –الحسيمة، فاس – مكناس والدار البيضاء – سطات بنسبة 10.80%. ويتم تقديم التفاصيل في الشكل التالي.

سن المبحوث معهن عند إبرام الزواج:

بشكل عام، تزوجت أكثر من نصف المبحوث معهن أي نسبة 51.47% ، في سن السابعة عشر. ونسبة 29.15% تزوجن في سن 16، وهو ما يمثل أكثر من الربع، ونسبة 11.24% تزوجن في سن 15، وأخيرا الزوجات اللاتي تزوجن في سن 14 بنسبة 8.14%. تتركز هذه النسبة الأخيرة في جهتي الدار البيضاء – سطات والرباط – سلا – القنيطرة!
يتعلق الأمر بسن الزوج عند إبرام الزواج، سيتم التطرق إلى هذه المسألة أدناه.

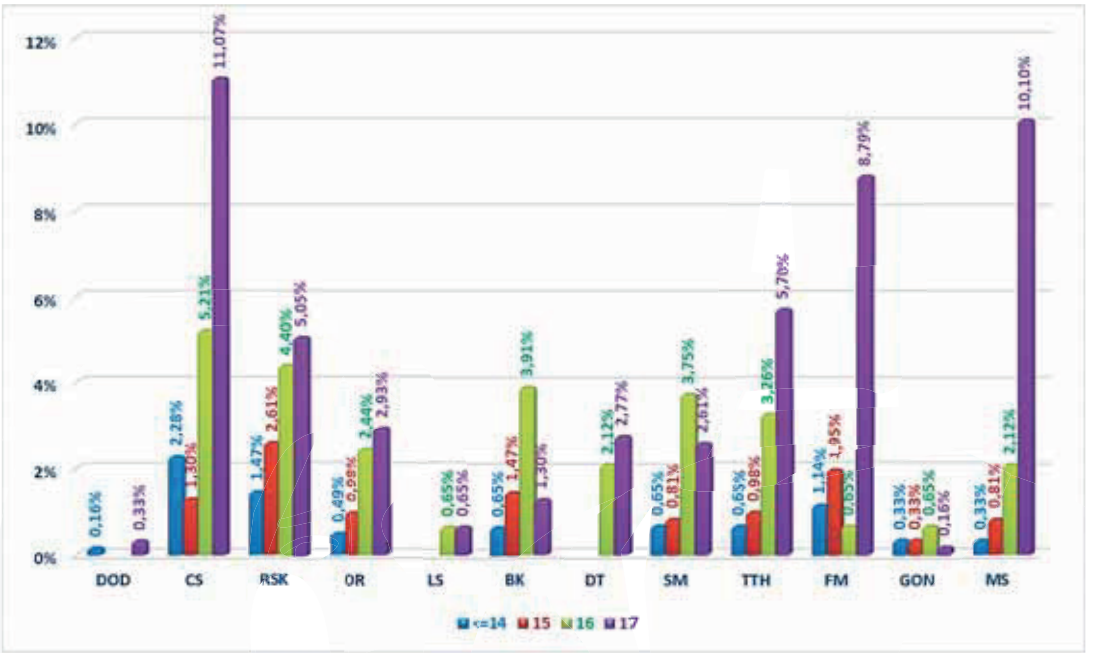

شكل 8: سن المبحوث معهن عند إبرام الزواج

طبيعة الزواج

كشفت نتائج المسح أن الزيجات المصادق عليها هي في الغالب في 12 جهة بنسبة 72.76%، يليها الزواج العرفي بالفاتحة بنسبة 10.79%، ويتركز في جهتي درعة - تافيلالت و بني ملال –خنيفرة.

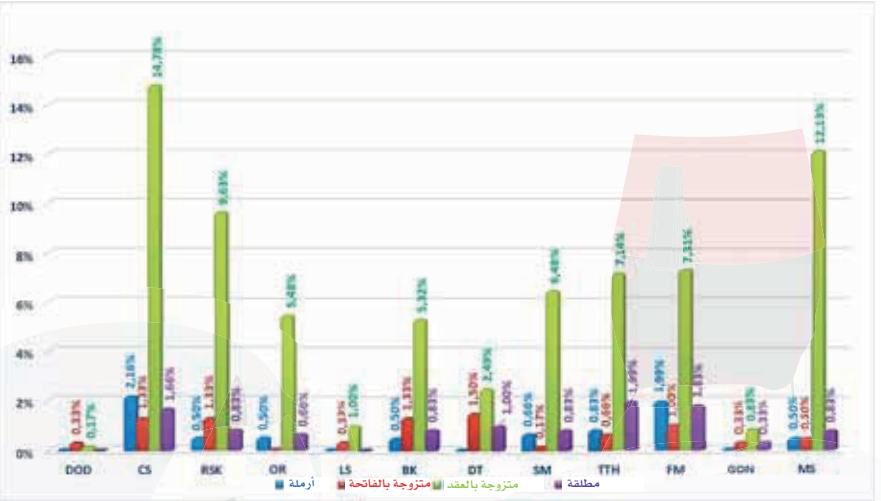

شكل 9: أنواع زيجات المبحوث معهن

على الرغم من الجهود التي تبذلها الحكومة، فإن زواج الفاتحة مستمر بنسبة كبيرة تبلغ 13.00% في العالم القروي مقابل 6.56% في الوسط الحضري. ويمثل هذا الزواج في بعض الجهات معدلا مرتفعا جدا، يساوي أحيانا معدل الزواج المصادق عليه كما هو الحال في جهة درعة – تافيلالت أو جهة الداخلة – وادي الذهب.

تظل البنية الأسرية في الوسط القروي تقليدية وتمارس السلطة من طرف الرجال : الآباء والإخوة، إلخ...
وتظل في المدن روح وطريقة التنظيم القروي حية في أحياء الصفيح، حتى بعد إعادة التوطين. وتزيد هذه الهيمنة للسلطة الذكورية من خطر الزيجات العرفية.

احظنا على أرض الواقع في الوسط القروي وجود بعض الزيجات من خلال "عقود" بين الآباء والأزواج الذين يعيشون في معظم الأحيان في الخارج، والتي تم فيها الوعد بالزواج مقابل مبالغ مالية كبيرة. لكن كان من الصعب للغاية الحصول على معلومات حول هذه الظاهرة، حيث يعلم الجميع أن هذه الممارسة تزيد من خطر انتهاك القانون وتحميل المسؤولية للشركاء.

2.1.3. التعليم قبل وأثناء الزواج

في الوسط القروي، يكون معدل تعليم المبحوث معهن أقل بكثير من المعدل في الوسط الحضري : بنسبة 34.64% مقابل نسبة 84.06% في الوسط الحضري، في جهات معينة مثل الدار البيضاء - سطات والرباط – سلا-القنيطرة أو حتى فاس –مكناس، وترد أدناه النسبة المئوية للمبحوث معهن اللواتي التحقن بالمدرسة من قبل على المستوى الإجمالي :

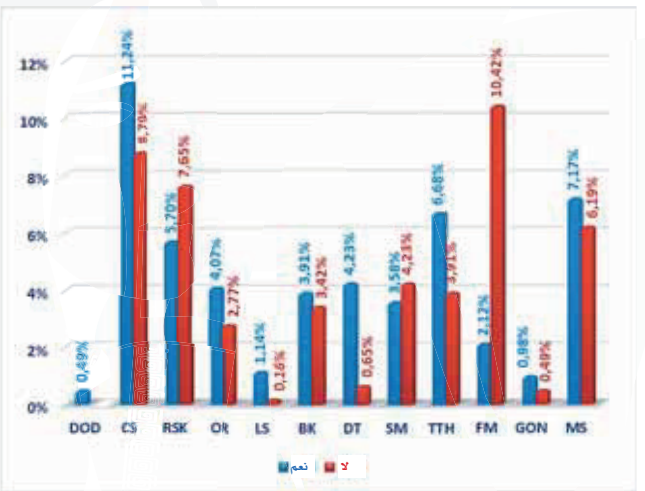

شكل 10: المبحوثات اللواتي التحقن بالمدرسة من قبل

إن نصف المبحوث معهن على المستوى الوطني أميات. ولم يذهبن ا أبدا إلى المدرسة ويمثلن نسبة 48.70% ، ويتمركزن بشكل رئيسي في الوسط القروي.

بالنسبة للفتيات اللائي تلقين تعليمهن قبل زواجهن، لديهن مستوى تعليمي منخفض للغاية، وبشكل خاص في البادية.

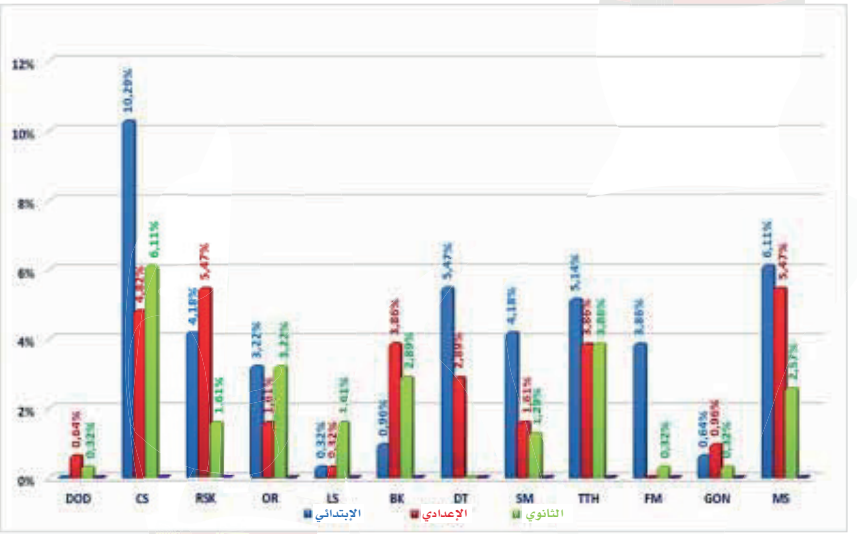

شكل 11: مستوى الدراسة أثناء الزواج

يبين المسح بشكل عام، أن أقل من نصف النساء اللائي شملهن، أي نسبة 44.37% لم يتجاوزن مستوى التعليم الابتدائي وأن أكثر من ثلاثة أرباع أي 75.88% وصلن إلى المستوى الإعدادي، في حين أن 24.12 % وصلن إلى المستوى الثانوي. في العالم القروي، لم تتجاوز الأغلبية بنسبة 54.98% المستوى الابتدائي ونسبة 79.1% المستوى الإعدادي.

يمكننا أن نختم حديثنا بالإشارة إلى أن مستوى التعليم منخفض جدا عموما وأن مستوى تعليم أولئك الذين تابعوا دراساتهم ما زال منخفضا أيضا.

3.1.3. الوسط العائلي

في هذا العرض، سنتطرق على التوالي للإطار الأسري، ثم مميزات الأم والأب.

- الوضعية العائلية

في الوسط الحضري، لا يزال 86.47% من آباء المبحوثات على قيد الحياة، في حين توفي 13.53% (أقل من السدس). يوجد في الوسط القروي عدد أكبر للآباء المتوفين (37.93%).

الحالة الزوجية للأبوين

إن نسبة 6.27% من آباء النساء المتزوجات القاصرات مطلقين بشكل رسمي، دون احتساب الأسر التي غادر فيها الأب المنزل دون إضفاء الطابع الرسمي على الطلاق. توجد أكثر حالات الطلاق في جهتي الدار البيضاء - سطات وطنجة - تطوان -الحسيمة.

تعليم الآباء

فيما يتعلق بمستوى تعليم الآباء، فإن معظمهم أميون بنسبة 74.35% وترتكز في جهتي مراكش - آسفي والدار البيضاء- سطات. ويقسم الباقي بين المستويات الثلاثة للتعليم، مع هيمنة التعليم الابتدائي الذي يبلغ 15% ومستوى التعليم الثانوي بنسبة 10.65%.

تبين بعض الاستثناءات أن مستوى 89.35% من الآباء لا يتجاوز المدرسة الابتدائية و أن نسبة 92.83% من الآباء لم يتجاوزوا الإعدادي.

و يوضح الشكل التالي تفاصيل الإحصاءات التي تم الحصول عليها في الواقع :

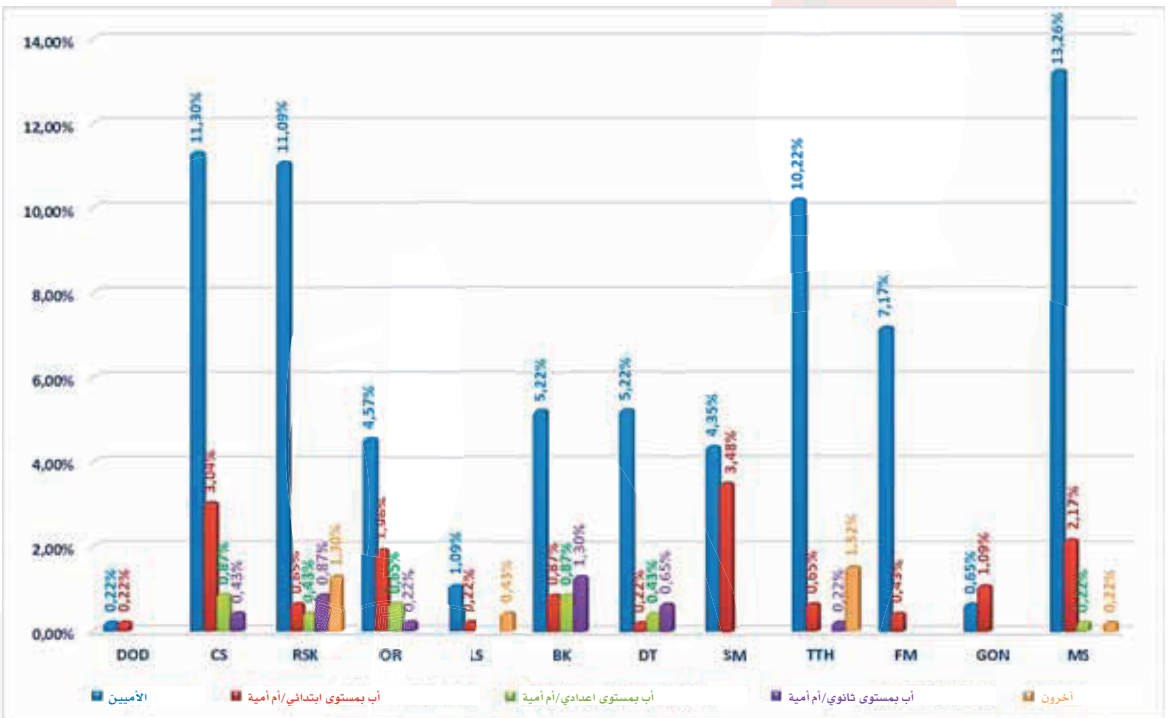

شكل 12: مستويات تعليم الأبوين

مسكن الأبوين :

يتمثل الهدف في التحقق مما إذا كان للمسكن أي تأثير على زواج القاصرات. يشير المسكن الذي يمتلكه الأبوان إلى وجود بعض الرفاه الذي يمنع الأبوين من محاولة تقليل عدد الأفواه التي يجب إطعامها والأعباء الأخرى المترتبة عن وجود طفل. وعلى العكس من ذلك، قد يشير المسكن المستأجر إلى وجود صعوبات في نهاية الشهر والتي قد تدفع بالآباء إلى "تزويج" بناتهن في أسرع وقت ممكن.

يمتلك الثلثين أي نسبة 67.02% منازلهم في جهتي مراكش - آسفي والدار البيضاء - سطات. وتستأجر نسبة 22.86% المساكن في جهتي الدار البيضاء - سطات وفاس - مكناس. ولا تزال أماكن الإقامة التي يمتلكها الأجداد وموروثات الأسرة الموسعة،تمثل نسبة 4.53% وتتمركز في جهتي بني ملال - خنيفرة وفاس - مكناس.

أما بالنسبة للمساكن الأخرى التي تمثل 5.58% من مجموع المساكن، فهي تتعلق بشكل آخر من أشكال الإقامة مثلا لمساكن الوظيفية أو السكن لدى الأقرباء أو مساكن مؤقتة.

- أم القاصر المتزوجة

النسبة المئوية للأمهات اللواتي تم تزويجهن وهن قاصرات

والسؤال المطروح هنا هو: هل تستنسخ الأم التي تم تزويجها وهي قاصر هذا النوع من الزواج لبناتها؟
تشكل الأمهات المتزوجات القاصرات الأغلبية :حيث يمثلن نسبة 71.96% من الأمهات المتزوجات القاصرات، مقسمات إلى نسبة 58.92% في المجال الحضري ونسبة 78.53% في المجال القروي. وتحتل جهتي مراكش –آسفي ثم الدار البيضاء – سطات المرتبة الأولى والثانية. وقد تزوجت نسبة 43.39% من الأمهات المتزوجات بين 15 و 18 سنة، ونسبة 28.57% قبل 15 سنة، وفقط نسبة 28.02% تزوجن بعد 18 سنة، وهو السن القانوني عادة. ويمكننا الاستنتاج أن هناك صلة وثيقة بين سن زواج الأم المتزوجة القاصر وسن ابنتها (بناتها) بسبب الآثار المشتركة للتقاليد وتأثير الأم، حيث ينتهي بها الأمر إلى المساهمة في استمرارية الزواج المبكر بعد أن محت من ذاكرتها كل خيبات الأمل التي واجهتها من قبل.

نوع زواج الأمهات

يمثل الزواج العرفي بالفاتحة ما يقرب من الثلث أي نسبة 33.89% من أمهات السكان الذين شملهم المسح. ومع ذلك، فإن الزواج المصادق عليه للأمهات المبحوث معهن لا يزال كثيرا بنسبة 62.44%. تمثل النساء المطلقات والأرامل نسبة 1.84%ونسبة 1.67% من أمهات السكان الذين شملهم المسح.

إذا وضعنا الأرامل والمطلقات جانبا، فإن وضعية المستجوبات تمكننا من استخلاص الاستنتاجات التالية:

- يمثل الزواج العرفي بالفاتحة إجمالا أكثر من نسبة 33.89% مقارنة بنسبة 62.60% بالنسبة للزواج بموجب عقد مصادق عليه، بالنسبة لبناتهن، ارتفعت هذه النسب المئوية إلى 8.35% بالنسبة للزواج العرفي بالفاتحة ونسبة 73.12% للزواج بموجب عقد مصادق عليه.
- يتعلق الأمر بجيلين مختلفين، ويفسر تراجع الزواج العرفي بعدة أسباب منها فك العزلة عن المناطق التي كانت معزولة منذ فترة طويلة، وتمدرس الفتيات وانخفاض معدل الأمية في المغرب والذي انخفض من حوالي 60% في 1982 إلى 40% في 2004 و 30% في 2014.
- إن هذا الانخفاض المهم لا يخفي استمرار التقاليد وبشكل خاص في المناطق القروية، حيث تبلغ نسبة الزواج العرفي 9.98%مقابل نسبة 5.05% في المناطق الحضرية. ومن المؤسف أن انخفاض معدل الأمية يؤثر بشكل مختلف على النساء (41.9% في سنة 2014) والرجال (22.1%).

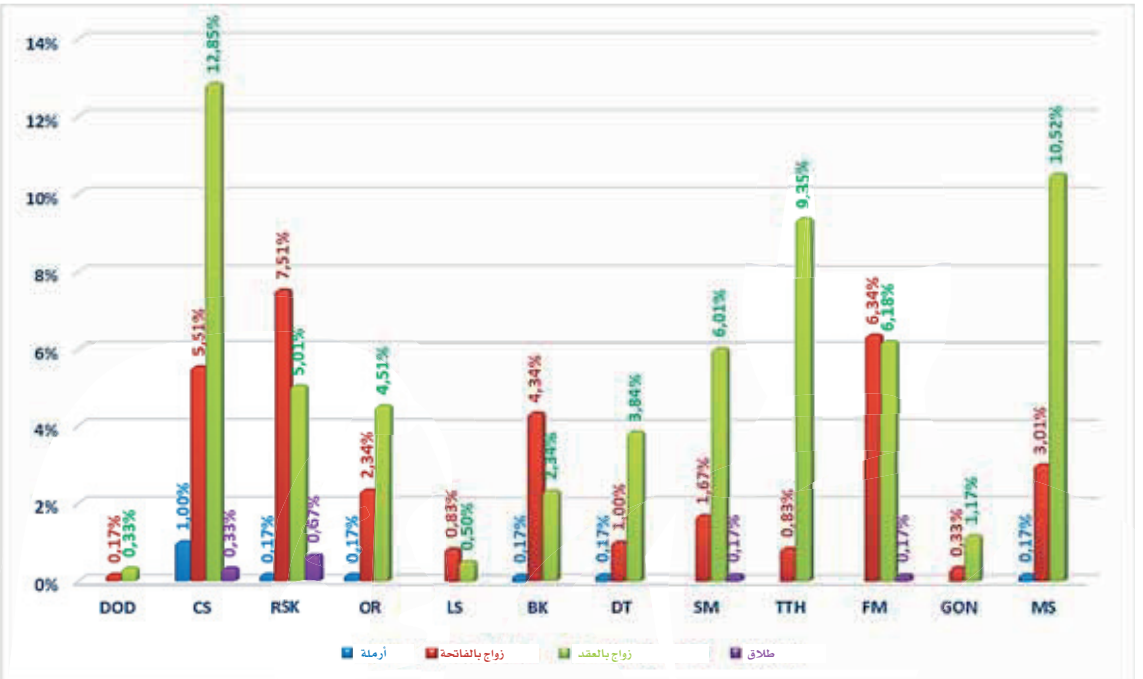

شكل 13: أنواع زيجات الأمهات المبحوث معهن

نشاط الأمهات

لمعرفة الأشغال المنجزة من طرف الأمهات، بدأنا من كون أن معدل البطالة لدى أمهات الزوجات القاصرات غير معروف. إن معدل مختلف الأنشطة مهم للكشف عن العلاقة بين زواج القاصرين والنشاط الذي تمارسه أمهاتهن بشكل كبير.

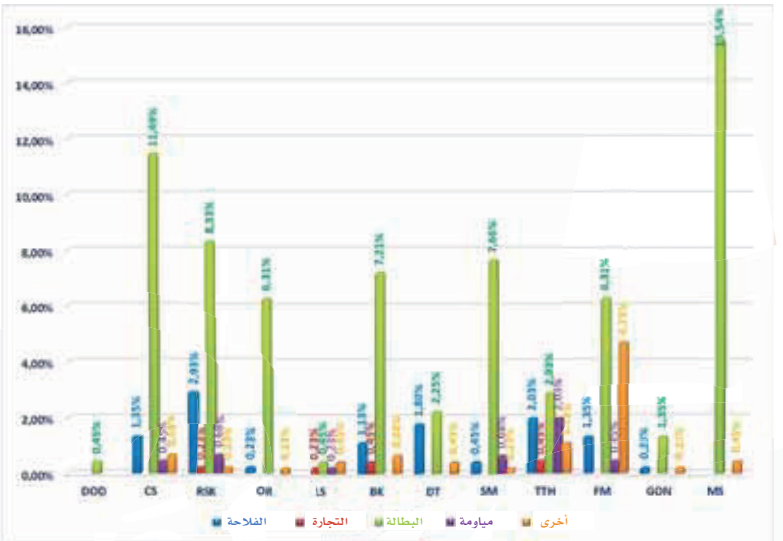

شكل 14: نوع عمل الأمهات المبحوث معهن

على المستوى الوطني (أي العالم الحضري والقروي)، تمثل أمهات الزوجات القاصرات اللواتي لا يقمن بعمل مأجور عليه 72.39%، ويتمركزن في جهتي مراكش – آسفي والدار البيضاء – سطات. وتليهن العاملات في الفلاحة بنسبة 11.83% حيث يتركزن في جهتي الرباط، سلا، القنيطرة و طنجة، تطوان، الحسيمة. وتمثل الصناعة التقليدية 9.74% وتتمركز في جهتي فاس، مكناس و طنجة، تطوان، الحسيمة. ويمثل العمل اليومي والتجارة 4.64% و 1.39% على التوالي.

نستنتج أن هؤلاء الأمهات ربات بيوت بنسبة 77.55% في المجال الحضري وبنسبة 69.72% في المجال القروي ويتمركزن في جهتي مراكش، آسفي والدار البيضاء، سطات وأن الأب هو الشخص الوحيد الذي يعيل الأسرة على

المستوى المالي، يمكننا أن نعتبر أن هذه الوضعية تساهم في ظاهرة زواج بناتهن القاصرات.

تعمل مساهمة الأم في تحمل تكاليف الأسرة على تحسين الوضع المالي والتخفيف من الفقر. و مع ذلك، فإن العلاقة بين الفقر وزواج القاصرات لم نعد بحاجة إلى إثباتها.

على المستوى الوطني من بين 27.67% اللواتي يمارسن نشاطا مأجورا عليه، تساهم 77.01% في إدارة الأسرة و 22.99% لا يقومن بذلك، مع نتائج مماثلة تقريبا في المجال الحضري والقروي.

- أب القاصر المتزوجة

نشاط الآباء

تحدد نسبة الآباء الذين يمارسون نشاطا مأجورا عليه في 75.72% في المجموع، مع 77.66% في المجال الحضري و 74.63% في المجال القروي، وتحدد نسبة العاطلين عن العمل في 23.14%. وتتركز البطالة في جهتي الدار البيضاء، سطات وفاس، مكناس. ونظرا لعدم وجود مداخيل لتعليم بناتهم والنفقة عليهن، يميل الآباء العاطلون عن العمل إلى تزويجهن مبكرا.

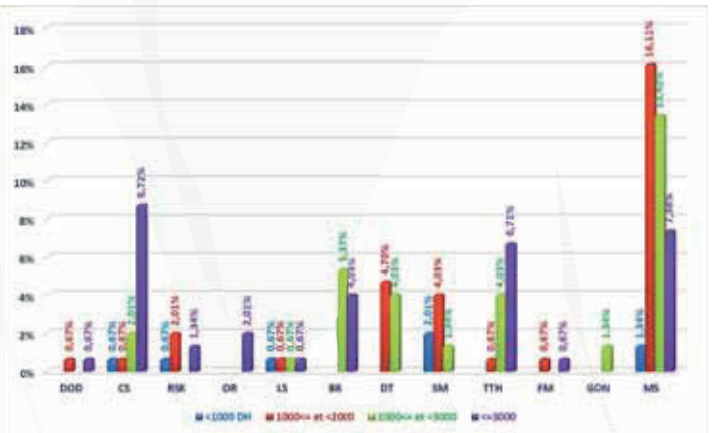

شكل 15: مداخيل عمل الأب / الولي

على المستوى الإجمالي:

- 32.21% يتقاضون أجرة تفوق 3000 درهم،
- 32.21% يتقاضون أجرة تتراوح ما بين 2000 و 3000 درهم،
- 30.20% بين 1000 درهم و2000 درهم،
- 5.37% أقل من 1000 درهم في الشهر.

نلاحظ أن الثلث فقط أي 32.21% يتقاضون أكثر من 3000 درهم، في حين أن الثلثين أي 67.79% يتقاضون أقل من الحد الأدنى للأجور و 5.37% أقل من 1000 درهم. لا تعرف جهتا سوس – ماسة ومراكش – آسفي تباينا كبيرا بين دخل آباء الأسرة.

تعتبر الأسر التي يبلغ متوسط دخلها 2500 درهم في الشهر فقيرة، وقد يدفعها ذلك إلى تزويج بناتها وهن لا يزلن قاصرات.

لا ينبغي المبالغة في تقدير أهمية العمل في العالم القروي، لأن زراعة قطعة أرض صغيرة حول المنزل تعتبر عملا، في حين ليس هناك أي دخل في الفترة الممتدة بين الحرث والحصاد.

يعتبر السؤال المتعلق بدخل الأب أو الولي من الأسئلة الحساسة، مما يؤدي إلى الشك في صدق بعض الإجابات. في الواقع في ما يتعلق بما يكسبه الولي أو والد المبحوث معهن القاصرات المتزوجات، لاحظنا بعض التردد في الإجابة على هذا السؤال. تؤيد الدروس المستفادة من الدراسة الاستقصائية حذف السؤال بسبب عدم تمثيل النتائج المترتبة عليها، ومع ذلك من المهم الحصول على قيمة أسية تساعد على تقييم أفضل للبيئة المباشرة للزوجة القاصر.

طبيعة عمل الآباء

إجمالا، يشتغل 53.70% من الآباء بشكل دائم و 46.30% بشكل مؤقت، ويتركز هؤلاء في جهتي فاس، مكناس ومراكش

آسفي. ويعتبر العمل المؤقت الأكثر تواترا في المجال القروي، حيث يتفاوت عرض العمل حسب النشاط الفلاحي. ويشتغل معظمهم هناك بدون عقد وبدون إجازة وبدون ضمان اجتماعي.

ويشتغل معظم آباء/ أولياء المبحوث معهن بالقرب من منازلهم (82.37%)، ويعمل 16.32% بعيدا عن منازلهم و 1.32% يعملون في الخارج.

على المستوى الإجمالي، يحتل العمل في الفلاحة المرتبة الأولى بأكثر من الثلث أي 35.35%. تليها أعمال مختلفة، خاصة الحرف اليدوية بنسبة 20.13% ثم الوظيفة بنسبة 14.09% والأنشطة التجارية بنسبة 12.08%.

ترتبط الزراعة دائما بالتقاليد والعادات في العالم القروي. ويعزز ثقلها في المجال القروي بشكل خاص تكوين عينة لدينا تتكون من 3/2 من المجال القروي و3/1 من المجال الحضري.

- إخوة وأخوات القاصر المتزوجة

زواج الإخوة والأخوات

يتم توزيع إخوة وأخوات كافة المبحوث معهن في جميع المناطق على النحو التالي بين متزوجين وغير متزوجين:
– يشكل إخوة وأخوات المتزوجين 77.71% من سكان القرى، منهم 39.15% من الأخوات المتزوجات و 38.56% من الإخوة المتزوجين.
– الإخوة والأخوات غير المتزوجين: يشكلون 22.29% من مجموع السكان، منهم 8.44% من الأخوات غير المتزوجات و 13.85% من الإخوة غير المتزوجين.

بصفة عامة، مكنت دراسة زواج إخوة وأخوات المبحوث معهن من تسجيل الملاحظات الرئيسية التالية :
– تتزوج الأخوات أكثر من الإخوة، وتفوق نسبة معدل زواج الأخوات نسبة معدل زواج الأخوة ب 1، أي 1.12. وتحدد

في % 1.19 في الوسط الحضري و% 1.10 في الوسط القروي.- و يتم الزواج في الوسط القروي أكثر من الوسط الحضري، وتفوق نسبة معدل الزواج في العالم القروي معدل العالم الحضري ب 1، أي 1.26. وينطبق ذلك بين الأخوات في العالم القروي والحضري وكذا الأخوة في العالم القروي والحضري.

- يكون عدد الأطفال لكل أسرة مرتفعا في العالم القروي، بغض النظر عن عدد الإخوة والأخوات وبغض النظر عن الجهة المعنية.

- نلاحظ على المستوى الإجمالي، أن 54.83% من الإخوة والأخوات يتزوجون قبل سن 18 (49.24% في الوسط الحضري و 57.30% في الوسط القروي) ، 45، 17 بعد الثامنة عشر سنة، ويثبت ذلك أن هناك علاقة مترابطة بين زواج الإخوة والأخوات من نفس الأسرة.

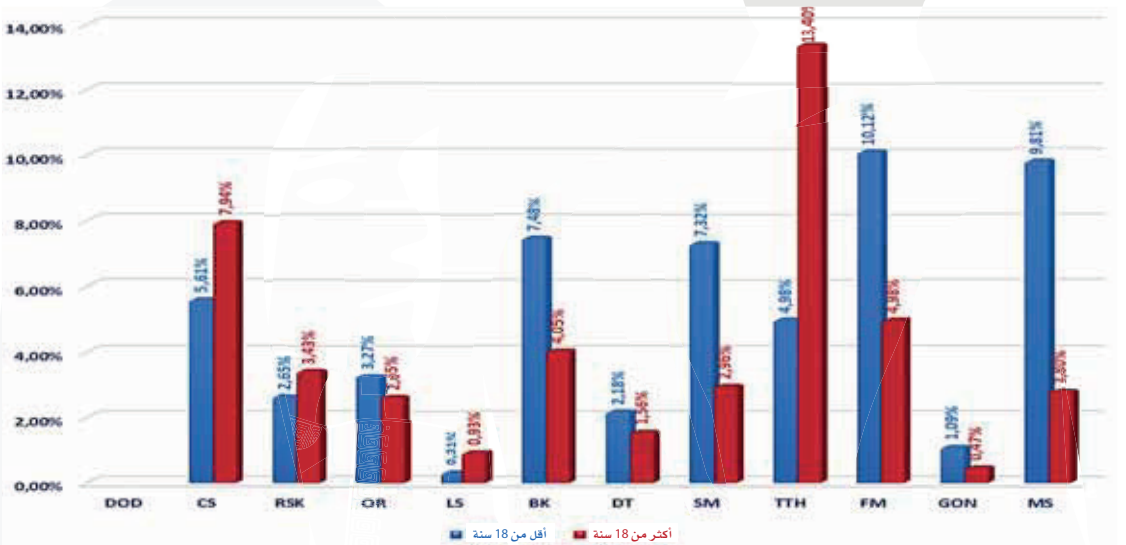

شكل 16: سن زواج الإخوة والأخوات

4.1.3. الروابط العائلية

من حيث الزيارات العائلية، غالبا ما تزور 48.84% من الفتيات القاصرات المتزوجات آباءهن (49.73% في المناطق الحضرية و 37.84% في المناطق القروي). و42.05% تقومن بزيارتهم من وقت لآخر (43.17% في الوسط الحضري و 51.95% في الوسط القروي). وأخيرا، نادرا ما تقوم أقلية بنسبة 9.11% بذلك (7.10% في المناطق الحضرية و 10.21% في المناطق القروية).

بالنسبة للأبوين على المستوى الإجمالي، ولحساب المتوسط القروي / الحضري، يزور ما يقرب من نصف أسر الزوجات القاصرات (48.84%) بناتهن من وقت لآخر (43.17% في المناطق الحضرية و 51.95% في المناطق القروية). ويقوم النصف الآخر أي 42.05% بذلك في كثير من الأحيان (49.73% في المناطق الحضرية و 37.84% في المناطق القروية). وأخيرا، نادرا ما يفعل ذلك 9.11% (7.10% في المناطق الحضرية و 10.21% في المناطق القروية).

ونلاحظ أن هناك توازي مثالي تقريبا بين عدد الزيارات من كلا الجانبين. لا شك أن ذلك يعزى إلى مشكلة الوصول إلى وسائل النقل. و قد تكون علاوة على ذلك، سلطة الزوج الذي لا يسمح دائما بالقيام بهذا النوع من الزيارة.

5.1.3. رأي المتزوجات القاصرات في زواج الفتيات القاصرات

كان السؤال الأول الذي طرح على المبحوث معهن هو التالي:
"هل تعرفين فتيات تزوجن قبل سن 15 وما بين 15 و 18 سنة؟".
تم الحصول بشكل عام على نفس النتائج في المناطق الحضرية والقروية :

- 32% أي ما يقرب من ثلث المبحوث معهن، يعرفن فتيات تزوجن قبل سن 15، 26.03% في المناطق الحضرية و 34.58% في المناطق القروية، ويتمركزن في جهتي الدار البيضاء - سطات ومراكش –آسفي.
- 68% يعرفن فتيات تزوجن بين 15 و 18 سنة، 73.97% في المناطق الحضرية و 65.42% في المناطق القروية.

تثبت هذه النتائج أن زواج القاصرات هو ممارسة معروفة في المجتمع وبشكل أدق في المناطق القروية، حيث يتم القيام به بشكل عام منذ سن 15.

يتعلق السؤال الثاني بالمصير الذي ينتظر الفتيات اللائي لم يتزوجن بعد عن سن 18.
تشير الإجابات إلى أن أكثر من 32.34% يفضلن الزواج بعد 18 سنة (34.29% في المناطق الحضرية وأكثر من 31.36% في المناطق القروية). يعتبر الزواج بعد سن 18 أمرا جيدا وممارسة طبيعية، لأنه يتيح للفتاة القيام بعمل يرضيها أو إنهاء دراستها.

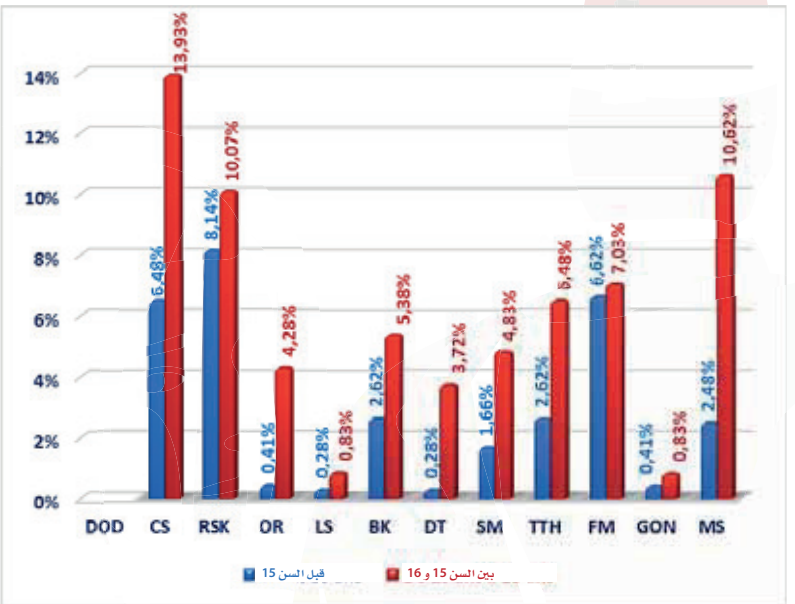

شكل 17: سن زواج معارف المبحوث معهن

يعتبر أكثر من 24.94% (21.14% في المناطق الحضرية وأكثر من ذلك بقليل في المناطق القروية 26.84%) أن الزواج بعد سن 18 يحكم على الفتاة بالبقاء عازبة للأبد، وبسبب ذلك ينبغي عليها الزواج قبل ذلك. علاوة على ذلك، تعتقد هؤلاء المبحوث معهن أن الفتاة غير المتزوجة في سن 18 تتعرض لمشاكل خطيرة يمكن أن تصل إلى حد

الدعارة. وقد تتمثل هذه المشاكل الخطيرة في عدم احترام محيطها لها مع الإشارة التحقيرية "بايرة" أو الخوف من معاناة والديها أو السعي وراء حياة رتيبة مثقلة بالمهام المؤلمة المتكررة أو الحرمان من متعة أن تصير أم.

يجب أن تأخذ استراتيجية مكافحة ممارسة زواج القاصرات كل هذه المعايير بعين الاعتبار. كما يتضح لنا، فإن الفتاة في المناطق القروية أكثر تشاؤما بشأن المصير الذي ينتظر الفتيات غير المتزوجات بعد سن 18، وذلك بسبب الضغط المتزايد للعادات والتقاليد المقيدة.

يعارض جزء كبير من المبحوث معهن زواج القاصرات: حيث ترى 32.33% أن عدم الزواج يتيح لهن إمكانية مواصلة دراستهن وعملهن، بينهما تعتقد 24.95% أن الفتاة غير المتزوجة البالغة من العمر 18 سنة ستظل عازبة مدى الحياة "بايرة". يتم تقسيم الباقي بين اللواتي يعتقدن أنه من الطبيعي الانتظار إلى غاية بلوغ 18 سنة للزواج (16.26%) وأولئك اللواتي يعتقدن أنه بعد سن 18 سيكون الزواج صعبا (10.59%) و يعتبر مشكلة خطيرة (7.18%).

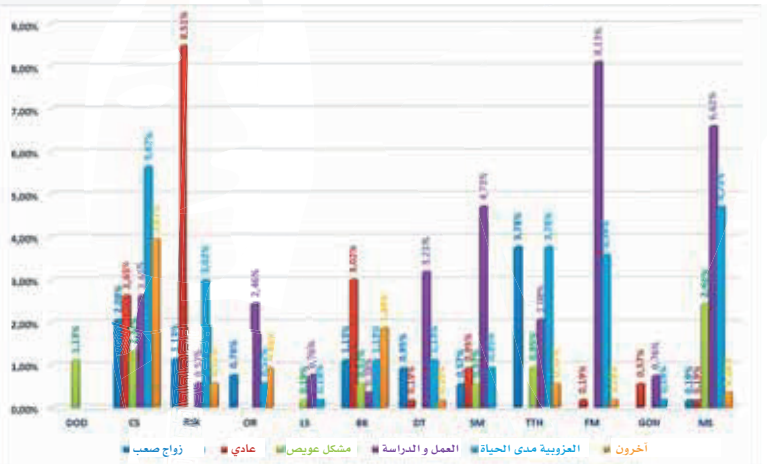

شكل 18: رأي المبحوث معهن حول مستقبل الفتيات اللواتي يتزوجن بعد سن 18

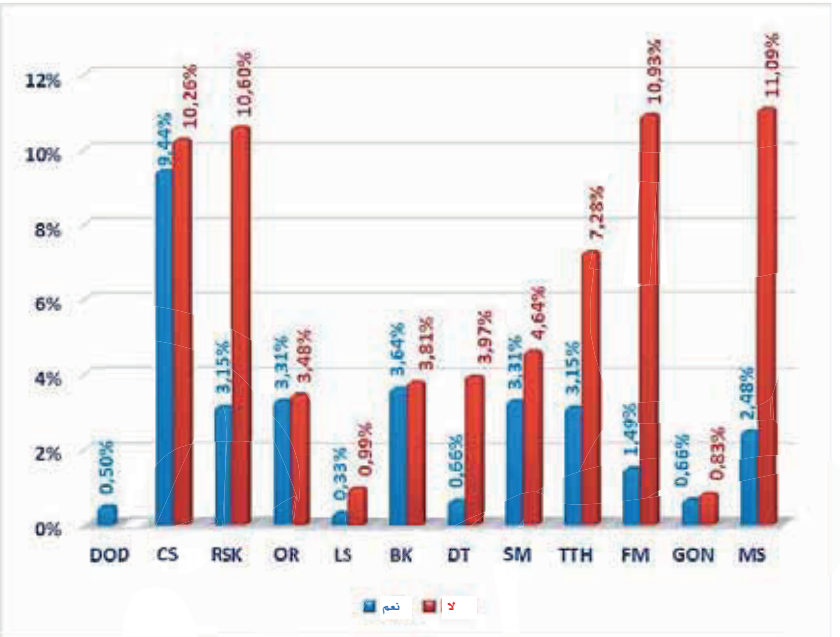

شكل 19: المبحوث عنهن في حالة رجوع الزمن للوراء هل سيتزوجن و هن قاصرات؟

من أجل استكمال هذا التحليل تم طرح سؤال على المبحوث عنهن. أكثر من 90% من المبحوث معهن صرحن أنهن لا يأملن إلى تزويج بناتهن قبل بلوغهن 18 سنة

2.3 البيئة المستقبلة للقاصر المتزوجة

يتعلق هذا العرض بالزوج وأسرته : العلاقة مع الأسرة الأصلية للمتزوجة، السن والحالة العائلية للزوج وإقامة الزوجين وعمل الزوج.

1.2.3. علاقة البنت القاصر بزوجها قبل الزواج

أجابت جميع المبحوث معهن وفقا لحصص 3/1 و 3/2 المتوقعة. وقد تم الكشف عن بنية كل العلاقات بين الزوجات القاصرات وأزواجهم. وتظهر مجموعتان رئيسيتان :

– **المجموعة حيث توجد علاقات سابقة بين الزوجة القاصر والزوج** : تمثل هذه المجموعة حوالي 40% من المبحوث معهن. وتقسم نفسها إلى مجموعتين فرعيتين :

- أبناء الأعمام والأخوال
- الجيران ومعارف الأب أو الولي

– **المجموعة حيث لم تكن هناك علاقة مسبقة بين الزوجة القاصر والزوج** : وتمثل هذه المجموعة 60% من المبحوث معهن.

كان الهدف ذو شقين: من ناحية أولى، التحقق من وجود أو غياب زواج الأقارب ، ومن ناحية أخرى إظهار وزن الأسرة بشكل عام والأبوين بشكل خاص في مسؤولية زواج القاصرين. ونلاحظ أن معدل زواج الأقارب مرتفع إلى حد ما، بنسبة 18% بشكل عام (13.51% في المناطق الحضرية و20.41% في المناطق القروية). ويتجلى وزن الأسرة عندما يستخدم الأب العلاقات غير العائلية (الجيران والمعارف) لتزويج بناته.

على الصعيد الوطني إجمالا، هناك أكثر من نصف المبحوث معهن أي 60.60 % (70% في العالم الحضري و 55.39% في العالم القروي) ليست لديهن علاقة قرابة مع الزوج. في المقابل، هناك 40% تم تزويجهن في إطار يجمع أفراد الأسرة أو الجيران أو علاقات الأب أو الولي. 18% لديهم علاقات قرابة وثيقة :11.36% بالنسبة لأبناء العمومة و 6.64% لأبناء الأخوال. وتقسم النسبة المتبقية 21.40% بين الجيران ومعارف الآباء والأولياء بنسبة 13.45% على التوالي للأب

[30] يمكن تعريف زواج الأقارب على أنه زواج بين إثنين تجمعهما رابطة الدم

و 7.95% بالنسبة للوصي.

2.2.3. السن و الحالة العائلية للزوجين عند الزواج

سن الزوجين عند الزواج

إن النتائج على المستوى الإجمالي مماثلة سواء بالنسبة للوسط الحضري وكذا الوسط القروي :

- 83.72% للأزواج الذين يتراوح سنهم بين 18 و 30 سنة
- 11.96% بين 30 و 40 سنة
- 2.82% قاصرين
- 1.50% يتجاوز سنهم 40 سنة.

تمثل هذه النسبة الأخيرة البالغة 1.50% من الأزواج الذين تتجاوز أعمارهم 40 سنة، أكثر من 430 زواج في السنة حيث يكون الاختلاف بين الأعمار كبيرا.

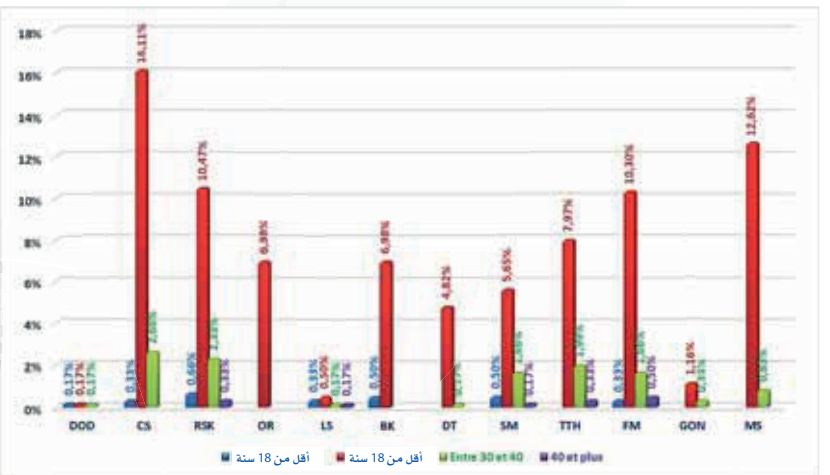

شكل 20: سن الزوجين عند الزواج

توزيع المبحوث معهن حسب تاريخ الزواج

- تزوجت نسبة 31.67% (44.39 في المناطق الحضرية و 25.31% في المناطق القروية) في السنوات العشر الماضية
- تزوجت نسبة 29.61% (32.20% في المناطق الحضرية و 28.32% في المناطق القروية) ما بين 10 و 20 سنة
- تزوجت نسبة 18.72% (17.56% في المناطق الحضرية و 19.30% في المناطق القروية) منذ 20 إلى 30 سنة
- تزوجت نسبة 20.00% (5.85% في المناطق الحضرية و 27.07% في المناطق القروية) منذ أكثر من 30 سنة.

بالنسبة للسؤال "هل المبحوثة هي الزوجة الأولى لزوجها؟"، يتم توضيح النتائج التي تم الحصول عليها من خلال الشكل التالي:

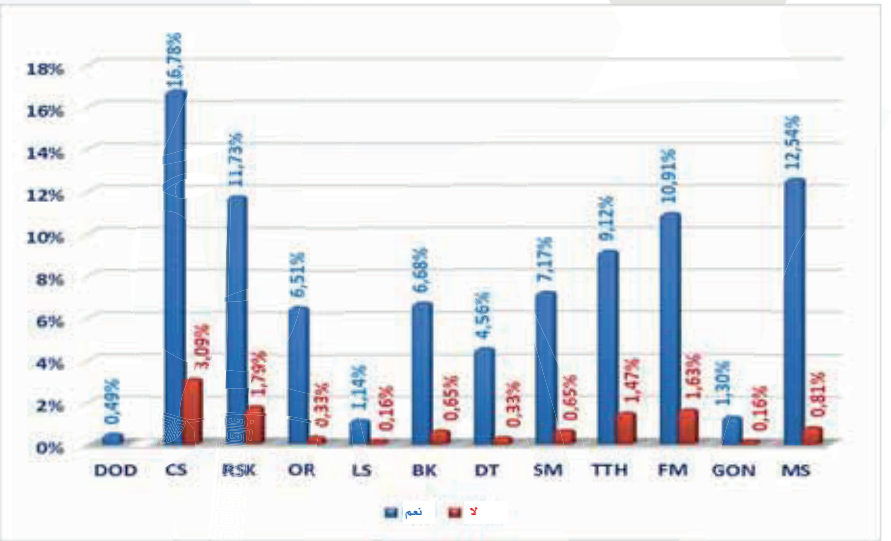

شكل 21: النسبة المئوية للقاصرات المتزوجات الزوجات الأوائل لأزواجهن

لا تختلف النتائج التي تم الحصول عليها على المستوى الإجمالي عن نتائج الوسط الحضري والوسط القروي : تؤكد نسبة88.93% أنهن الزوجات الأوائل لأزواجهن (88.83% في العالم الحضري و 88.97% في العالم القروي) في حين أجابت 11.07%بالنفي، ويتمركزن في جهتي الدار البيضاء - سطات ثم الرباط - سلا - القنيطرة. ومع ذلك، يستمر تعدد الزوجات، حيث أن نسبة 19.2% من العينة إما أرامل (8.35%) أو مطلقات (10.85%)، في حين أن زواج الزوج للمرة الثانية يصل إلى 11.07%.

بخصوص السؤال «هل كان لزوجك أطفال قبل زواجك؟»، تؤكد النتائج الوطنية نتائج الوسط الحضري والقروي : تؤكد نسبة 93.16% من المبحوث معهن (93.24% في الوسط الحضري و 93.12% في الوسط القروي) أن أزواجهن لم ينجبوا أطفالا قبل الزواج، و6.84% كانوا لديهم أطفال. تزوج معظم أزواج المبحوث معهن لأول مرة وبالتالي لم ينجبوا أطفالا قبل الزواج باستثناء 11.07% منهم 6.84% كان لديهم أطفال و 4.23% لم يكن لديهم أطفال.
من أجل قياس مستوى طلاق وأيضا وفيات الأزواج،الشيء الذي يؤدي بالمبحوث معهن إلى معاناتهم لوحدهن من مشاكل الحياة اليومية، لجأنا إلى السؤال الذي يتعلق باستمرار الزواج الحالي للمبحوث معهن.

تؤثر نتائج العالم القروي بطبيعة الحال على النتائج الإجمالية طالما أن الأغلبية أي 84.46% لازالت متزوجة، بنسبة 80.88% في المناطق الحضرية و 86.28% في المناطق القروية مقابل نسبة 15.54% لم تعد متزوجة، وتتمركز في جهتي الدار البيضاء - سطات ثم فاس - مكناس. و يدل ذلك على أن الطلاق نادر وأنه بلا شك ممارسة غير مرغوب فيها في هذه البيئة.

3.2.3. مسكن وعمل الزوج

أين يعيش الزوجان بعد الزواج؟

على المستوى الإجمالي، تعيش 32.02% من المبحوث معهن مع أبوي الزوج، ونسبة 45.32% تعيش في منزل يملكه الزوج ونسبة 20.69% تعيش في منزل مستأجر وأخيرا 1.97% في مكان آخر غير الأنواع الثلاثة السابقة.

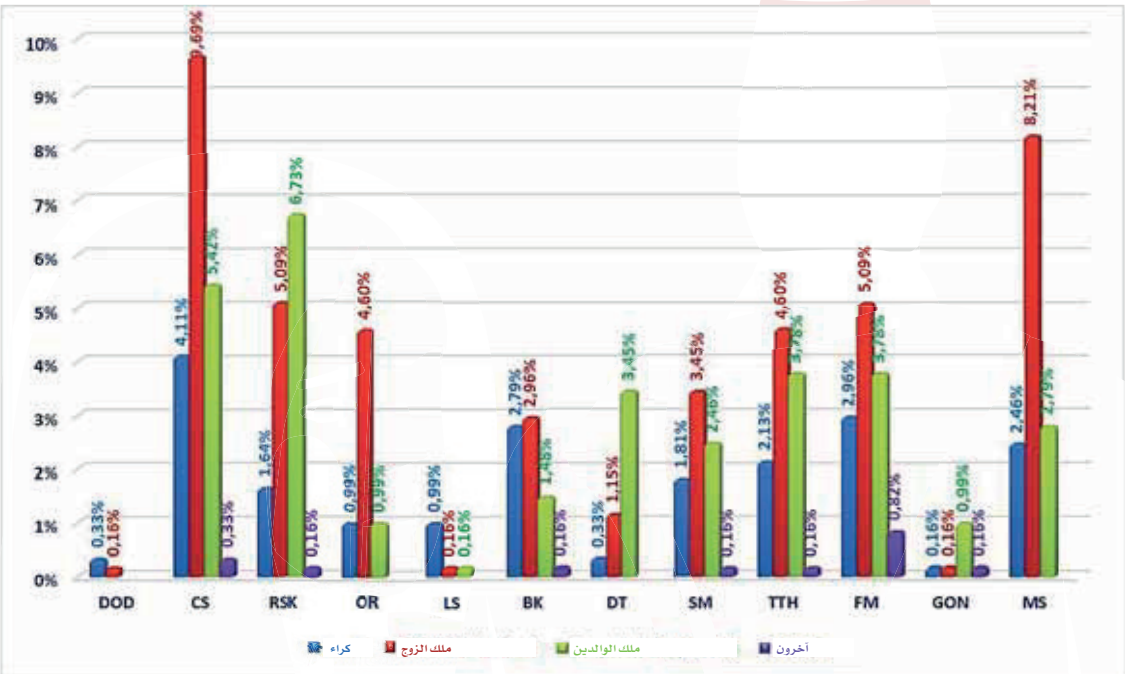

شكل 22: مكان إقامة الزوجين

هل يتعلق الأمر بمنزل مستقر أم أن هناك تغييرات متكررة في المنزل؟

تتعلق التغييرات المتكررة في مكان الإقامة بشكل حصري بالمساكن المستأجرة، سواء في المناطق القروية أو الحضرية على حد سواء. في المقابل، عندما يكون السكن مملوكا للزوج أو لوالديه، يكون المسكن مستقرا.

إجمالا، تمتلك نسبة 66.39% من المبحوث معهن مسكن قار، في حين تقوم نسبة33.61% في كثير من الأحيان بتغيير المسكن.

عمل الزوج

يشتغل أغلبية الأزواج. على المستوى الإجمالي، تعتبر البيانات التي تم جمعها متطابقة في المناطق القروية والحضرية على حد سواء : تشتغل نسبة 88.91% بينما نسبة 11.09% عاطلة عن العمل.

وتتركز البطالة بين الزوجين في جهتي فاس – مكناس والدار البيضاء – سطات.

مكان عمل الزوج

عموما، يشتغل معظم أزواج المبحوث معهن الذين شملهم المسح (88%) بالقرب من منازلهم، وتشتغل نسبة 12% بعيدا عنها وتشتغل نسبة 4.43% موزعة بحصص متساوية تقريبا بين العالم الحضري والقروي في الخارج.

معدل زيارات الأزواج الذين يعملون بعيدا وإرسال الأموال

على المستوى الإجمالي، يقوم نصف الأزواج المعنيين، أي 52.15% بزيارة زوجاتهم من وقت لآخر، أو الربع أي 33% يزورونهم في كثير من الأحيان، وأخيرا أقلية بنسبة 14.85% نادرا ما يقومون بذلك.

يرسل معظم الأزواج أي 71.87% نفقة شهرية إلى أسرهم، في حين أن 28.13% أو أكثر بقليل من الربع لا يرسلون أي شيء لزوجاتهم، وهو ما يمثل مشكلة حقيقية. ولإدارة هذه الوضعية، تلجأ الزوجات القاصرات أولا إلى آبائهن، ثم إلى العمل المنزلي والتسول، وفي نهاية المطاف إلى الدعارة، كما ذكر لنا رئيس جمعية في سلا خلال المحادثة. في بعض الحالات عندما تعيش الحموات و/ أو أخوات الزوج بمعيتهن في نفس الأسرة، فإنهن يعتمدن في قوتهن على ما تقدمه هذه الأسرة. فيما يتعلق بنشاط الزوج، يوضح الشكل التالي التفاصيل التي تم الحصول عليها أثناء المسح.

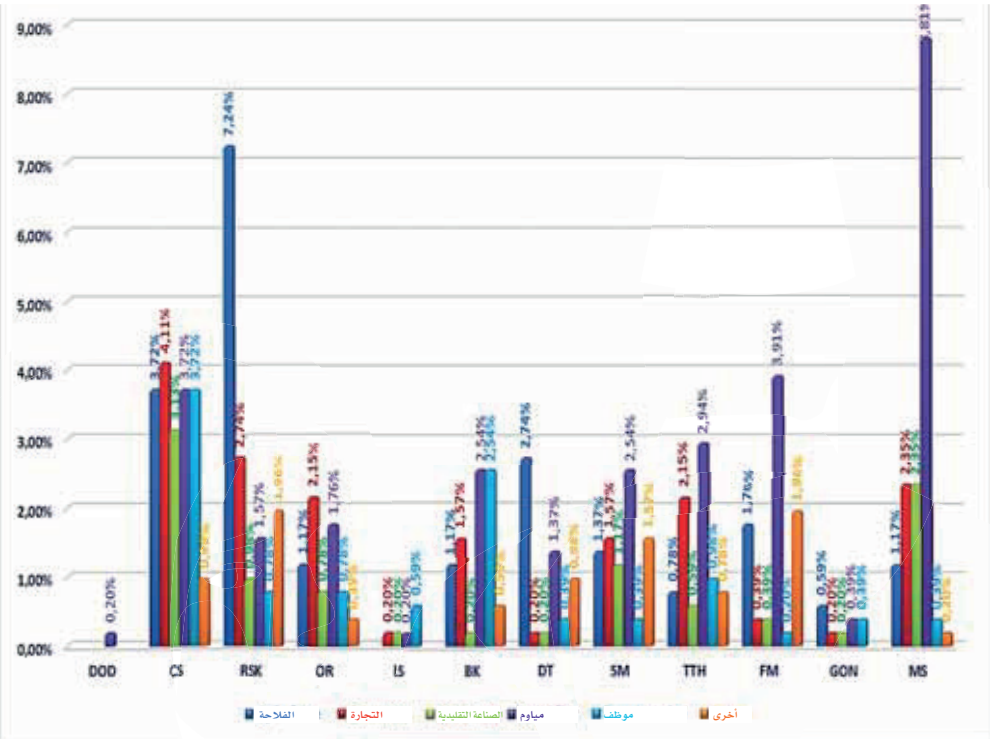

شكل 23: النشاط الذي يمارسه الزوج على المستوى الإجمالي

إجمالا، يظل العمال المياومون في المرتبة الأولى بنسبة 29.94%، يليهم المزارعون والتجار بنسبة 21.72% و 17.61% على التوالي. ثم يتم توزيع الباقي بين الموظفين (11.15%) والصناع التقليديين والعاطلين عن العمل (10.18%) والمتقاعدين بنسبة (9.39%).

3.3. الحياة بعد الزواج

يهتم هذا العرض أولا وقبل كل شيء بعلاقات القاصر المتزوجة مع أسرة زوجها، ثم الانشغالات التي لديها خارج عملها المنزلي وأخيرا دورها كأم: الخصوبة والحمل والأطفال.

1.3.3. حياة القاصر في منزلها الجديد

العلاقة مع الأسرة

بدلا من الاستمارة التي لا تسمح لنا بذكر التفاصيل الصغيرة للسلوكات، تعاملنا مع هذا الجانب في المقابلات، حيث اشتكت بعض المبحوث معهن من السلوك العدواني الذي يصل إلى حد الاعتداء الجسدي. بالنسبة للعلاقات مع أسرة الزوج، اخترنا 3 دراسات من السهل فهمها من طرف المبحوث معهن:

- حسنة : سلوكات ودية والتفاهم والاحترام المتبادل.
- سيئة: علاقات صاخبة مع سوء المعاملة المحتمل.
- عادية : مجرد علاقات صحيحة، من دون سلوكات حسنة أو سيئة.

وفقا للبيانات التي تم الحصول عليها، أكدت 38.27% من المبحوث معهن أنهن يحافظن على علاقات جيدة مع أسرة أزواجهن، بينما أكدت 17.80% أن الأمر مختلف بالنسبة لهم (20.30% في المناطق الحضرية و 16.54% في المناطق القروية). في المقابل أكدت 43.93% أن العلاقات طبيعية.

علاقة الزوجة القاصر بالزوج

تؤكد 56.88% من المبحوث معهن أن لديهن علاقات جيدة بأزواجهن (52.94% في المناطق الحضرية و 58.90% في المناطق القروية) مقابل 14.26% يصرحن أن الأمر مختلف بالنسبة لهم (20.10% في المناطق الحضرية و 11.28% في المناطق القروية). وتعتقد نسبة 28.86% أن العلاقات طبيعية.

[1] دراسة اليونيسف الإقليمية حول زواج الأطفال في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا – موجز عن المغرب، 2017

هل القاصرات المتزوجات راضيات عن حياتهن الجديدة؟

تؤكد الأغلبية (73.04%) أنهن غير راضيات عن حياتهن اليومية مقابل 26.96% يؤكدن أنهن راضيات. نلاحظ أن الزوجات القاصرات في المناطق القروية نادرا ما يشتكين.

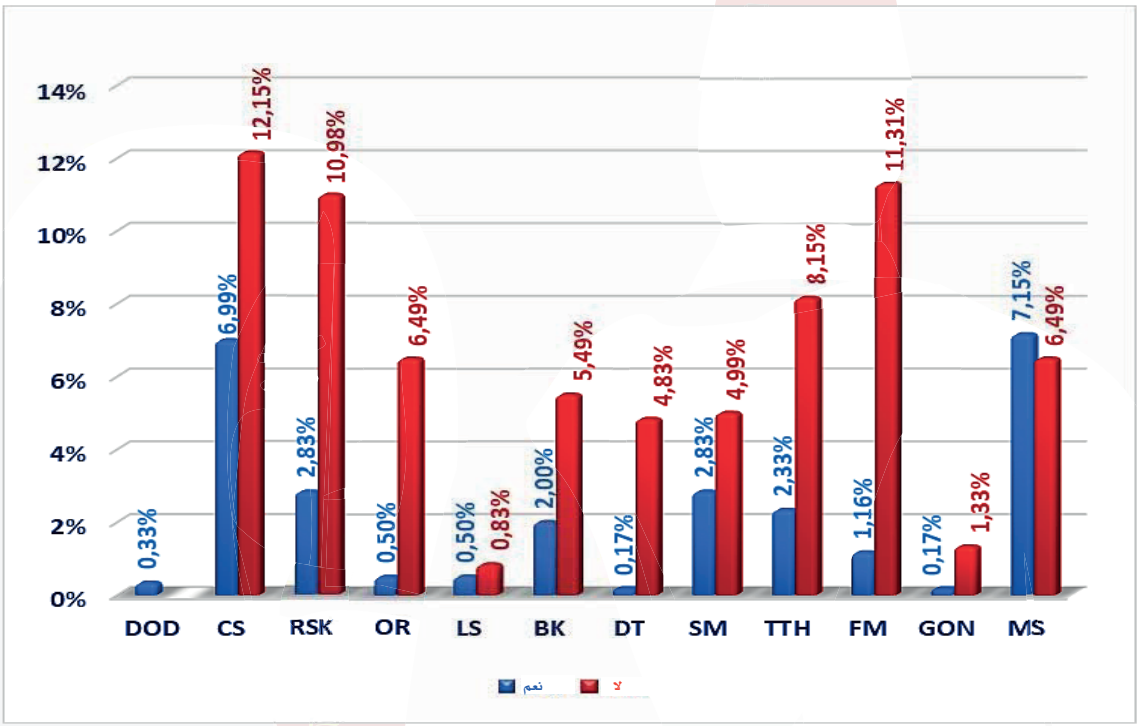

شكل 24: النسبة المئوية للرضا عن الحياة اليومية

2.3.3. الانشغالات الأخرى غير الاعتناء بالمنزل والأطفال

يوضح الشكل التالي بالتفصيل النتائج التي تم الحصول عليها.

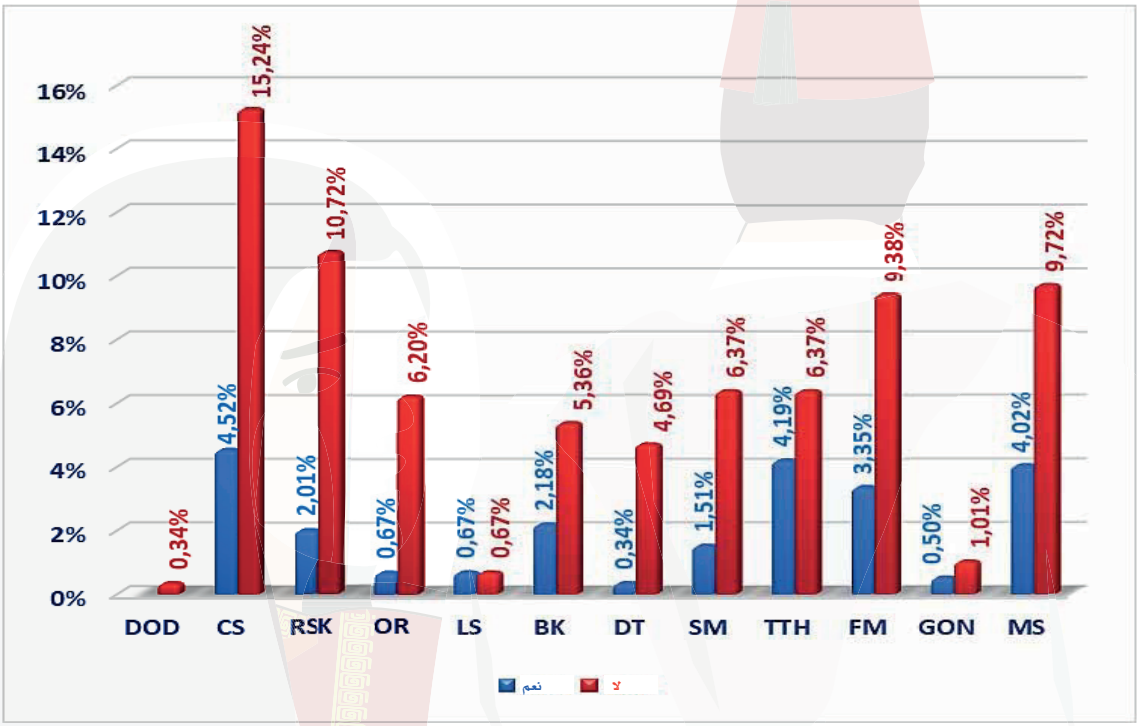

شكل 25: الانشغالات الأخرى غير المنزلية

بصفة عامة، تؤكد الأغلبية (76.05%) أنهن ليست لديهن أي انشغالات أخرى غير المنزل، في حين تؤكد 23.95% أن لديهن انشغالات أخرى. وتتمثل هذه الانشغالات في :

- الأشغال اليدوية بالنسبة ل 54.74% (43.10% في المناطق الحضرية و 63.29% في المناطق القروية)
- أشغال يومية وموظفات صغيرات بنسبة 26.28%
- التجارة بنسبة 11.68%
- العمل في الفلاحة : 7.30%.

3.3.3. تطور مستوى التعلم بعد الزواج

يكشف البحث أن 9 فقط من العينة المبحوثة (1.46% من الساكنة الأولى) تمكن من التقدم في دراساتهن بعد الزواج، وذلك بمرورهن من سلك تكويني إلى أخرى، وقد تمكنت 34 من العينة المبحوثة من إحراز تقدم في تكوينهن، وبقي مستوى الدراسة كما هو. ويؤكد ذلك الوضعية التي تمت معاينتها خلال دراستنا الوثائقية والتي تنص على أنه بعد زواجهن، لا يمكن للقاصرات متابعة دراساتهن لأسباب متعددة : المهام المنزلية والأمراض وإعالة الأطفال وأيضا استبداد بعض الأزواج الذين يمنعوا زوجاتهم من متابعة دراساتهن وفي بعض المناطق القروية، من مغادرة عتبة الباب.

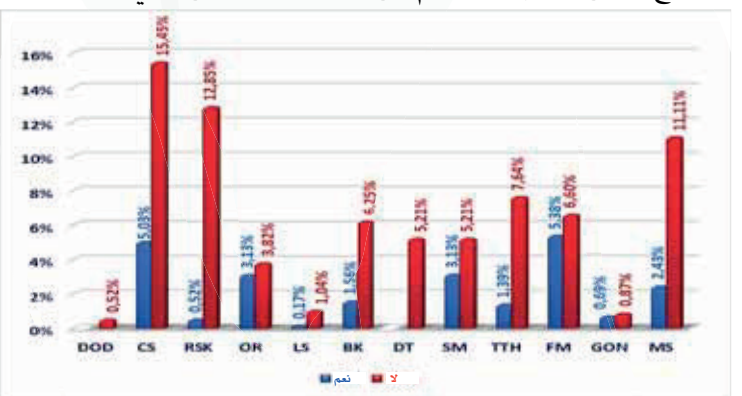

شكل 26: تقدم مستوى التعلم بعد الزواج

فيما يتعلق باكتساب معارف جديدة، نلاحظ أنه بعد الزواج، لم تحقق الأغلبية، أي أقل بقليل من ثلثي المبحوث معهن أي تقدم سواء من حيث التعلم أو برنامج الانفتاح على العالم الخارجي. ولا يزال هذا المستوى منخفضا ومحدودا للغاية مع بعض الاستثناءات النادرة في جهتي فاس – مكناس والدار البيضاء – سطات.

و نظرا لكونها تزوجت في سن مبكرة وغالبا ما تكون غير متعلمة، تعيش القاصر المتزوجة في عالم مقيد بقدر المنزل الذي تقضي فيه حياتها، حيث تقتصر طموحاتها في الإنجاز المثالي للمهام المنزلية وتفقد كل الرغبة في التعلم.

تدعي الأقلية التي حققت تقدما بعد الزواج أنها فعلت ذلك من خلال متابعة دراستها واستخدام الإنترنت، وأخيرا بفضل دورات البرنامج الوطني لمحاربة الأمية التي تنظمها الدولة.

4.3.3. أنواع الأشغال غير الفكرية المنجزة

أما بالنسبة لأولئك اللواتي لم يتطور مستوى التعلم الفكري لديهن، فإنهن يقضين وقتهن بين الأشغال المنزلية والأشغال الفلاحية أو المتعلقة بالصناعة التقليدية أو غير ذلك من الأعمال المتنوعة.

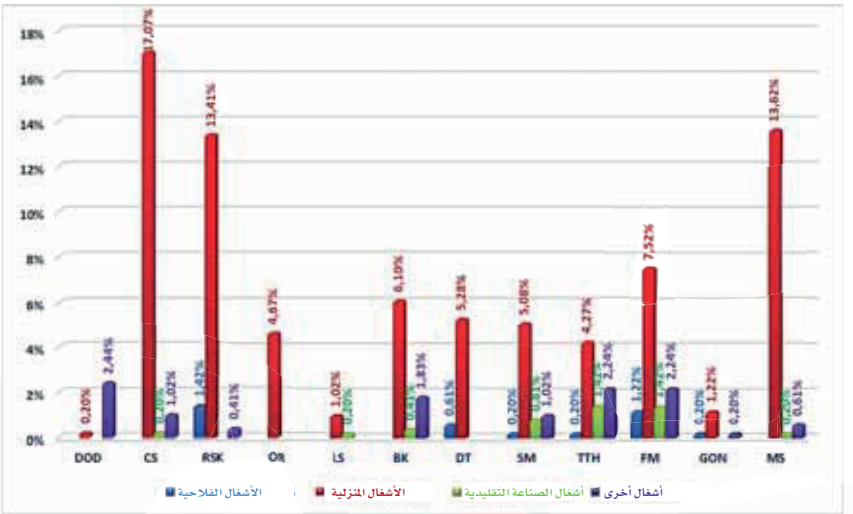

شكل 27: الأشغال غير الفكرية المنجزة

فعموما، إن القاصرات اللواتي يتزوجن يبقين في المنزل، لا يذهبن أبدا إلى المدرسة ولا يحسن من مستواهن الفكري، ينجزن الأعمال المنزلية مع بعض الاستثناءات النادرة.

على المستوى الوطني، تصنف الأعمال المنزلية في المرتبة الأولى بنسبة 79.47% وتتمركز في جهتي الدار البيضاء- سطات والرباط- سلا- القنيطرة ومراكش- آسفي، تليها أعمال متنوعة بنسبة 11.99% في جهات الداخلة - واد الذهب، طنجة - تطوان - الحسيمة و فاس – مكناس. وتتركز الأشغال اليدوية بنسبة (4.67%) في جهتي فاس - مكناس و طنجة - تطوان - الحسيمة والأشغال الفلاحية بنسبة (3.86%) في جهتي الرباط- سلا- القنيطرة و فاس– مكناس.

5.3.3. الخصوبة ووسائل منع الحمل

معرفة واستخدام وسائل منع الحمل

السؤال الأول المطروح هو معرفة وسائل منع الحمل. لقد فهت المبحوث معهن هذا السؤال بطريقتين مختلفتين. يعتقد بعضهن أنهن سئلن عما إذا كن يعرفن أن هناك وسائل منع الحمل، في هذه الحالة يجبن بالإيجاب، في حين تعتقد أخريات هل لهن معرفة معمقة بها، في هذه الحالة يعترفن بعدم معرفتهن لوسائل منع الحمل.
والي ثلاثة أرباع تقريبا أي نسبة 75.34% من الزوجات القاصرات يعرفن وسائل منع الحمل مقابل الربع أي 24.66% اللواتي لا يعرفنها، منهن نسبة 27.98% في العالم القروي.

عندما يتعلق الأمر بتوضيح طبيعة وسائل منع الحمل، صرحت نسبة 75.34%بأنهن يعرفنها، لم ترد على هذا السؤال نسبة9%، مما يشير إلى الاعتقاد بعدم معرفتهن بها.

إن المبحوث معهن اللواتي يعرفن وسائل منع الحمل، تعرف الغالبية العظمى منهن حبوب منع الحمل بنسبة 84% نظرا لسهولة استخدامها ولسعرها المنخفض أو حتى تكلفتها المجانية. و نسبة 13% على دراية باللولب، وهو مجاني التثبيت في المراكز الصحية. و أخيرا، تذكر نسبة 7% "الإجهاض" في حالة الحمل.
تلمح المبحوث معهن إلى الإجهاض تحت المراقبة الطبية الذي قد يقمن به مع تردد كبير.

فيما يتعلق باستخدام وسائل منع الحمل، تؤكد نسبة 61.95% أنهن يستخدمن واحدة وتصرح نسبة 38.05% بعدم استخدامها. لفهم السبب وراء عدم استخدام بعض المبحوث معهن لوسائل منع الحمل بالرغم من معرفتهن بها، أردنا معرفة رأي الزوج.

أكدت نسبة 62.04% أن أزواجهن يأذنوا لهم باستخدام موانع الحمل مقابل الثلث أي 37.96% اللواتي يقلن عكس ذلك، بنسبة 40.76% في المناطق القروية. ويوضح ذلك الصعوبة التي قد تواجهها الزوجة القاصر في تأكيد حقها في اتخاذ القرارات المتعلقة بتجربتها الحميمة. وقد بينت الدراسة المفصلة لرفض الزوج لوسائل منع الحمل، أن هذه الرفض يتزامن مع الفرضيات التي يكون فيها قرار إنجاب أو عدم إنجاب أطفال، ليس من شأن الزوجة على الإطلاق.

6.3.3. الحمل والولادة والرضاعة

بالنسبة لـ 66.16%، يتم اتخاذ القرار المتعلق بالحمل وعدد الأطفال من طرف الزوجين معا، بينما تتخذ الزوجة لوحدها القرار بنسبة 11.28%. يمثل هذا المجموع 77.44% النسبة المئوية لأخذ قرار الزوجة بعين الاعتبار. غير أنه يمكننا أن نتساءل كيف تم التوصل إلى توافق في الآراء في حالة الأغلبية لاتخاذ القرار من طرف الزوجين.

بالنسبة ل 22.56% من المبحوث معهن، يعتبر قرار الحمل وعدد الأطفال خارجا عن نطاق سيطرتها تماما، حيث يكون من شأن الزوج لوحده بنسبة 12.24% ولعائلته بنسبة 10.32%.

سن الحمل الأول

إن نسبة 63% من القاصرات المتزوجات اللواتي تمت مقابلتهن تم حملهم لأول مرة قبل سن 18 : من بينهن :-
- 44.02% في سن 17 سنة،
- 14% في سن 16 سنة،
- 3.45% في سن 15 سنة،
- 1.83% في سن 14 سنة

في الوسط القروي، 4.44% من الفتيات يحملن في 15سن و2.37% في 14سن.
عند سؤالهن عن سن الحمل الأول للمرأة في محيطهن، صرحت المبحوث معهن أن نسبة 92% تحمل قبل سن 18 :
- 52.86% في سنة 17 سنة،
- 25.59% في سن 16 سنة،
- 11.79% في سن 15 سنة،
- 2.02% في سن 14 سنة.

فيما يتعلق بعينتنا المبحوث معها، إن حالات الحمل بعد 18 سنة التي يجب أن تكون هي القاعدة، تتعلق فقط بما مجموعه 7.74% و 6.03% فقط في الوسط القروي.

مسار الحمل الأول

فيما يتعلق بمسار الحمل الأول، كانت النتائج متطابقة إلى حد كبير في العالم الحضري والقروي. حيث مر الحمل الأول لنسبة 62.12% من المبحوث معهن دون مشاكل، يلي ما يقرب من الثلث أي بنسبة 30.49% كان حملهن صعبا. وأخيرا هناك 4.17% حالة إجهاض و 3.03% ولادة مبكرة و 0.19% ولادة جنين ميت.
بالنسبة لحالات الحمل الموالية، عانت نسبة 28.60% من مشاكل صحية، و21.97% اعتقدن بأن حملهن كان صعبا، وعانت نسبة 2.95% من حالات إجهاض، و نسبة2.47% من الولادة المبكرة و 1.22% من ولادة جنين ميت.

الولادة والرضاعة

بصفة عامة، إن أغلبية المبحوث معهن أي نسبة 81.19% كانت ولادتهن طبيعية، وخضعت نسبة 18.81% لولادة قيصرية.

أنجبت نسبة 57.45% من المبحوث معهن أولادهن في مركز طبي (45.74% في الوسط القروي) بينما أنجب الثلث أي بنسبة 34.82% بمساعدة مولدة تقليدية (45.17% من المبحوث معهن القرويات) و 7.74% استدعين المولدة إلى المنزل (9.09% في المناطق القروية). تميل عينة البحث القروية إلى اللجوء إلى مولدة تقليدية أو ذات تكوين للتوليد في المنزل.

فيما يتعلق بالرضاعة، تعتقد نسبة 9.30%أنها تحدث بشكل طبيعي (مع 14.29% في المناطق الحضرية مقابل 6.80% في المناطق القروية). يلجأ ما يقرب من نصف المبحوث معهن إلى الحليب المشترى من الصيدلية، حتى في المناطق القروية. ليس لدينا معيار للمقارنة مع الزوجات المتزوجات بعد السن القانوني.

بصفة عامة، إن أكثر من النصف بقليل أي 52.71% لا يستخدمن حليب الصيدلة ويكتفين بحليب الأم (37.35% في المناطق الحضرية و 60% في المناطق القروية) مقابل 47.29% يستخدمنه.

7.3.3. الأمراض والوفاة والتمدرس

طرحت على المبحوث معهن أسئلة تتعلق بأطفالهن، وتجدر الإشارة إلى أنهن جميعا تزوجن عندما كن قاصرات. لكن ليست لدينا أي معلومات تتعلق بأسر النساء المتزوجات بعد سن 18 سنة، وبالتالي لا يمكن إجراء مقارنة مع أسر من نفس الوسط الاجتماعي توجد بها متزوجات راشدات. ومع ذلك، سنقدم بعض المعلومات السريعة عن أطفال العينة المبحوثة.

التلقيح:

تقوم نسبة 84.14% بتلقيح أطفالهن، في حين لا تقوم 15.86% بتلقيحهم (12.84% من المبحوث معهن في الوسط الحضري و 21.95% في الوسط القروي).

الأمراض:

وفقا لتصريحات المبحوث معهن، إن نسبة 18.42% من أطفالهن يعانون من أمراض مقابل 81.58% لا يعانون من ذلك. بالنسبة لأنواع الأمراض، تصنف الحصبة في المرتبة الأولى، لكونها الأكثر انتشارا بنسبة 32.18% تليها الإعاقة، ثم الحساسية والتوحد وأمراض أخرى مختلفة.

إن الأمراض الوارد ذكرها هي تلك التي ذكرتها المبحوث معهن. وتستند الدراسة فقط على تصريحاتهن. فقد توجد أمراض أخرى لم تتم الإشارة إليها، إما لأنها لم تحدث أو لأنهن لا يعرفنها.

الوفاة:

تؤكد نسبة 12.98% من المبحوث معهن على المستوى الوطني على وفاة رضيع لهن داخل منازلهن (14.37% في المناطق القروية و 10.23 في المناطق الحضرية). تعتبر وفيات الرضع هي الأعلى في جهتي الدار البيضاء- سطات ومراكش –آسفي. وهذا رقم مثير للقلق وبشكل خاص مع العلم أن معدلات الوفيات يقاس بالألف وليس بالنسب المئوية. حيث كان 13.56 في 1000 في المغرب في سنة 2018.

إن الأسباب التي قدمتها المبحوث معهن لتفسير وفيات الرضع هي الأمراض وخاصة في المناطق القروية. ويضفن لذلك غياب الأدوية. من بين العوامل الأخرى، يمكننا أن نلاحظ مشاكل النقل التي أكدتها بعض الإجابات والتي تشير بشكل عام إلى أن نسبة كبيرة من المبحوث معهن 2/5 يواجهن مشاكل في الوصول إلى وسائل النقل بنسبة 42.26% مقابل 57.74% لا يعانين من هذه المشكلة.

تمدرس الأبناء:

أفادت نسبة 63.81% من العينة المبحوثة بأن أطفالهن يلتحقون بالمدرسة مقارنة بـ 36.19% لم يذهب أطفالهن مطلقا إلى المدرسة (31.49% في المناطق الحضرية و 38.59% في المناطق القروية).
وقد تم طرح عدة أسباب لتبرير عدم التحاق الأطفال بالمدارس :

- كون الطفل ليس في سن المدرسة،
- العمل،
- نتائج سيئة،
- الزواج،
- صعوبات الوصول إلى المدرسة (البعد وقلة وسائل النقل)

4. العوامل المفسرة لتزويج القاصرات

تساهم عوامل مختلفة في تزويج الفتيات القاصرات : الفقر والجهل بالعواقب الضارة والعادات الاجتماعية، إلخ.
وقد تم سؤال المبحوث معهن عن الأسباب التي تكمن وراء تزويج الفتيات القاصرات، ترد إجاباتهم في الجدول الوارد أدناه :

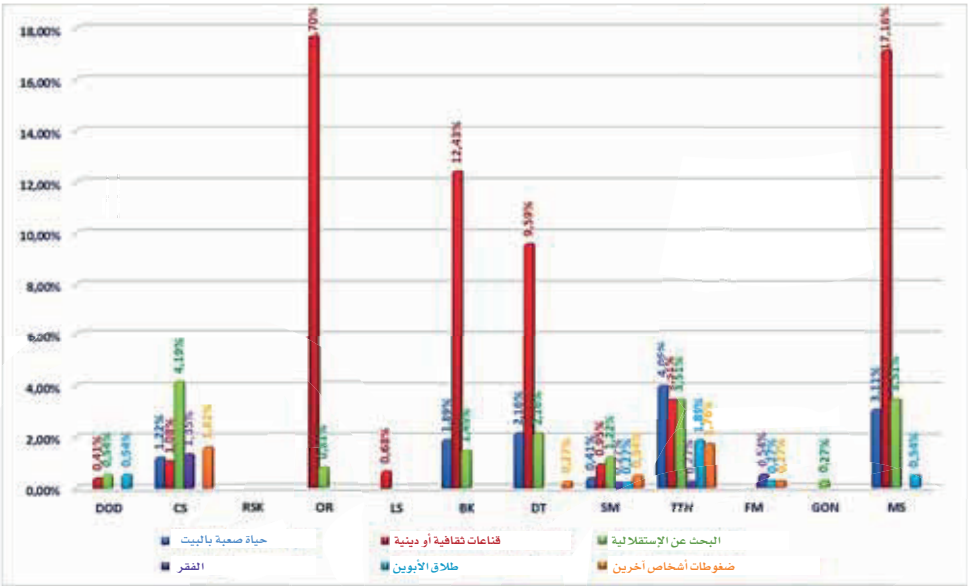

شكل 28 : العوامل المؤدية إلى تزويج القاصرات

لا شك أن هناك أسبابا أخرى، لأن هناك عدة عوامل تساهم في تزويج القاصرات.
من خلال الرسم البياني يمكننا تصنيفها إلى فئتين : العوامل الاقتصادية والاجتماعية من جهة، والعوامل الثقافية من جهة أخرى، مع العلم أن هذه العوامل تتداخل فيما بينها.

1.4. العوامل الاقتصادية والاجتماعية

يعتبر العامل الاقتصادي الأكثر أهمية بلا شك هو الفقر. وحسب اليونيسيف، تشكل الزيجات المبكرة تهديدا خاصا للأسر الأكثر فقرا والتي تعيش في المناطق القروية، حيث من المحتمل أن تزوج بناتها قبل سن 18 سنة ضعف الأسر الأقل فقرا أو القاطنين بالوسط الحضري[31] . في الواقع، إن هاجس تقليص عدد الأفواه المراد إطعامها والفائدة التي يمكن أن يمثلها دفع الصداق وانخفاض مستوى التعليم الذي يصاحب الفقر في أغلب الأحيان، يدفع بالأسر إلى تزويج بناتها في وقت مبكر.

1.1.4. الفقر

معدل الفقر

يتمثل معدل الفقر في حصة الأشخاص الفقراء مقارنة مع إجمالي السكان[32] .
درجات الفقر وفقا للمنظمات الدولية منها البنك الدولي :

[31] المصدر: اليونيسيف، وضعية الأطفال بالعالم
[32] لوليفيي، س. (2008). الفقر : تعاريف وتدابير. وجهات نظر متقاطعة حول الاقتصاد، (2)، 29-21.

الشكل 29: درجات الفقر وفقا للمنظمات الدولية

على المستوى الجهوي، يتراوح هذا المعدل عادة بين 0.4% في الداخلة وادي الذهب و 5.7% في كلميم واد نون. غير أنه تنبثق عن هذه السلسلة جهتان ترتفع نسبتهما بشكل خاص وهما : جهة بني ملال-خنيفرة بنسبة 9.3% وخاصة جهة درعة-تافيلالت بنسبة 14.6% [33].

[33] المندوبية السامية للتخطيط، 218 المؤشرات الاجتماعية للمغرب 2018 https://www.hcp.ma/file/200737/

إن معدل الهشاشة[34] أقل حدة من السابق، ويمثل حصة الساكنة غير الفقيرة في الوقت الحالي، ولكنها غير محصنة من خطر أن تصبح كذلك. هناك أربع جهات بها معدلات تقل عن 10%، أي أن الخطر أقل نسبيا من الجهات الأخرى، وفي المقابل، فإن الجهات الأخرى لديها معدلات تفوق 10%[35] .

على مستوى المؤشرات، لدينا معلومات بالنسبة لمؤشر جيني[36] ومؤشر الحجم ومؤشر شدة الفقر. يعتبر مؤشر جيني مقياسا إحصائيا لمستوى عدم المساواة في التوزيع المتغير في السكان، والمتغير هنا هي مجموعة محددات مستوى المعيشة (الأجور والدخل وما إلى ذلك) والتي تقع في حدود 0 إلى 1. في المستوى 0، تكون المساواة في هذه المجموعة مثالية وفي المستوى 1، تكون عدم المساواة مثالية أيضا. ويتراوح مؤشر جيني بين 0.346 في مراكش – أسفي و 0.442 بالنسبة للرباط – سلا – القنيطرة.

يتراوح المؤشر الحجمي الذي يقيس متوسط الفرق بين عتبة الفقر ونصيب الفرد من نفقات الأسر الفقيرة بين 0.05 و 4.26 في الجهات الاثني عشر في المغرب. يتم حسابه بواسطة متوسط مربعات الفوارق بين عتبة الفقر ومتوسط نفقات الأسر الفقيرة. إنه مقياس الخطورة الذي يرتبط بأفقر الفقراء في قياس الفقر. ويتراوح بين 0.01 و 1.84 [37].

في سنة 2017، بلغ عدد الفقراء في المغرب 4 ملايين. ومكنتنا البيانات التفصيلية المتاحة في وقت الدراسة من وضع الجدول التالي المعتمد في سنة 2014، ويسلط الضوء على معدلات الفقر والهشاشة وكذلك مؤشرات جيني ومؤشر حجم وشدة الفقر. كما يعرض الجدول الأول النتائج حسب الجهة فيسنة 2014 للمعدلات والمؤشرات المتعلقة بالفقر. ومرة أخرى، إننا لا نبحث عن البيانات الحالية ولكن عن الاتجاهات الرئيسية التي تمكننا من تقييم بيئة زواج القاصرات.

[34] باسيبلو، م.س. ومواسيرون، ج.إ. (2010). الأثر الاجتماعي للأزمة المالية في المغرب. المغرب-المشرق.
[35] المرجع نفسه
[36] بنعبد العالي، و، حنشان، س، وكمال، أ. (2012). عدم تكافؤ الرأسمال البشري في المغرب. مغرب مشرق، 212، 38-27.
[37] المندوبية السامية للتخطيط، 218 المؤشرات الاجتماعية للمغرب 2018 https://www.hcp.ma/file/200737/

الجهات	المعدلات		المؤشرات		
	الفقر	الهشاشة	جيني	الحجمي	شدة الفقر
طنجة – تطوان – الحسيمة	2,2	9,0	0,370	0,39	0,10
الشرقية	5,3	10,4	0,390	1,11	0,39
فاس – مكناس	5,2	13,7	0,389	0,98	0,31
الرباط – سلا – القنيطرة	3,8	12,9	0,442	0,57	0,14
بني ملال – خنيفرة	9,3	17,3	0,344	1,74	0,49
الدار البيضاء – سطات	2,0	8,9	0,396	0,27	0,07
مراكش – آسفي	5,4	13,5	0,346	0,97	0,25
درعة – تافيلالت	14,6	16,2	0,391	4,26	1,84
سوس –ماسة	5,1	17,6	0,373	1,03	0,33
كلميم – واد نون	5,7 ⊠	19,7 ⊠	0,402	0,97 ⊠	0,25 ⊠
العيون – الساقية الحمراء	1,7 ⊠	9,5 ⊠	0,370	0,23 ⊠	0,05 ⊠
الداخلة وادي – الذهب	0,4 ⊠	3,2 ⊠	0,390	0,05 ⊠	0,01 ⊠

الجدول 2 : معدلات ومؤشرات قياس الفقر

يعرض الجدول الثاني نطاقات قيم معدل الفقر والمؤشرات الحجمية وشدة الفقر موزعة بين المجموعات الثلاث من المناطق أوبوت وفقا للتدرج الذي يسمح لنا بتحديد أكثر الجهات تضرر : بني ملال – خنيفرة ودرعة – تافيلالت.

الجدول 3 : توزيع معدلات ومؤشرات قياس الفقر حسب مجموعات الجهات

مجموعات الجهات		المؤشرات		
		الفقر	الهشاشة	شدة الفقر
أ	الداخلة – وادي الذهب العيون – الساقية الحمراء الدار البيضاء – سطات طنجة – تطوان – الحسيمة الرباط – سلا – خنيفرة	0.4 إلى 3.8	0,05 إلى 0,57	0,01 إلى 0,14
ب	سوس – ماسة فاس – مكناس الشرقية مراكش – آسفي كلميم – وادي نون	5.1 إلى 5,7	0,97 إلى 1,11	0,25 إلى 0,39
ث	بني ملال – خنيفرة درعة – تافيلالت	9,3 إلى 14,6	1,74 إلى 4,26	0,49 إلى 1,84

فيما يتعلق بالوضعية المالية للنساء اللواتي شملهن البحث، فإن حوالي نصف المبحوث معهن (45.65%) يصرحن أنهن مرتاحات إلى حد ما ونسبة 42.20% يقلن أنهن على وشك الهشاشة (44.06% في المناطق القروية)). ويمثل الفقراء والفقراء جدا 12.15%و 9.03% على التوالي.

أهمية الصداق بالنسبة لأهل الطفلة القاصر

يتمثل الصداق وفقا للمادة 26 من مدونة الأسرة في " ما يقدمه الزوج لزوجته إشعارا بالرغبة في عقد الزواج وإنشاء أسرة مستقرة، وتثبيت أسس المودة والعشرة بين الزوجين، وأساسه الشرعي هو قيمته المعنوية والرمزية وليس قيمته المادية" وتشير المادة 29 إلى أنه : " ... ملك للمرأة تتصرف فيه كيف شاءت، ولا حق للزوج في أن يطالبها بأثاث أو غيره، مقابل الصداق الذي أصدقها إياه".

على الرغم من الجملة الأخيرة من المادة 26 " وأساسه الشرعي هو قيمته المعنوية والرمزية، وليس قيمته المادية " إلا أنه في حالة الفقر المدقع، يميل أبوي الفتاة إلى تزويجها وهي لا تزال قاصرا، إذا كان مبلغ الصداق مرتفعا. ولا يمكننا إلقاء اللوم عليهم لأنهما يكونا في أكثر الأحيان حريصين على ضمان مستقبل مريح لابنتهما.

2.1.4. عدم التمدرس

تلاحظ اليونيسف أن الزواج القسري و / أو المبكر يتعلق بشكل كبير بالفتيات المحرومات من التعليم : "إن الفتيات اللواتي لا يتلقين تعليما جيدا أو غير المتعلمات، تكن أكثر عرضة للزواج قبل سن البلوغ بست مرات من الفتيات اللواتي تلقين تعليما ثانويا[38]" . ووفقا لنفس التقرير، فإن الالتحاق بالمدرسة له نتائج وقائية على الفتيات. تفسر هذه النقطة على وجه الخصوص بأن "الفتاة عندما تذهب إلى المدرسة، يعتبرها من حولها كأنها طفل أكثر من كونها امرأة مستعدة لتصبح زوجة و أما".

في بعض جهات المغرب، تعد المسافة بين المساكن والمدارس عقبة حقيقية أمام تعليم الأطفال وبشكل خاص الفتيات

طول المسافة والمخاطر التي يمكن لأطفالهم أن يتعرضوا لها. ومن الواضح أن قلقهم يزداد خصوصا فيما يتعلق بالفتيات.

في العديد من المدارس، لا يتم استيفاء معظم الشروط الصحية الأساسية (لا مرافق صحية، ولا مياه جارية)، وهذا سبب آخر يثني الآباء عن إرسال بناتهن إلى المدرسة. وقد كشفت دراسة أجراها المرصد الوطني للتنمية البشرية أن 58% من المدارس الابتدائية العمومية ليست لديها مرافق صحية أو إضاءة [39].

علاوة على ذلك، فإن مشاكل بعد وتوظيف المدرسين تعني أن جودة التدريس وانتظامه لا يفيان دائما بالتوقعات وقد يثبط ذلك التلاميذ والآباء على حد سواء.

[38] اليونيسيف:الوضعية الأطفال بالعالم 2016 ص 39
[39] المرصد الوطني للتنمية البشرية، بحث مؤشرات الخدمات بالتعليم

يوضح الجدول التالي توزيع معدل محو الأمية حسب الجهات ويبين العدد الكبير من النساء الأميات، خاصة في العالم القروي. وكما يوضح الجدول في سنة 2014 ، كانت فقط نسبة 40% من النساء القرويات متعلمات.
نلاحظ أيضا أن معدل محو الأمية لدى النساء أقل بكثير من معدل الرجال.

الجدول 4 : توزيع معدلات محو الأمية حسب الجهات[40]

الجهات	العالم الحضري			العالم القروي					
	M	F	T	M	F	T	M	F	T
طنجة – تطوان – الحسيمة	86,5	69,1	77,9	68,9	41,2	55,3	79,5	58,2	69,0
الشرقية	82,6	64,0	73,1	63,0	39,1	50,9	75,9	55,6	65,6
فاس – مكناس	83,9	65,8	74,6	64,7	36,6	50,7	76,3	54,7	65,3
الرباط – سلا – القنيطرة	87,1	71,0	78,8	62,3	37,8	50,3	79,7	61,6	70,6
بني ملال – خنيفرة	82,4	61,7	71,6	62,5	37,9	50,2	72,3	50,1	60,9
الدار البيضاء – سطات	88,5	73,8	81,0	64,0	40,2	52,4	82,1	65,6	73,8
مراكش – آسفي	85,3	68,4	76,7	61,8	39,1	50,8	71,9	52,4	62,2
درعة – تافيلالت	87,8	67,5	77,4	72,5	46,9	59,3	77,8	54,0	65,5
سوس – ماسة	85,4	66,1	75,7	70,3	42,5	55,4	79,1	55,4	66,9
كلميم – واد نون	83,9	65,4	74,5	69,7	39,6	53,5	79,2	56,0	67,1
العيون – الساقية الحمراء	86,0	71,8	79,0	69,2	49,8	61,9	85,3	71,2	78,5
الداخلة وادي – الذهب	85,0	71,5	78,9	69,1	66,5	69,0	81,9	71,4	77,7
المجموع	86,0	69,0	77,4	65,1	39,9	52,5	77,8	57,9	67,8

[40] الإحصاء العام للسكان، المندوبية السامية للتخطيط 2014

3.1.4. غياب الحالة المدنية

إن الأطفال الذين لم يتم التصريح بهم وفقا لقانون الحالة المدنية، يجدون أنفسهم في وضعية صعبة لأنهم محرومون من الشخصية القانونية، و هكذا يؤدي غياب الحالة المدنية إلى الإقصاء الاجتماعي لأن الشخص غير المصرح به رسميا ليس له اسم أو تاريخ أو مكان ازدياد أو أصل.

تعود آخر إحصائيات رسمية منشورة حول الولادات والوفيات إلى سنة 2017، عندما بلغت نسبة الولادات 86.5% وكانت نسبة الوفيات 56.5%. وفي الوقت نفسه، تم إحراز تقدم كبير اليوم، حيث تحسنت النسب المئوية بشكل كبير. "خلال البحث الذي أجريناه، أخبرنا أحد ضباط الحالة المدنية أنهم يقدرون أن 95% من الولادات التي حدثت في المغرب مسجلة وأن تسجيل المواليد الجدد قريب أيضا من 95%". ووفقا للإحصاءات الرسمية، يمثل ذلك حوالي 660.000 تصريح بالولادة في السنة. من حيث التصريح بالوفاة، يقدر المعدل ب60%، أي أكثر من 200.000 تصريح بالوفاة سنويا[41] .

ومع ذلك، تستمر النقط السوداء، إذ لا يزال 83.682 مغربيا غير مسجل في الحالة المدني ابتداء من 31 ماي 2018 وفقا لما أعلنه المتحدث باسم الحكومة والوزير المنتدب المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني[42] .

لم يعد إثبات العلاقة بين غياب الحالة المدنية وزواج القاصرين يحتاج إلى دليل، ذلك أنه لا يمكن لقاصر بدون حالة مدنية الزواج وفق الأشكال المنصوص عليها في مدونة الأسرة، وسيكون زواجه زواجا عرفيا ولا توجد فيه أي مراقبة رسمية.

[41] المصدر : تقييم أنظمة الحماية الاجتماعية – وحدة تحديد تقرير دولة المغرب شتنبر 2014. المبادرة بين الوكالات لتقييم أنظمة الحماية الاجتماعية (SPA).
[42] ميديا 24. 31 ماي 2018 https://www.medias24.com/MAROC/Les-plus-de-Medias-24/183441-Etat-civil-Plus-de-83.600-Marocains-non-enregistres.html

4.1.4. الحالات الطارئة

تزيد الوضعيات الخطيرة (النزاعات والكوارث الطبيعية والأزمات الإنسانية) من الضغط الاقتصادي الذي يثقل كاهل الأسر التي لم تكن لتزوج بناتها في سن مبكرة. ذلك أنه لمواجهة الفيضانات التي تؤدي إلى تفاقم الفقر ومنع الالتحاق بالمدارس أو الجفاف الذي يقلل أو يضعف المحاصيل، تسعى الأسر من أجل تلبية احتياجاتها وتخفيف العبء الاقتصادي إلى تزويج بناتهما القاصرات.

2.4.العوامل الثقافية

يعزز التنظيم الأسري والاجتماعي للسلطة الأبوية زواج الفتيات القاصرات.
إن نظام السلطة الأبوية هو نظام اجتماعي يكون فيه الرجل بصفته الأب هو صاحب السلطة داخل الأسرة.

ويستند استمرار هذه السلطة على تناسل الذكور وانتقال الاسم العائلي والتمييز بين الجنسين. وتعتبر المرأة تابعة للرجل الذي يتمتع بالسلطة: الأب أو الزوج أو في حالة غيابه الأخ.

وهذا التنظيم الاجتماعي الذي بدأ مع ظهور الزراعة سائر في جميع بلدان البحر الأبيض المتوسط، ويتميز بالدور الرئيسي الذي يمارسه الأب وسلالة الأب وخضوع النساء والفتيات.

و على الرغم من التطورات الأخيرة التي ساعدت على استعادة التوازن بين الرجل والمرأة، إلا أن قانوننا لا يزال نفسه يعرف هذا التمييز. ويمكننا أن نستشهد ببعض الأمثلة : في مجال الميراث مثلا، تكون حصة البنت هي نصف حصة أخيها، وورثة العصبة هم رجال فقط مرتبطون بالمتوفى، كما يمكننا أيضا أن نذكر التطليق الذي بالرغم من مراقبته من طرف القاضي، إلا أنه لم يختف، ونقل اسم الأب إلى الأطفال، إلخ.

في العادات، يكون وزن العادات الأبوية أثقل بكثير. ويتجلى بطرق مختلفة.

1.2.4.سلطة الأب في الأسرة

من المؤكد أن مدونة الأسرة كما رأينا، تنص على أن"الزواج ....، غايته ... إنشاء أسرة مستقرة، برعاية الزوجين".
بينما كان من قبل وفقا لمدونة سنة 1957، تحت إشراف الزوج. لكن سلطة الأب لا تزال حاسمة في أغلب الأحيان وهو الممثل القانوني لأطفاله القاصرين وفقا لمدونة الأسرة. في حالة زواج بنت قاصر[43]، تطلب موافقة الأب ويجب أن يسمعها القاضي .لذلك لا يمكن أن يتم زواج فتاة قاصر دون موافقة أبيها.

2.2.4.الضغط الاجتماعي

حين لا يزال زواج الفتيات القاصرات متكررا نسبيا في بيئة معينة، يلعب وزن المحيط دورا مهما، على اعتبار أنه إذا كان حول القاصر العديد من النساء ممن تزوجن قبل سن الثامنة عشرة، فسوف تجد أنه من الطبيعي أن تحذو حذوهن، خاصة إذا لم تكن قد التحقت بالمدرسة أو التحقت بها لمدة وجيزة، بحيث لم يكن لديها أمل في الحصول على عمل يمكنها من الحصول على استقلاليتها.

بالنسبة للسؤال "ما هي العوامل التي تشجع زواج القاصرات"، قدمت المبحوث معهن ثلاث فئات من الإجابات:

-الفئة 1: تأثير العادات والتقاليد وممارسات الأجداد التي يصنفها المبحوثاتتحت علامتي المعتقدات الأخلاقية أو الدينية من جهة وتليها المعايير الإقليمية من جهة أخرى.
-الفئة 2: الرغبة في الإحساس بالاستقلالية والقدرة على التصرف بمبادرة خاصة، دون تلقي أوامر.
-الفئة 3: الظروف السيئة لحياتهم العائلية : الحياة الصعبة في المنزل والشجارات المتكررة أوطلاق الوالدين والفقر أو الضغوط المختلفة للأبوين أو لأفراد الأسرة الآخرين.
تم طرح سؤال الضغوط التي يتعرض لها المبحوث معهن. وترد الإجابات في الشكل الوارد أدناه

[43] هذا تنص عليه بشكل صريح المادة 21 من مدونة الأسرة :" زواج القاصر متوقف على موافقة نائبها الشرعي". ويكون أبيوها هو ممثلها القانوني في حياته. المادة 236 من المدونة : " الأب هو الولي على أولاده بحكم الشرع، ما لم يجرد من ولايته بحكم قضائي".

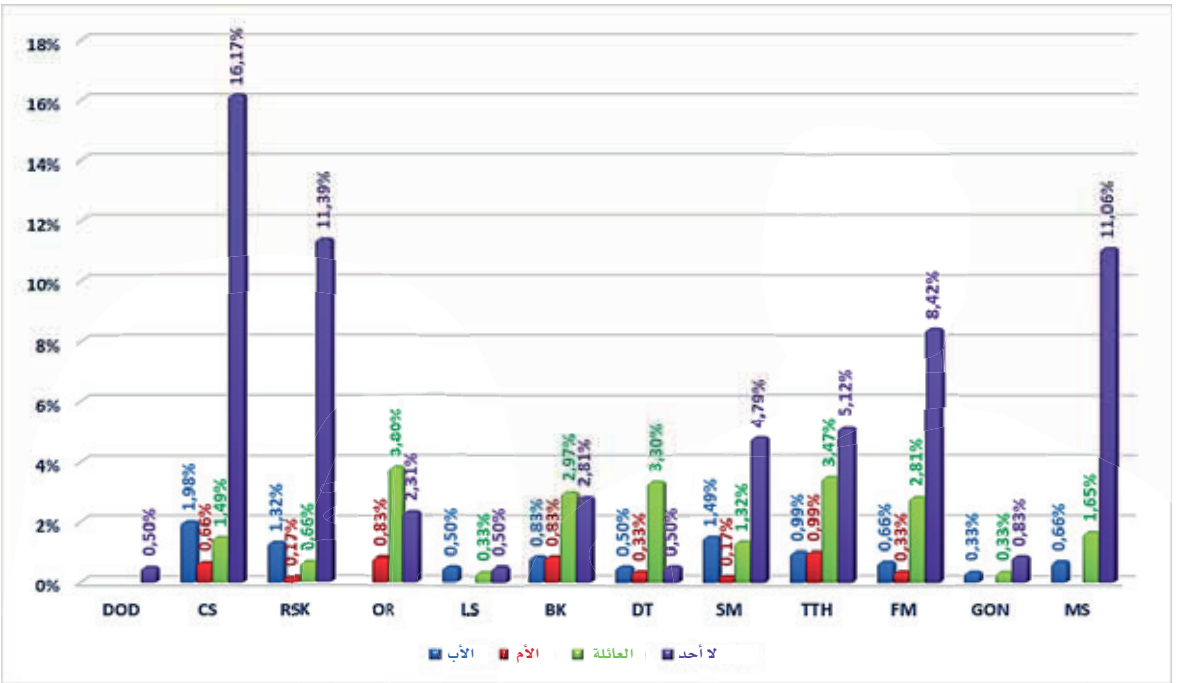

شكل 30 : المسؤولون عن ضغوطات تزويج القاصر

تشير الاستنتاجات التي تم الحصول عليها إلى أن الأغلبية بنسبة 64.36% تصرح أنها لم تتعرض لأي ضغوط، في حين أكد نسبة الثلث أي بنسبة 35.64% عكس ذلك، بنسبة 22.11% للأسرة، 9.24% للأب وأخيرا 4.29% للأم. ومع ذلك، فإن عدم التعرض لضغط مباشر لا يعني عدم وجود ضغط غير مباشر، كما قد يظهر في إجابات أخرى.

إذا كانت التصريحات التي أدت إلى صياغة هذا الشكل متطابقة مع الواقع، فإن ضغط الآباء يعتبر منخفضا.

3.2.4.الأهمية الاجتماعية للعذرية والمحرمات المحيطة بالمسائل الجنسية

يعتبر الجنس في المغرب موضوعا من المحرمات. ويدافع الكثيرعن الحفاظ على العذرية إلى غاية الزواج ومنع ممارسة علاقات جنسية خارج الزواج. و رغم أن طقوس غطاء سرير الزواج الملطخ ببقعة من الدم التي تدل على عفة العروس في طور الاختفاء، فالأغلبية تطالب دائما بالبكارة قبل الزواج.

يكرس القانون نفسه هذا الشرط وهذا الاحترام للعذرية، لأن القانون الجنائي يعاقب بشدة على الاغتصاب عندما يتم فض بكارة الضحية.

إن خوف الآباء من فقدان ابنتهما عذريتها، و ربما الحمل، يدفعهم إلى تزويج ابنتهم حتى لو كانت لا تزال قاصرة وربما صغيرة جدا.

عندما نعرف وضعية الأطفال المولودين خارج إطار الزواج والأمهات العازبات، يمكننا أن نفهم سبب خوف الآباء[44] . من الناحية القانونية والاجتماعية، يتم احتقار الطفل الطبيعي وتوصم الأمهات العازبات بالعار. يطرد العديد من الآباء ابنتهم من منزل الأسرة إذا أصبحت حاملا وهي غير متزوجة ويجد من حولها الأمر وصمة عار على الأسرة [45].

تفسركل هذه العوامل سبب استمرار زواج الفتيات القاصرات، لكن هذه الزيجات لا تخلو من عواقب سلبية

[44] انظر على سبيل المثال : "مغرب الأمهات العازبات" المدى، الواقع، الإجراءات، التمثيل، الطرق والتجارب المعاشة 2010. النساء في وضعية أمومة عازبة - تشخيص سنة 2015. أجريت الدراسات من طرف إنصاف.
[45] انظر على سبيل المثال عائشة الشنا، البؤس، إصدارات لوفينيك، 1997. للكتاب 23 سنة، لكن العقليات بالكاد تغيرت منذ ... القانون أيضا. سمية نعمان كسوس وشكيب كسوس، حمل العار، إصدارات لوفين، 2005.

5 نتائج تزويج القاصرات

إن النتائج الضارة المترتبة عن زواج القاصرين لا تحتاج إلى إثبات. ويدينها المدافعون عن حقوق الأطفال والنساء. وفقا للبنك الدولي[46] ، ترتبط الزيجات المبكرة بعواقب سلبية متعددة : التخلي عن الدراسة، حمل المراهقات وكذلك العنف الزوجي ووفيات الرضع. يبرز بحث حديث أجراه البنك الدولي والمركز الدولي لأبحاث المرأة التكلفة الاقتصادية الباهظة[47] لهذا الأخير .

1.5. العنف والاستغلال الجنسي

ليست كل الزيجات للفتيات القاصرات بالتأكيد تؤدي إلى العنف. ومع ذلك، فقد بينت الأبحاث أن ذلك يحدث. وأحيانا يمكن أن يؤدي ذلك إلى حالات حقيقية من الاتجار.

بين تقرير عن الاتجار بالبشر [48] صادر عن هيئة الأمم المتحدة للمرأة لصالح وزارة العدل أنه في بعض الحالات، يقترب زواج القاصرات وهو الزواج القسري في بعض الأحيان، من تعريف الاتجار بالبشر والمعطى والمحدد من طرف طريق بروتوكول باليرمو ، وحاليا، التعريف الذي يقدمه القانون الجنائي[49] .

بينت المقابلات التي أجريت لهذه الدراسة نفس الشيء. لذلك تم تلقي هذه الشهادة انطلاقا من محادثات مباشرة:

[46] https://www.banquemondiale.org/fr/news/feature/2017/06/26/infographic-putting-a-price-tag-on-child-marriage

[47] https://www.icrw.org/publications/economic-impacts-child-marriage/

[48] التقرير المتعلق بالاتجار بالنساء والأطفال في المغرب، منظمة الأمم المتحدة للمرأة - وزارة العدل، 2015، تتشابه بعض حالات العنف التيتتعرض لها القاصرات اللواتي تزوجن مبكرا مع حالات الاتجار بالبشر،الصفحة 61.

[49] المادة 448-1 وما يليها من القانون الجنائي، المضافة من خلال القانون رقم 27-14 بمثابة الظهير رقم : 1-16-127 المؤرخ في 25 غشت 2016 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 دجنبر 2016، الصفحة 1952.

عشت في أسرة فقيرة للغاية وكنت البنت الكبرى، كنت أمل عائلتي في التخلص من الفقر إذا تمكنت من الزواج من شخص غني. وعد خطيبي الذي كان يتجاوز 40 سنة، والدي بأن يسمح لي بمتابعة دراستي، خاصة وأنني كنت أحصل على نقط جيدة جدا في المدرسة. مباشرة بعد الزفاف، منعني من مغادرة المنزل وبدأ بالاعتداء علي جسديا بعصا أو أي شيء وجده بالقرب منه إذا رفضت تنفيذ أوامره. كلما ذهبت إلى منزل والدي للاستراحة من هذا الجحيم، عدت في نفس اليوم لأطلب اعتذارا بعد نصيحة والدي. أصبحت مطلقة بطفل وتزوجت مرة أخرى بزوج آخر مسن، لم ينجح الزواج الثاني وأدى إلى طلاق آخر بطفل جديد. لم تتح لي الفرصة أبدا لأعيش طفولتي وأختار شريك حياتي وفق قناعاتي وطبيعتي. الزواج المبكر دون حب وبدون طفولة، هو زواج لن ينجح أبدا، حسب رأيي. في بعض الأحيان، كنت أعمل في العمل الفلاحي خلال أوقات الحصاد، وبالتالي كان علي إخراج الأطفال من المدرسة حتى يتمكنوا من المساعدة في تغطية مصاريف الخبز اليومي للبقاء على قيد الحياة!

قد نعتقد أو نأمل على الأقل أن تكون هذه الأنواع من العنف هي الاستثناء، ولكن يمكن أن نتحدث عن الاعتداء الجنسي عندما تكون الفتاة قاصرا.

من المهم التأكيد هنا على أن القانون الجنائي يعاقب على الاعتداء بهتك عرض قاصر دون عنف يقل سنه عن 18 سنة [50] أو حاول ذلك، ويعتبر أن عقوبة الاغتصاب [51] وهتك العرض بعنف [52] تكون مشددة إذا ارتكبت على شخص قاصر يقل سنه عن ثماني عشرة سنة. ولكن من جانبها، ترخص مدونة الأسرة الزواج من فتيات دون سن 18، وبالتالي العلاقات الجنسية التي تتبع ذلك بشكل طبيعي.

إن الفتيات المتزوجات يعين أنه لا يمكن لهن رفض أزواجهن. إضافة إلى ذلك، لا يزال مفهوم الاغتصاب بين الزوجين متجاهلا في قانوننا. لذلك، لن يكون من المبالغة، أن نتحدث عن الاعتداء الجنسي في حالات زواج القاصرات، وكلما كانت الفتاة أصغر سنا، كلما كان من الممكن تصنيف العلاقات الجنسية التي تتعرض لها بأنها اعتداء، حتى لو كانت بموافقتها.

[50] المادة 484 من القانون الجنائي : السجن من سنتين إلى خمس سنوات.
[51] المادة 485، الفقرة 2 : يعاقب على الاغتصاب بالسجن من 5 إلى 10 سنوات، وإذا ارتكب على قاصر يقل سنه عن 18 سنة يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة.
[52] المادة 486، الفقرة الثانية من القانون الجنائي : يعاقب الجاني بالسجن من خمس إلى عشر سنوات. إذا ارتكبت الجريمة على طفل يقل عمره عن ثماني عشرة سنة تصبح العقوبة عشرين سنة.

تجدر الإشارة إلى أن موافقة القاصرات لا تعتبر صالحة تماما لإلزامهن عندما يتعلق الأمر بإدارة ممتلكاتهن عندما يمتلكنها، وأن المشرع يميز ذلك وفقا لما إذا كانت أعمال الإدارة هذه مربحة أو ضارة.
بالنسبة لزواج الفتيات القاصرات، يبدو أنه لا أحد يتساءل ما إذا كانت العلاقات الجنسية والنتائج الحتمية للزواج ستكون مربحة أو ضارة بالقاصر، ومع ذلك، فمن المؤكد أنها ضارة في كثير من الأحيان[53] .

5.2. المخاطر الصحية

قد يؤثر حمل امرأة شابة جدا على صحتها وكذلك على صحة الأطفال الذين تنجبهم.

1.2.5. المخاطر على صحة الأم

تخاطر الفتاة المراهقة بالحمل عندما لا يصل جسدها إلى مرحلة النضج الكامل. ويكون لذلك تأثير على زيادة خطر وفيات ووفيات الأمهات والرضع حديثي الولادة.

وفقا لتقرير صادر عن صندوق الأمم المتحدة للسكان [54]، تموت حوالي 70.000 فتاة مراهقة كل سنة في البلدان النامية لأسباب تتعلق بالحمل والولادة (اليونيسف 2008). تعد مضاعفات الحمل والولادة واحدة من الأسباب الرئيسية للوفاة لدى المراهقات الأكبر سنا (منظمة الصحة العالمية 2012).

وهناك عدة عوامل تساهم بشكل مباشر في وفاة الأمهات والمرض والعجز بين الفتيات المراهقات، وبشكل خاص لدى الفتيات، عدم النضج الجسدي ومضاعفات الإجهاض وعدم الوصول إلى علاجات التوليد الروتينية ومصالح الطوارئ المفتقرة إلى خدمات الرعاية المؤهلة. وتشمل العوامل الأخرى المتمثلة في الفقر وسوء التغذية ونقص التعليم وزواج الأطفال وتدني مستوى النساء والفتيات. يكون خطر حدوث مشاكل صحية أكبر إذا أصبحت المراهقة

[53] المادة 225 من مدونة الأسرة : تخضع تصرفات الصغير المميز للأحكام التالية:
1 تكون نافذة إذا كانت نافعة له نفعا محضا؛
2 تكون باطلة إذا كانت مضرة به؛
3 يتوقف نفاذها إذا كانت دائرة بين النفع والضرر على إجازة نائبه الشرعي حسب المصلحة الراجحة للمحجور، وفي الحدود المخولة لاختصاصات كل نائب شرعي.

[54] الطفلة الأم في مواجهة تحديات الحمل في سن المراهقة، تقرير صندوق الأمم المتحدة للسكان، https://www.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/FR-SWOP2013__0.pdf

حاملا خلال عامين من بداية الحيض الأولى أو إذا لم يكتمل نمو الحوض والقناة التناسلية.

تتعرض الفتيات المراهقات المتزوجات للإصابة بالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة المكتسبة. ويتمثل جزء من المشكلة في كون الفتيات المتزوجات صغيرات السن قد تلقين تعليما قليلا أو لم يتلقينه وبالتالي لا يعرفن كيف يحمين أنفسهن من الأمراض المنقولة جنسيا والحمل غير المرغوب فيه. و حتى لو تم تعليمهن، فمن غير المرجح أن يكن على علم بوسائل منع الحمل ومخاطر الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، بالنظر إلى المحرمات المحيطة بالمسائل الجنسية في مجتمعنا.
من المحتمل أيضا أن يتجاهل العديد من أزواج القاصرات أو يرفضوا وسائل منع الحمل وأنهم حتى لو علموا بأنهم حاملون للأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، يرفضون استخدام أي حماية تمنع انتقال العدوى، علاوة على ذلك، نادرا ما تكون الفتاة الصغيرة قادرة على التفاوض بشأن العلاقات الجنسية الآمنة.

ويوضح الشكل الوارد أدناه موقف الأزواج فيما يتعلق باستخدام وسائل منع الحمل :

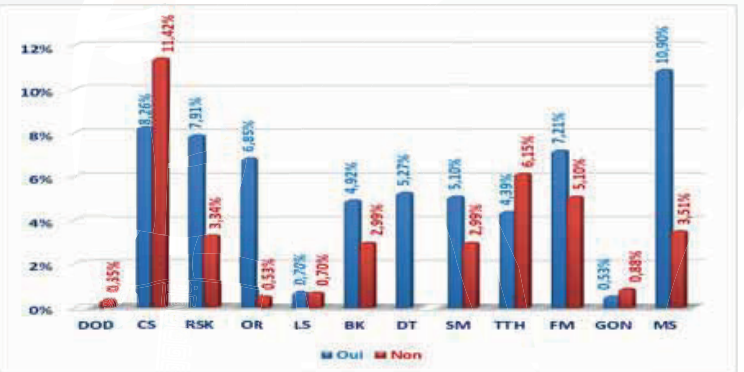

شكل 31: رأي الأزواج بخصوص استعمال وسائل منع الحمل على المستوى الإجمالي

إجمالا، تؤكد نسبة 62.04% أن أزواجهن يسمحون لهن باستخدام موانع الحمل وأن أكثر من الثلث بقليل أي نسبة 37.96% يصرحن بعكس ذلك. فيما يتعلق بالمدن، فإن نسبة 67.16% يقلن أن أزواجهن يسمحون لهن بذلك ونسبة 32.84% يصرحن بعكس ذلك. فيالمناطق القرية، تصرح نسبة 59.24% بأن أزواجهن يأذن لهن باستخدام وسائل منع الحمل مقابل الثلث أي نسبة 40.76% ممن يقلن عكس ذلك.

إن دراسة حالات رفض وسائل منع الحمل من طرف الزوج تدل على أنها تتوافق مع الحالات التي يعود فيها قرار اختيار إنجاب أو عدم إنجاب أطفال للزوج فقط وخارج عن إرادة الزوجة.

2.2.5. المخاطر على صحة الرضع والأطفال [56]

يتم توثيق المخاطر الصحية للرضع ولأطفال الأمهات المراهقات. وتزيد معدلات وفيات الرضع ووفيات المواليد الجدد بنسبة 50% لدى أطفال الأمهات المراهقات، مقارنة بأطفال الأمهات اللواتي تتراوح أعمارهن بين 20 و 29 سنة (منظمة الصحة العالمية 2012).

في جميع أنحاء العالم، لا يصل عمر حوالي مليون طفل للأمهات المراهقات إلى سن السنة الأولى. ومن المرجح أن يكون أطفال الفتيات المراهقات الباقين على قيد الحياة أقل وزنا عند الولادة، وأن يولدوا بولادة مبكرة مقارنة بأولئك اللائي تتراوح أعمارهن بين 20 و 29 سنة. علاوة على ذلك وفي حالة عدم الحصول على العلاج، يطرح أيضا خطر أعلى لانتقال فيروس نقص المناعة المكتسبة من الأم إلى الطفل.

فضلا عن ذلك، تشير البيانات إلى أن المشاكل الصحية عند الأطفال حديثي الولادة تكون شائعة بشكل كبير لدى الأم التي تنتمي إلى مجموعة المراهقات الأصغر سنا. ويرتفع أيضا معدل وفيات الأمهات بشكل كبير في البلدان التي ترتفع فيها معدلات الأمهات المراهقات.

وإليكم بعض الأرقام عن السن الذي حملت فيه القاصرات عينة البحث وأول حمل لهن

[56] إن محتوى هذا العرض مأخوذ من تقرير صندوق الأمم المتحدة للسكان المذكور أعلاه : الطفلة الأم في مواجهة تحديات الحمل في سن المراهقة، تقرير صندوق الأمم المتحدة للسكان :https://www.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/FR-SWOP2013__0.pdf

في الوسط الحضري

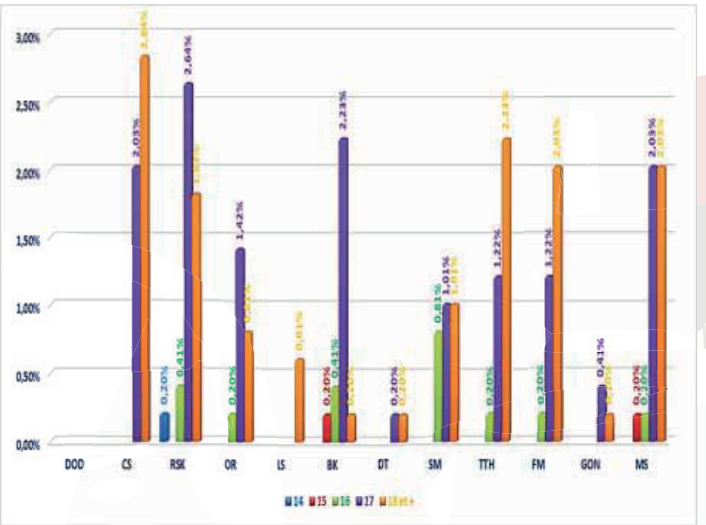

شكل 32: سن الحمل الأول على المستوى الحضري

كما هو مبين في الجدول أعلاه، في المناطق الحضرية، حملت نسبة 55.48% من مجموع المبحوثات لأول مرة قبل سن 18 و :

- 45.81% في سنة 17 سنة
- 7.74% في سن 16 سنة
- 1.29% في سن 15 سنة
- 0.65% في سن 14 سنة

في الوسط القروي

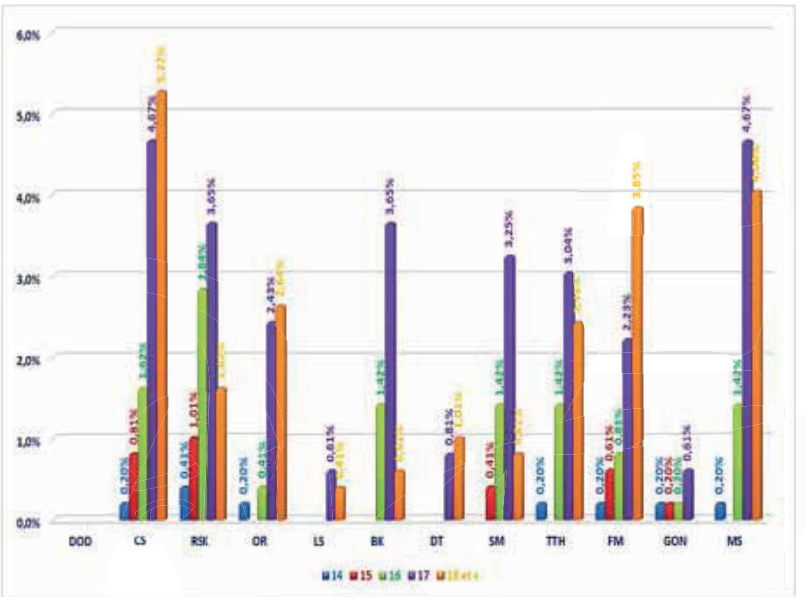

شكل 33: سن الحمل الأول في المناطق القروية

في الوسط القروي، ثلث المبحوثات أي 33.14%، كان أول حمل لهن بعد سن الثامنة عشر سنة و،

- 38.12% في سن 17 سنة،
- 16.86% في سن 16 سنة،
- 4.44% في سن 15 سنة،
- 2.37% في سن 14 سنة.

كان الحمل الأول لثلثي المبحوثات قبل سن الثامنة عشر سنة.

3.5. النتائج الأخرى

لا يمكن إنكار أن الطفلة القاصر ترى مستقبلها معلقا.
ومن المسلم به أنه تم الإشارة إلى أن عدم التمدرس يعزز الزواج المبكر، ولكن في حالة وجود فتاة متعلمة، فإن زواجها سيساهم في تخليها عن دراستها. بمجرد الزواج، تعتبر الفتاة من الكبار وتتكلف بزوجها، ونادرا ما يقبل الأخير أن تذهب زوجته إلى المدرسة الإعدادية أو المدرسة الثانوية، حيث ستواجه الشابة التي تتحمل الأعباء المنزلية صعوبة في متابعة دراستها بشكل عادي وخصوصا إذا وجدت نفسها حاملا.
يبقي الزواج المبكر الفتيات في وضع متدني وأقل من الرجال ولا يسمح لهن بالخروج من الفقر. إنه يقلل من فرص مستقبل زاهر للقاصر المتزوجة.

تبين شهادة أخرى تم جمعها من المحادثات المباشرة بوضوح، النتائج المأساوية أحيانا لبعض زيجات القاصرين :

ولدت في أسرة فقيرة جدا تتكون من 4 إخوة و 7 أخوات. فقدت أبي منذ أن كنت طفلة ولعب أخي الأكبر دور رب الأسرة. لم أذهب إلى المدرسة قط، وسن الخامسة عشرة تمت خطبتي لرجل مسن لا أعرفه. تزوجت بالفاتحة عندما رفض القاضي الإذن لي بالزواج وإبرام عقد زواجي. وهكذا تخلصت أسرتي من عبء إطعام فرد، في الوقت الذي كان مكاني الطبيعي هو المدرسة. أثناء حملي الأول كنت قاصرا وقد عانيت من عدة مضاعفات في حالتي الصحية نتيجة التعرض للتعذيب المتكرر بالسكين والحروق العديدة المنشرة في جسمي، مما تسبب لي في اضطرابات نفسية لدرجة عدم التمييز بين الواقع والكوابيس. علاوة على ذلك، عانيت كثيرا من مضاعفات وبطء في الإجراءات الإدارية للتصريح بابني لدى السلطات وتزويده بعقد الازدياد عندما غادر والده المنزل إلى الأبد. كان علي أن أتزوج مرة أخرى بالفاتحة ولازلت أيضا قاصرا وحملت بطفل آخر زاد من تعقيد حياتي هذه المرة إلى الأبد. أعيش كابوسا حقيقيا بعد تجاربي السلبية. كان على طفلي ترك المدرسة في سن مبكرة لمساعدتي ماليا. بالنظر إلى الدخل الأسبوعي الرديء الذي يتقاضيانه من عملهما كمساعدي ميكانيكي، قام أكبرهما بمحاولة انتحارية خاصة بعد غرق المركب السري الذي كان على متنه،حيث رأى الجحيم بأم عينه وهو يهرب من هذا الحادث الذي ميز حياته.

6. القضاء على تزويج القاصرات

يتم الإجماع على الحاجة إلى القضاء على زواج القاصرات سواء تعلق الأمر بالسلطات الحكومية أو المجتمع المدني أو الهيئات الدستورية المستقلة مثل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أو المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

في مارس 2019، خلال المؤتمر الصحفي المشار إليه أعلاه، أكد وزير العدل على الحاجة الملحة للتعامل مع هذه الظاهرة، كما أقر بأن الوقت ضروري لأنه صرح «لقد اخترق المجتمع السياسي تيار محافظ، و هو ما يجب أخذه بعين الاعتبار». وذكر الوزير أنه «لمواجهة هذه الظاهرة، من الضروري مراعاة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية واحتياجات الأسر، مع التركيز بشكل خاص على البعد التعليمي وذلك بالعمل على مكافحة الهدر المدرسي».
بالنسبة للجمعيات النسوية والمدافعة عن حقوق الإنسان، يجب أن تضع حدا للاستثناءات التي تسمح بها مدونة الأسرة. إنها تتطلب مراجعة نص المدونة لجعله يتماشى مع القوانين الجديدة، لا سيما تلك المناهضة للعنف ضد المرأة. وقد تم إطلاق حملة في أوائل مارس 2019 للدعوة مرة أخرى إلى «إلغاء الاستثناء» و «إعادة تأسيس المعيار».

إن هذه مسألة صعبة لأنه من أجل حلها، يجب أن نأخذ بعين الاعتبار العديد من المعايير وبشكل خاص :
- أن الفوارق الاجتماعية في المغرب كبيرة، بضع نقاط مشتركة بين أسرة ميسورة بالعاصمة أو الدارالبيضاء وأسرة من الفلاحين في الريف أو الأطلس. لايوجد شيء مشترك بين وسائلهم المالية وتصورهم للحياة ورؤيتهم لمستقبل ابنتهم.
- كما يجب أيضا مراعاة أنه إذا و لو أن الاتجاه سائر إلى تعميم نظام الحالة المدنية، غير أن ذلك لا يعني بالضرورة أن جميع الأطفال مصرح بهم بسجلاتها، مما سيزيد المسألة تعقيدا، لأن الأب الذي لم يصرح بابنته في الحالة المدنية والذي يقرر تزويجها، يميل إلى التصريح بسن يفوق سنها الحقيقي.
- يجب أيضا أن يؤخذ بعين الاعتبار أن القضاة لا يتبنون جميعها نفس الرأي بخصوص هذه النقطة.
ففي الدراسة المذكورة قبلا[57] ، كان للقضاة الذين تم الاتصال بهم رأي متباين حول مسألة تحديد أهلية الزواج في سن الثامنة عشر بالنسبة للفتيات، حيث تعتبره الأغلبية أمرا لازما، في حين يعتبر البعض هذا الإصلاح مبالغا فيه

[57] مدونة الأسرة على ضوء الممارسة القضائية، إدارة وتنسيق، عائشة الحجامي.

ويتعارض مع مصلحة الفتاة القاصر، حيث أشار أحد القضاة إلى ذلك بالقول : «إنه يلحق بها ضررا من خلال حرمانها من الحرية ومن الحق الذي منحه الإسلام لها». وتعتبر الغالبية أن هذه أسباب اجتماعية تحفز اتخاذ القرارات التي ترخص لزواج القاصرات وكذلك أسباب أخلاقية.

مهما كان الأمر، فإن زواج القاصرات يعرضهن لمخاطر حقيقية ويوافق الجميع على وجوب إنهائه.
من ناحية أخرى، قد تتباين الآراء حول الوتيرة التي سيتم اعتمادها والوسائل التي يجب تنفيذها لتحقيق ذلك، و لهذا السبب، سوف نستحضر في هذا العرض العديد من الإمكانيات، مع دراسة كل مزاياها وسلبياتها.

1.6. إلغاء أي استثناء لسن 18 سنة

إن هذا هو الحل الأول الذي يمكن وصفه بأنه جذري وهو المقترح من طرف غالبية هيئات المجتمع المدني. كما أعرب عن ذلك في رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بشأن هذه المسألة [58].

هو حل بسيط للغاية: إن القيام بإلغاء المادة 20 من مدونة الأسرة فقط، من شأنه أن ينطوي على تعديل بعض المواد التي تشريعها أخذا بعين الاعتبار لزيجات محتملة للقاصرات وبشكل خاص المادة 21 التي تنص على ضرورة إبرام هذا الزواج بإذن من الممثل الشرعي، والمادة 22 التي تنص على أن القاصرين المتزوجين وفق الأشكال المنصوص عليها من خلال المدونة، يكتسبون الأهلية المدنية، بالنسبة لكل ما يتعلق بالحقوق والالتزامات الناشئة عن الآثار المترتبة على الزواج[59]،
و تنص المادتان 24 و 25 على أن المرأة الراشدة (على عكس القاصر) لا تكون ملزمة بإحضار وليها الشرعي لاستصدر الإذن بتوثيق عقد الزواج في حين تلزم المادة 116 القاصر المتزوجة بضرورة الحصول على موافقة ممثلها الشرعي لقبول التعويض بهدف الحصول على طلاقها بواسطة الخلع.

[58] رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، ما العمل لمواجهة استمرار زواج الأطفال في المغرب؟ شتنبر 2019. http://www.ces.ma/Documents/PDF/Auto-saisines/2019/as41/Avis-ME-VF.pdf

[59] من المهم الإشارة إلى أنه حتى لو كان من الممكن الحكم على القاصرات بأنهن قادرات على الزواج، فهن لا يزلن غير قادرات بشكل كاف فيما يتعلق بإدارة ممتلكاتهن ويضلن خاضعات لإشراف ممثلهن الشرعي إلى غاية بلوغهن الأهلية القانونية المحددة في 18 سنة بموجب المادتين 209 و 210 من المدونة.

ولكن ما هي النتائج التي يمكن أن نتوقعها من حذف المادة 20؟ أو بعبارة أخرى، هل يؤدي إلغاء هذه المادة إلى إنهاء تزويج القاصرات؟

من الصعب الإجابة على هذا السؤال، ولكن يجب أن نتذكر أن القاعدة حتى لو كانت إلزامية بموجب نص قانوني فإنها لن تكون قابلة للتطبيق إلا إذا كانت مقبولة اجتماعيا.

و هو حال جميع المجتمعات و بالأخص تلك المشابهة للمجتمع المغربي، الذي تنهل مصادر تشريعاته من أصول مختلفة، حيث تفرض علينا المعايير القانونية الاستناد إلى مصادرها، من الشريعة الإسلامية، العادات وما يسمى بالقانون «العصري أو الحديث» الذي شرع منذ الحماية و لا يزال أساس تنظيم العديد من القطاعات.

كما لاحظ ب. باسكون و ن. بودربالة في مقال شهير :«لا تقاس أهمية القانون بعدد التشريعات (الجريدة الرسمية). عند الخروج من المدن الكبرى و قطاع المبادلات الاقتصادية، نكتشف أن قانون الجريدة الرسمية ليس له وجود ملموس، وأن غالبية السكان المغاربة يخضعون للقواعد العرفية الممزوجة بالشريعة الإسلامية، و المفروضة فعليا على الجميع، بما في ذلك السلطات المحلية، وأن اللجوء إلى القانون الوضعي لازم فقط عندما لا يمكن للمحكمة تجنبه: إنه تطبيق لقانون آخر[60].»
من المسلم به أن الوضع قد تغير بعد هذا المقال، حيث زادت مكانة «قانون الجريدة الرسمية»، لكنه لم يفقد كل أهميته حيث لا تزال هناك فجوة بين القانون والممارسات الاجتماعية.
و من ذلك أنه و منذ سنة 1957، تم تحديد شكل الزواج من خلال المدونة، ومع ذلك، لا يزال هناك عدد كبير من ما يسمى بالزواج «العرفي»، الذي يحتفل به خارج الإطار القانوني على الرغم من جميع السلبيات التي قد تنجم عن ذلك.
لذلك يخشى أن تقوم بعض الأسر المحرومة بتزويج ابنتها القاصرة من خلال قراءة الفاتحة فقط إذا تم حذف المادة 20، حيث يصبح خطر ارتفاع عدد الزيجات العرفية مطروحا، و هو ما يطرح ترتيبا آخر للمشكلة يتم التطرق إليه أدناه.

[60] القانون والحقيقة في المجتمع المركب – محاولة مدخل إلى النظام القانوني المغربي"، النشرة الاقتصادية والاجتماعية للمغرب، أبريل – يونيو 1970.

2.6. أو الاحتفاظ بالاستثناء وإحاطته ب «تدابير وقائية»

الحل الثاني هو الحفاظ -على الأقل لبعض الوقت- على إمكانية الاستثناء مع أخذ الواقع الاجتماعي بعين الاعتبار ولكن من خلال تطويقه بشروط أشد صرامة.

- تحديد الحد الأدنى للسن

يجب أولا تحديد السن الذي لا يمكن للقاضي منح استثناء عليه. وتجدر الإشارة إلى أنه في الوقت الحالي، تنص المادة 20 ببساطة على أنه «يمكن لقاضي الأسرة المكلف بالزواج أن يأذن بزواج الفتى والفتاة قبل بلوغ سن الزواج.» وتتمثل الشروط الوحيدة فيما يلي :

- الخبرة الطبية أو البحث الاجتماعي،
- الاستماع إلى الآباء أو الممثل الشرعي،
- قرار يحدد الفائدة والأسباب التي تبرر الزواج.

إذا بقي الاستثناء ممكنا، من الضروري تحديد السن الذي يمكن فيه منحه هذا الاستثناء. في الواقع، في ظل صمت المدونة، يمكن للقاضي الرجوع إلى المادة 400 التي تنص على ما يلي :

«كل ما لم يرد به نص في هذه المدونة، يرجع فيه إلى المذهب المالكي والاجتهاد الذي يراعى فيه تحقيق قيم الإسلام في العدل والمساواة والمعاشرة بالمعروف».

ومع ذلك، في الشريعة الإسلامية، يمكن إجبار حتى الفتاة التي لم تصل بعد سن البلوغ، على الزواج من طرف والدها (الجبر).

إذا كان الإكراه في الزواج يظهر ممنوعا في القانون الذي ينص على أن «الزواج يتم باتفاق متبادل بين الطرفين المتعاقدين بواسطة عبارات واضحة أو باستخدام أي تعبير مقبول من اللغة أو بما هو جاري به العمل» ، فإنه ليس هناك أي مقتضى صريح في القانون يمنع الإذن بتزويج فتاة صغيرة أولم تصل بعد سن البلوغ.

لذلك إذا حافظنا على إمكانية الاستثناء في سن الثامنة عشر، يجب أن يكون واضحا أن هذا تدبير مؤقت وأنه يجب النظر في إلغاء الاستثناءات. ثم إنه من الضروري تحديد الحد الأدنى لسن القاصر المرشحة للزواج الذي لا يمكن تحديد أقل منه تحت طائلة العقوبات.

الترخيص بالاستئناف ضد جميع قرارات قاضي الأسرة

كما هو موضح أعلاه، فإن المادة 20 من مدونة الأسرة واضحة للغاية في فقرتها الأخيرة «مقرر الاستجابة لطلب الإذن بزواج القاصر غير قابل لأي طعن».
وحاليا، تقبل فقط الطعون ضد قرارات رفض الإذن بالزواج.

يجب السماح بأي طعن ضد قرار القاضي كيفما كان. من غير المحتمل أن تطعن الأسرة في قرار يقبل طلبها، لكن ذلك سيسمح للنيابة العامة بالاستئناف. وتتصرف النيابة العامة كطرف رئيسي في جميع الدعاوى الرامية إلى تطبيق مقتضيات مدونة الأسرة (المادة 3 من القانون).
ونظرا لكون النيابة العامة هيئة هرمية وتخضع لسلطة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض وتخضع لواجب الطاعة، سيكون لها بلا شك تأثير على موقف العدالة تجاه مسألة تزويج القاصرات وبالتالي فإنها تفضل الخفض التدريجي لهذا النوع من الزواج.

إضافة شرط سن الزوج عند إصدار الإذن من طرف القاضي
يمكن أيضا اقتراح إضافة شرط إضافي إلى مسألة إذن القاضي، وهو شرط يتعلق بسن الزوج.
من المحتمل أن يتزوج الرجال الأكبر سنا والأكثر ثراءا - في بعض الحالات - من فتيات صغيرات جدا لإرضاء الرغبة الجنسية أو تحفيزها، و في هذه الحالة، نكون قريبين جدا من تعريف الاتجار بالبشر الوارد في المادة 448-1 من القانون الجنائي . كما أنه من الممكن بل وحتى من المرغوب فيه أنه إذا تم الحفاظ على إمكانية الاستثناء، ينبغي التنصيص على فارق السن الأقصى بين القاصر و خاطبها.

[61] المادة التي أضيفت من خلال القانون رقم : 27-14 المتعلق بمكافحة الاتجار في البشر، بمثابة الظهير رقم : 1-16-127 المؤرخ في 25 غشت 2016، الجريدة الرسمية بتاريخ 15 دجنبر 2016، الصفحة 1952

إذا تم الإبقاء على حل الحفاظ على إمكانية الاستثناء، فسيكون من الضروري الاتفاق على العمر الذي سيعتبر "الحد الأدنى" سن القاصر و "الحد الأقصى" لسن الزوج.

3.6. محاربة الزواج بالفاتحة

توضح الدراسة أن الزيجات التي يتم إبرامها خارج الأشكال المنصوص عليها من خلال القانون، بقراءة الفاتحة، لاتزال مستمرة.

- استمرار الزيجات المسماة بالزواج "بالفاتحة"

يمكن أن تعزى هذه الظاهرة إلى عدة أسباب [62] : المسافة التي يجب قطعها من أجل تحرير العقد العدلي، وتكلفة الإجراءات التي يمكن أن تثني الأسر الفقيرة بشكل كبير، وغياب الحالة المدنية التي تمنع الإجراءات الشكلية اللازمة لتنفيذ الزواج وفقا للقانون ثم الخوف من حمل الفتاة مما يجعل الزواج عاجلا ....

بالنسبة لأولئك الذين يلجؤون إليه، يعتبرون أن الزواج بواسطة قراءة الفاتحة أمر مقبول لأنه لا يتعارض مع القواعد الدينية، ومن المحتمل أنهم لم يستحضروا المشاكل التي سيطرحها لكونه لا يتوافق مع القانون. ونظرا لكون الزوجين غير متزوجين قانونيا، فلا يمكن اللجوء إلى المحاكم لتسوية أي مشاكل زوجية، و يصبح للأطفال الذين تم إنجابهم تبعا لذلك وضع قانوني مثل الأطفال الطبيعيين و ليس كالأطفال الشرعيين.

و هذا هو سبب تشريع المادة 16 من مدونة الأسرة التي نصت على الاعتراف بهذه الزيجات التي لم تتم وفق الشكل المنصوص عليه قانونا عن طريق استصدار حكم بذلك.

- المادة 16 من مدونة الأسرة

تهدف هذه المادة، التي لم تعد قابلة للتطبيق في الوقت الحالي، إلى تسوية الوضعيات الناتجة عن الزيجات من خلال قراءة الفاتحة فقط.

[62] يوضح مقال بمجلة "تيل كيل" بعض الأسباب التي قد تفسرها :
https://telquel.ma/2015/06/14/mariage-fatiha-regularisation-au-point-mort__1451904

دعونا نذكر بنص هذه المادة الذي سبق تقديمه في الجزء القانوني [63] :

> «إذا حالت أسباب قاهرة دون توثيق العقد في وقته، تعتمد المحكمة في سماع دعوى الزوجية سائر وسائل الإثبات وكذا الخبرة.».

في النسخة الأولى من المدونة، كانت الدعوى مقبولة لمدة خمس سنوات من دخولها حيز التنفيذ. ولكن نظرا لفائدتها في إضفاء الشرعية على الزيجات التي لا تمتثل للمدونة، فقد تم تمديد هذه الفترة إلى غاية سنة 2018.
في الوقت الحالي، لم تعد هذه المسطرة ممكنة من الناحية النظرية بسبب انتهاء المدة المحددة بموجب القانون، ولكن ليس من المستحيل تمديدها.

إن قبول المصادقة على الزواج الذي تم إبرامه خارج الأشكال القانونية في وقت لاحق بموجب قرار قضائي يسمح بالتحايل على المقتضيات القانونية المتعلقة بزواج القاصرات أو بتعدد الزوجات.
يكفي إبرام زواج عرفي ومن ثم العثور على شهود لتصادق المحكمة على صحة هذا الزواج. ولهذا السبب تخشى الجمعيات التي تدافع عن حقوق النساء والأطفال من فتح هذا المقتضى مرة أخرى، لذا تناضل من أجل منع ذلك.

إن الاعتراف بالزواج خارج الإطار القانوني ليس جديدا، فقد تم التنصيص عليه من قبل في المدونة القديمة بموجب الفقرة 3 من المادة 5 : "على أساس استثنائي، يمكن للقاضي أن يبث في أي نزاع بين الزوجين ينشأ عن زواج مبرم خارج الأشكال المنصوص عليها في الفقرة 1 أعلاه وقبول لهذا الغرض جميع وسائل الإثبات".
بناء على هذه المادة 5، فإن القرارات القضائية الصادرة في المساطر المتعلقة بالاعتراف بالزواج لم تحدث أثرا مصرحا بصلاحية الزواج إلا ابتداء من تاريخ أسند تقديره للقاضي، و قد كان لهذا نتيجة مؤسفة تتمثل في اعتبار عدد كبير من الأطفال المولودين من زواج معترف به بعد ولادتهم كأطفال غير شرعيين.

[63] انظر أعلاه 1.3.4. المشكل المطروح من خلال الاعتراف بالزواج.

لهذا السبب أراد مشرع مدونة الأسرة، المدرك لهذه المشكلة، أن يشير في المادة 16 من المدونة الجديدة الذي يحل محل المادة 5 من المدونة القديمة، "أن المحكمة تأخذ بعين الاعتبار وهي تنظر في دعوى الزوجية وجود أطفال أو حمل ناتج عن العلاقة الزوجية ..." وهذا يعني أن شرعية الأطفال المولودين في إطار هذه العلاقة قبل قرار الاعتراف، هي واحدة من النتائج المترتبة على هذا ذلك[64] .

وهذا هو السبب الذي يفسر رغبة العديد من المحامين في السماح بهذا الاعتراف مرة أخرى.
وفي الواقع، فإن الأطفال المولودين من زيجات عرفية لا يتمتعون بوضع الطفل الشرعي.
من الناحية القانونية، إنهم أطفال طبيعيون ليس لديهم سوى علاقة قانونية مع والدتهم، و من ناحية أخرى، ليس لديهم أي صلة قانونية مع والدهم البيولوجي، وبالتالي فهو غير ملزم بموجب القانون.
عندما نعرف الوضع القانوني والاجتماعي الذي لا يحسد عليه الأطفال الطبيعيون في بلدنا، فإننا نفهم أن الحد الأقصى يتم لتجنب ذلك.

كما نرى، من الصعب حل المشكلة، ذلك أن السماح بتنظيم الزيجات العرفية يهدد بخطر الإبقاء على هذه الممارسة ومنعها يترك الأطفال المولودين نتيجة لهذه الزيجات في وضعيات صعبة للغاية، لذلك يجب أن نجد طريقة لتسوية الوضعيات القائمة والتخلص منها.

[64] هذا هو تفسير المادة الجديدة التي تبنتها المحكمة العليا (غرفة الأحوال الشخصية والميراث، الحكم رقم 633 المؤرخ في 15 نونبر 2006، الملفالشرعي رقم : 2006/1/2/160، بحماني، ج. 1، الصفحات 200-197) ووزارة العدل في المنشور رقم 8163 المؤرخ في 13 أبريل 2004، المتعلق بتطبيق مدونة الأسرة على المغاربة المقيمين في الخارج.

4.6. عدم كفاية الوسائل القانونية

من المؤكد أن أي تغييرات تشريعية لن تكون كافية للقضاء على زواج القاصرات. وهذه أيضا إحدى استنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي: "القانون شرط ضروري ولكنه غير كاف للقضاء على ممارسة زواج الأطفال على المدى الطويل".

يجب أن تساهم السياسات العمومية في إلغاء زواج القاصرين وذلك بعدة طرق :
- محاربة الفقر
- فك العزلة عن المناطق الجبلية التي تفصل فيها المسافات الكبيرة بين الدواوير والمراكز التي توجد بها الإدارات
- تحسين التعليم المدرسي وخاصة بالنسبة للفتيات (التهيئة الصحيحة للمدارس، حل مشاكل الطريق، مساعدة الآباء والأمهات المحتاجين على تمدرس الأبناء، إلخ)
- تحسين جودة التعليم الذي يصبح طريقا للتقدم وليس طريقا مسدودا، يتخلى عنه عدد كبير عند محو الامية بشكل قليل
- تحسين الحماية الاجتماعية والنظام الصحي
- إتمام تعميم الحالة المدنية
- إلخ ...

و للمجتمع المدني دور يلعبه في نشر معلومات حول المشكلة وتقديم الدعم للقاصرات المتزوجات اللواتي يرغبن في تحسين أوضاعهن، من خلال تنظيم حملات توعية في المناطق الأكثر تضررا من هذه الزيجات، عن طريق إشراك السلطات الحكومية في استخدام جميع وسائل المساهمة في القضاء على زواج الأطفال القاصرين.

ويندرج هذا التقرير في هذا السياق، ونأمل في المساهمة في فهم أفضل للقضية والإسراع بحللها.

الملحق : استنتاجات وتوصيات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بشأن زواج الأطفال[65]

1. على الرغم من التقدم المحرز، لا تزال هناك تحديات كبيرة في تبني وتنفيذ القوانين والسياسات والاستراتيجيات الرامية إلى القضاء على العوامل النظامية والأساسية التي تسبب استمرار زواج الأطفال وتمنع النساء من الزواج بشخص من اختيارهن. في الوقت الحالي، تنص قوانين 147 دولة على استثناءات تسمح بزواج الأطفال دون سن 18، وحتى عندما يكون القانون مطابقا للمعايير الدولية، فإن منع زواج الأطفال والزواج بالإكراه أمر صعب يجب احترامه بسبب الكثير من المشاكل المذكورة أعلاه، بما في ذلك السلوكيات الثقافية التي تشجع مثل هذه الممارسات.

2. يجب التصدي لممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه على صعيد جميع الجبهات وبصورة منسقة. ويوصى بتطوير وتنفيذ سياسات واستراتيجيات وطنية بمشاركة الإدارات الوطنية والمحلية المختصة، ومنظمات المجتمع المدني، ولا سيما المجموعات النسائية والزعماء العرفيون والمجتمعيون والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من الأطراف المعنية، بما في ذلك المشرعون والقضاة.

3. ينبغي أن تستند إجراءات التوجيه العام والحماية والاستراتيجيات على المصلحة الفضلى للطفل، وأن تتكيف مع السياق المحلي وتفي بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وينبغي أن تندرج في إطار الجهود الأوسع نطاقا الرامية إلى تعزيز المساواة والقضاء على التمييز ضد النساء والفتيات، ليس فقط فيما يتعلق بالحصول على التعليم ولكن أيضا وبشكل خاص، في مجالات التوظيف والمشاركة في الحياة السياسية والصحة والوصول إلى الميراث والأراضي والموارد الإنتاجية. ويجب أن تهدف هذه السياسات والخطط بشكل خاص إلى :

1. إنشاء إطار قانوني وطني مطابق للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما فيما يتعلق بسن الرشد والحد الأدنى لسن زواج الفتيات والفتيان ومنع الزواج بالإكراه وتسجيل المواليد والزواج،

65 – مجلس حقوق الإنسان الموسم السادس والعشرين. الحماية وإلغاء زواج الأطفال، الزواج المبكر والزواج بالإكراه. تقرير المندوبية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، 2014. https://www.fillespasepouses.org/new-ohchr-report-child-early-forced-marriage/

2. مواءمة القوانين الوطنية المتعلقة بالزواج، لا سيما عن طريق تعديل القوانين الموجودة لإزالة العقبات القانونية التي تواجه الفتيات اللائي يحاولن تنفيذ القوانين الوطنية المتعلقة بمنع زواج الأطفال،وممارسة طعن لدى العدالة، إلغاء المتطلبات القانونية غير المعقولة للقضاء على زواج الأطفال بشكل رسمي، والتأكد من توفر كل شخص يفسخ الزواج على سبل الانتصاف،

3. تعزيز وصول الفتيات إلى تعليم عالي الجودة، وفقا للمعايير الدولية المطبقة، ولا سيما عن طريق وضع برامج لإعادة الإدماج في مدارس مصممة خصيصا للفتيات اللائي يجبرن على ترك المدرسة بسبب زواجهن،و/أو ولادة طفل، تزويد الفتيات المتمدرسات وأسرهن بمساعدة اقتصادية وتدابير تحفيزية تثبت فعاليتها في تمكينهن من متابعة دراستهن العالية وتأخير سن الزواج،

4. تعزيز النهوض الاقتصادي للمرأة والوصول إلى الموارد الإنتاجية، ولا سيما عن طريق التصدي للمعايير والممارسات التمييزية في هذا الصدد،

5. التأكد من أن زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه لم يعد مقبولا ثقافيا واجتماعيا، وبشكل خاص من خلال التحسيس بالأضرار التي تلحق بالضحايا وبالتكلفة التي تتطلبها هذه الممارسات بالنسبة للمجتمع بأسره. ومنح المجتمع والأسرالوسائل والفرص لمناقشة فوائد تأخير الزواج وضمان تعليم الفتيات. تعد مشاركة النساء الراشدات والزعماء الدينيين وقادة المجتمع وتعبئة الرجال والفتيان، عناصر فاعلة أساسية في هذه الجهود وضرورية،

6. توفير التعليم الشامل والمناسب ثقافيا والملائم على المستوى الثقافي والمستند على أدلة تجريبية متعلقة بالجنس والصحة الجنسية والإنجابية والمساواة بين الجنسين والتكوين في المهارات بالنسبة للنساء والفتيات، وضمان حصول النساء والفتيات على الوسائل والمعلومات الضرورية لتأكيد وممارسة حقوقهن في مجال الزواج،

7. دعم إنشاء شبكات لتسهيل تبادل المعلومات بين الفتيات والشابات بشأن زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه من خلال الاستخدام المبتكر للتكنولوجيا،

8. تنفيذ لفائدة الموظفين والقضاة والشرطة وغيرهم من الموظفين العموميين والمدرسين ومهني الصحة وغيرهم من العاملين في قطاع الخدمات والأشخاص المكلفين بالمهاجرين وطالبي اللجوء، وغيرهم من المهنيين والقطاعات المعنية، برامج تكوينية حول وسائل إحصاء الفتيات الضحايا أو الضحايا المحتملين لهذه الممارسات، وحول التشريعات المعمول بها وتدابير الوقاية والتحمل المتاحة،

9. تخصيص الموارد المالية والمساعدة اللازمة للبرامج الشاملة للقضاء على زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، ولا سيما تلك التي تستهدف الفتيات المتزوجات والمنتميات إلى المجتمعات القروية، بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ومنظمات المجتمع المدني والأطراف المعنية الأخرى،

10. تحسين جمع البيانات والبحث عن الممارسات الجيدة ونشرها والسهر على تحليل آثار السياسات والبرامج الحالية وتقييمها بدقة بهدف تعزيزها وضمان فعاليتها ومراقبة تنفيذها.

المراجع

كتب و مقالات :

- **Ait Kadi, M., Badraoui, M., & Lemseffer, A.** (2018). Le Plan Maroc Vert: une stratégie de transformation agricole inclusive, équitable et durable, 2018.
- **Benaabdelaali, W., Hanchane, S., & Kamal**, A. (2012). «Les inégalités de capital humain au Maroc». Maghreb Machrek, 38-27 ,212
- **Collectif sous la direction de Aicha El Hajjami**, Le code de la famille à l'épreuve de la pratique judiciaire, service de coopération et d'action culturelle-Ambassade de France au Maroc, 2009.
- **Ministère de la justice,** «Guide pratique du code de la Famille», publication du ministère de la Justice, février 2005.
- **Lollivier, S**. (2008). La pauvreté : définitions et mesures. Regards croisés sur l'économie, (2), 21-29.
- **Paciello, M. C., & Moisseron, J. Y. (2010).** «L'impact social de la crise financière au Maroc», Maghreb-Machrek, (97-73 ,(4.
- **P. Pascon et Négib Bouberbala,** «le droit et le fait dans la société composite Essai d'introduction au système juridique marocain», Bulletin économique et social du Maroc, n° 117, avril –juin 1970.
- **Rapport sur La traite des femmes et des enfants au Maroc,** ONU FEMMES-Ministère de la justice, 2015.

النصوص القانونية :

- **Convention des Nations Unies relative aux droits de l'enfant**, Bulletin officiel du 19 décembre 1996, p. 897.
- **Convention des Nations unies sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes**, Bulletin Officiel du 18 janvier 2001, p. 167.
- Protocole de Palerme visant à prévenir, réprimer et punir la traite des personnes, en particulier des femmes et des enfants, additionnel à la convention des Nations unies contre la criminalité transnationale organisée (15 mars 2000). Adhésion du Maroc le 25 avril 2011.

- Code de la famille, loi n° 70-03 promulguée par dahir n° 1-04-22 du 3 février, Bulletin officiel du 5 février 2004, p. 418.
- Code pénal, dahir du 26 novembre 1962 tel qu'il a été modifié et complété à de nombreuses reprises notamment par la loi n° 14-27 relative à la lutte contre la traite des êtres humains, promulguée par dahir n° 1-16-127 du 25 aout 2016, Bulletin officiel du 15 décembre 2016, p. 1952, la loi n° 103-13 relative à la lutte contre les violences à l'égard des femmes, Bulletin officiel du 5 juillet 2018, p. 1384.

التقارير :

- Conseil économique, social et environnemental, (2019), Que faire, face à la persistance du mariage d'enfants au Maroc ? septembre 2019 :
http://www.ces.ma/Documents/PDF/Auto-saisines/2019/as41/Avis-ME-VF.pdf
- FNUAP : La mère enfant-face aux défis de la grossesse chez l'adolescente, Rapport du Fonds des Nations unies pour la population :
https://www.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/FR-SWOP2013_0.pdf
- Haut-Commissariat au Plan (2014), Recensement Général de la Population, HCP, 2014 :
https://www.hcp.ma
- Haut-commissariat au Plan (2018),La femme marocaine en chiffres: Évolution des caractéristiques démographiques et socioprofessionnelles
- Haut-commissariat au Plan (2018), indicateurs sociaux 2018 , https://www.hcp.ma
- Haut-commissariat au Plan (2019), Note d'information à l'occasion de la Journée internationale de la femme du 8 Mars 2019. https://www.hcp.ma/Note-d-information-du-Haut-Commissariat-au-Plan-a-l-occasion-de-la-journee-internationale-de-la-femme-du-8-mars2019-_a2297.html
- HCP (2017), Enquête nationale sur la consommation et les dépenses des ménages, https://www.hcp.ma
- INSAF (2014) : Mariage précoces au Maroc, négation des droits de l'enfant, 2014. https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CRC/Shared20%Documents/MAR/INT_CRC_NGO_MAR_17891_F.pdf
- Ministère de la santé, Enquête Nationale sur la Population et la Santé Familiale (2018), -http://www.sante.gov.ma/Publications/Etudes_enquete/Documents/03/2019/Rapport20%pr%C%3A9liminaire_ENPSF2018-.pdf

- Ministère de la Solidarité de la Femme, de la Famille et du Développement social (10 ,(2016 ans d'application du Code de la famille : quels changements dans les perceptions, les attitudes et les comportements des marocains et des marocaines ? (2016). http://www.abhatoo.net.ma/maalama-textuelle/developpement-economique-et-social/developpement-social/societe/familles/-10ans-d-application-du-code-de-la-famille-quels-changements-dans-les-perceptions-les-attitudes-et-les-comportements-des-marocains-et-des-marocaines-rapport2016-
- ONDH (2017): Observatoire national du développement humain, Enquête indicateurs de prestation de services en éducation, http://www.ondh.ma/fr/publications/enquete-indicateurs-prestation-services-education-ipse-au-maroc
- Plan International (2015), Les conséquences des mariages et grossesses précoces (2015).
- PNUD (2016), Rapport sur le développement humain en Afrique 2016 :
https://www.undp.org/content/dam/undp/library/corporate/HDR/Africa20%HDR/AfHDR_16 20_ French20%web.pdf
- UNFPA(2019), État de la population mondiale : https://www.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/UNFPA_PUB_2019_FR_.Etat_de_la_Population_Mondiale.pdf
- UNICEF (2001), Le mariage précoce, Digest innocenti n7° Mars 2001. https://www.unicef-irc.org/publications/pdf/digest7f.pdf
- UNICEF (2013) Un droit de chaque enfant à sa naissance : inégalités et tendances dans l'enregistrement des naissances, 2013.
- UNICEF (2015), les mariages précoces doivent cesser :
https://www.unicef.be/content/uploads/02/2015/Child-Marriage-Brochure-HR_164.pdf

المواقع الإلكترونية :

- Conseil National des Droits de l'Homme (2019), https://www.cndh.org.ma
- Droit & Justice (2019), http://www.droitetjustice.org
- Haut-Commissariat au Plan(2004), Recensements 2004, https://www.hcp.ma
- Ministère de la justice et des libertés(2018), https://www.justice.gov.ma/
- Ministère de l'agriculture et de la pêche maritime (2015), Stratégie du ministère de l'agriculture 2015, www.agriculture.gov.ma
- Save The Children (2019), https://www.savethechildren.net/